

Princeton University Library



32101 060848403

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--

درر الاصول

تأليف

العلامة المحقق و الاية المدقق الامام شيخ المشايخ

الحاج الشيخ عبد الكريم الحائري

اليـزدى القمى

قدس سره الشريف

١٣٣١ هـ - ش

مطبعة البوذرجمهرى

P.V.
P

درر الفوائد

للعلامة المجدد مؤسس الجامعة العلمية الكبرى بقم شيخ
الطائفة الامامية خلاق بدع الافكار ومعلم ارباب الاراء
والانظار آية الله العظمى الاستاد العليم مولانا الشيخ

عبدالكريم الحائري اليزدي

طاب ثراه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علمنا معالم الدين ومعارج اليقين وازار قلوبنا بلوامع السنة والكتاب المبين ووفقنا لتمهيد القواعد والقوانين لاستنباط احكام سيد المرسلين والصلوة والسلام على اشرف سفراء المقربين محمد خاتم النبيين وعلى اله الطيبين الطاهرين واعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

اما بعد فيقول العبد المذنب المستجير برحمة ربه الكريم عبد الكريم الحائري غفر ذنوبه وستر عيوبه لما صنفت في سالف الزمان تصنيفاً شريفاً وتالياً ميمناً في علم الاصول واودعت فيه غالب مسائلها المهمة مراعيماً في غاية اليجاز والاختصار مع التوضيح والتنقيح ببيانات شافية وعبارات وافية بحيث يكون سهل التناول لطالبه مجتنباً عن ذكر ما لا ثمره فيه وسميته بدرر الفوائد فجددت النظر فيه فالحمت به ما خطر ببالي الفاتر وفكرى القاصر اخيراً مما اختلف فيه رائي وارجو من الله ان يكون نافعا لاخواني من اهل العلم وان يجعله خير الزاد ليوم المعاد

(تعريف علم الاصول)

فاعلم ان علم الاصول هو العلم بالقواعد المهمة لكشف حال (١) الاحكام الواقعية المتعلقة بافعال المكلفين سواء تقع في طريق العلم بها كما في بعض القواعد العقلية او تكون موجبة للعلم بتنجزها على تقدير الثبوت او تكون موجبة للعلم بسقوط العقاب كذلك ولعل هذا احسن مما هو المعروف من انه العلم بالقواعد المهمة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية لاستزاده الالتزام بالاستطراد في بعض المسائل المهمة مثل مسائل الاصول العملية ومسئلة حجية الظن في حال الانسداد بناء على الحكومة لعدم تمهدها

(١) قولنا حال الاحكام المراد بالاحكام هو الاحكام الكلية فلا ينتمى بالاصول الجارية

في الشبهات الموضوعية (منه) دام ظله

لاستنباط الاحكام كما هو واضح وانما قيدنا القواعد بكونها الممهدة لكشف حال الاحكام
 لخروج مثل علم النحو والصرف وامثالهما مما احتيج اليها فى طريق كشف حال الاحكام
 وعلم الفقه اما الاول فلان مسائله ليست مهمة لخصوص ذلك واما الثانى فلان مسائله
 هى الاحكام الواقعية الاولى وليس ماوراها احكام آخر تستكشف حالها بتلك المسائل
 اذا حفظت ما ذكرنا تقدر على دفع ما ربما يتوهم من دخول بعض مسائل الاصول
 فى الفقه كمسئلة الاستصحاب بناء على اخذه من الاخبار وما يشابهها تقريره ان الاستصحاب
 على هذا ليس الاوجوب البناء على طبق الحالة السابقة بل يمكن هذا التوهم فيه حتى
 بناء على اعتباره من باب الظن فيسرى الاشكال فى جل مسائل الاصول كحجية الخبر و
 الشهرة وظاهر الكتاب وما اشبه ذلك بنا على ان الحجية ليست الاوجوب العمل بالمؤدى
 وحاصل الجواب ان مسائل الفقه ليست عبارة عن كل حكم شرعى متعلق بفعل المكلف بل هى
 عبارة عن الاحكام الواقعية الاولى التى تطلب من حيث نفسها فكلمة يطلب من جهة كونه
 مقدمة لاجراء حال الحكم الواقعى فهو خارج عن مسائل الفقه ولا اشكال فى ان تمام مسائل
 الاصول من قبيل الثانى

ولا يخفى عليك ان ما ذكرنا من الميزان اسلم مما ذكر من ان مسائل الفقه عبارة
 عن كل حكم يقدر المقلد على العمل به بعد ما فتى به المجتهد كحرمة الخمر مثلا ونظائرهما
 بخلاف مسائل الاصول فانه لا يقدر على العمل بها وان افتى بها المجتهد كحجية خبر الواحد
 وامثال ذلك فان هذا مخدوش بان قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفساده وبالعكس من
 القواعد الفقهية ومن المعلوم عدم تمكن المقلد من العمل بها بعد فتوى المجتهد بتلك
 القاعدة بل يحتاج الى تعيين ما هو صغرى لتلك القاعدة

(فى موضوع علم الاصول)

نم اعلم ان موضوع هذا العلم عبارة عن اشياء متشعبة تعرضها تلك المسائل كخبر
 الواحد والشهرة والشك فى الشئ مع العلم بالحالة السابقة والشك فى التكليف مع
 عدم العلم بالحالة السابقة وامثال ذلك مما يبحث عن عوارضه فى هذا العلم ولا يجمعها
 الادلة لا بعنوانها ولا بذواتها اما الاول فللزوم خروج مسائل حجية الخبر والشهرة والظواهر



وامثال ذلك مما يبحث فيه عن الحجية عن علم الاصول و دخولها في المبادئ بل للزوم ذلك في مسألة التعادل والتراجع لان البحث فيهما راجع ايضاً الى الحجية في تلك الحالة والالتزام بذلك مع كونها معظم ما يبحث عنه في هذا العلم غير جائز واما الثاني فلعدم تماميته في تمام المسائل كالاصول العملية والالتزام بكونها استطراداً كما ترى وقد تكلف شيخنا المرتضى ره في ارجاع البحث عن حجية الخبر الى البحث عن الدليل حيث قال قده ان البحث فيهما راجع الى ان السنة الواقعية هل تثبت بخبر الواحد ام لا وانت خبير بان هذا على فرض تماميته في مسألة حجية خبر الواحد وامثالها لا يتم في الاصول العملية فالأوفق بالصواب ان يقلد لالتزام بكون الجامع بين شتات الموضوعات هو الادلة ولا يلزم ان يكون للجامع بينها اسم خاص يعبر عنه فتلخص مما ذكرنا ان وحدة العلم ليست بوحدة الموضوع ولا بوحدة المحمول بل انما هي بوحدة الغرض المتعلق بتدوينه ولذلك يمكن ان يكون بعض المسائل المذكوراً في علمين لكونه منشأ لفائدتين صار كل منهما سبباً لتدوينه في علم

هذا اذا عرفت ما ذكرنا فلنشرع فيما هو المقصود وقد رتبته على مقدمات و مقاصد

اما المقدمات فمنها

«في حقيقة الوضع»

ان الالفاظ ليست لها علاقة مع معانيها مع قطع النظر عن الوضع و به يوجد نحو ارتباط بينهما وهل الارتباط المذكور يجعل ابتدائي للواضع بحيث كان فعله ايجاد ذلك الارتباط وتكوينه اولا او فعل امرأ اخر والارتباط المذكور صار نتيجة لفعله لا يعقل جعل العلاقة بين الامرين الذين لا علاقة بينهما اصلا والذي يمكن تعقله ان يلتزم الواضع انه متى اراد معنى وتعقله و اراد افهام الغير تكلم بلفظ كذا فاذا التفت المخاطب بهذا الالتزام ينتقل الى ذلك المعنى عند استماع ذلك اللفظ منه فالعلاقة بين اللفظ والمعنى تكون نتيجة لذلك الالتزام وليمكن على ذكر منك ينفعك في بعض المباحث الايتيه انشاء الله وكيف كان الدال على التعهد تارة يكون تصريح الواضع واخرى كثرة الاستعمال ولا مشاحة في تسمية الاول وضعاً تعييناً والثاني تعييناً

(في اقسام الوضع)

ثم ان الملحوظ حال الوضع اما ان يكون معنى عاماً كلياً و اما ان يكون خاصاً و على الاول اما ان يوضع اللفظ بازاء ذلك المعنى العام و اما ان يوضع بازاء جزئياته و على الثانى لا يمكن ان يوضع الالبازء الخاص الملحوظ فالاقسام ثلثه لان الخاص الملحوظ ان لو حظت الخصوصية فيه حين الوضع فالموضوع له لا يكون الا خاصاً و ان جرد عن الخصوصية فهو يرجع الى تصور العام هكذا قال بعض الاساطين دام بقاءه اقول يمكن ان يتصور هذا القسم اعنى ما يكون الوضع فيه خاصاً والموضوع له عاماً فيما اذا تصور شخصاً وجزئياً خارجياً من دون ان يعلم تفصيلاً بالقدر المشترك بينه وبين سائر الافراد ولكنه يعلم اجمالاً باشماله على جامع مشترك بينه وبين باقى الافراد مثله كما اذا رأى جسماً من بعيد ولم يعلم بانه حيوان او جماد و على اى حال لم يعلم انه داخل فى اى نوع فوضع لفظاً بازاء ما هو متحد مع هذا الشخص فى الواقع فالموضوع له لوحظ اجمالاً وبالوجه وليس الوجه عند هذا الشخص الا الجزئى المتصور لان المفروض ان الجامع ليس متعلقاً عنده الا بعنوان ما هو متحد مع هذا الشخص و الحاصل انه كما يمكن ان يكون العام وجهها لملاحظة الخاص لمكان الاتحاد فى الخارج كذلك يمكن ان يكون الخاص وجهها ومراتاً لملاحظة العام لعين تلك الجهة (١) نعم فيما اذا علم بالجامع تفصيلاً لا يمكن ان يكون الخاص وجهها لتحقق الجامع فى ذهنه تفصيلاً بنفسه لا بوجهه فليتدبر .

(١) لا يخفى ان لهذا الكلام منهجاً علمياً دقيقاً اظن ان لا يحصله الا الراىخون فى

العلم توضيحه يحتاج الى رسم امور كلها ثابتة فى محلها .
 الاول ان الوجود والتشخص متساوقان بحسب المفهوم و متحدان بحسب العين والحقيقة و الخصوصية المذكورة فى هذا المقام لابد وان تكون الخصوصية الحقيقية لا الاضافية والخصوصية الحقيقية انما هى بالتشخص والتشخص بالوجود ليس الاواما الخصوصية الاخر من الاين والاضافه والكيف ومتى فليست من المشخصات كما هو المعروف بل من امارات التشخص .

ثم انه لا ريب في ثبوت القسمين اعنى ما يكون الوضع فيه خاصاً والموضوع له كذلك كوضع الاعلام الشخصية وما يكون الوضع فيه عاماً والموضوع كذلك كوضع اسماء الاجناس واما الاخير فهو على تقدير امكانه كما مر غير ثابت واما الوضع العام والموضوع

الثانى الفرد الموجود فى الخارج لما كان محفوظاً بالخصوصيات والعوارض يكون فى وحدته الجمليه افراداً ومصاديق للطبايع الكلية لافرداً واحداً بسيطاً للطبيعة الواحدة مثلاً وجود زيد كما يكون فرداً لطبيعى الانسان يكون بوجوده الاينى فرداً لطبيعى الاين وبوجوده المقدارى فرداً لطبيعى الكم وبوجوده الكيفى فرداً لطبيعى الكيف وهكذا اذ يكون بازاء كل واحدة من تلك الطبايع الكليه وجود متحصل فى زيد والتركيب بين تلك الوجودات الحاصلة فى زيد هو التركيب الانضمامى للاتحادى والا يلزم اتحاد الاجناس العاليه فتلك الوجودات متباينات بحسب الذات متحدات فى الوضع والاعتبار بدهاة ان وجود الجوهر غ- يروج- ود البياض والكيف والحمل بين الجسم والايض هو الحمل العرضى لالحمل الذاتى والمقصود ان الوجود البسيط من كل واحدة من تلك الطبايع هو الفرد الحقيقى الذاتى لتلك الطبيعه والوجودات الاخر افراد بالعرض فما يكون وجوداً ذاتياً وفرداً حقيقياً للانسان هو انسانية زيدى هذا الوجود الذى يتقوم انسانيته به وبه يكون الزيد انساناً واما بياضية زيد وكميته فليس فرداً حقيقياً لطبيعى الانسان بل انما هى افراد له بالعرض وليكن المراد من اتحاد الطبيعى مع الافراد هو الاتحاد مع هذه الافراد الذاتيه دون العرضيه

الامر الثالث السراية العقلية اما فى قوس الصعود او فى قوس النزول بمعنى ان الحكم قد يترتب على الطبيعه فيسرى الى الافراد كما فى القضايا الحقيقيه و كان بحيث لا يشذ عنه فرد من الافراد فيكون كلما هو للطبيعه يسرى وينسحب الى الافراد فى القوس النزولى وذلك لمكان الاتحاد الحقيقى والتركيب الذاتى بين المتحصل واللا متحصل اى بين الماهية والوجود كما ان الحكم قد يترتب على الفرد لكن لاعلى الفرد بالعرض بل على الوجود البسيط والفرد بالذات فيسرى وينسحب ايضاً الى الطبيعه الكلية سراية عقلية فى القوس الصعودى وذلك ايضاً لمكان الاتحاد بين الطبيعه والفرد الذاتى لما عرفت ان الفرد الذاتى للطبيعه هو الوجود الحقيقى لها وهو الذى يكون نفس تحقق الماهيه وكونها وهذا معنى ما اشتهر فى افواههم كلما صح على الفرد صح على الطبيعه نعم ما يترتب على الافراد والمصاديق العرضيه لا يكاد يسرى الى الطبيعه الكلية البته لعدم الاتحاد الحقيقى بينهما بل الذى يكون الوجود نفس كونها وتحققها هو الوجود البسيط والفرد الذاتى لها فهذا الوجود هو المتحد مع الماهيه

له الخاص فقد يتوهم انه وضع الحروف وما اشبهها كاسماء الاشارة ونحوها وما يمكن ان يكون منشأ التوهم امران احدهما ان معانى الحروف مفاهيم لوحظت فى الذهن

فما يكون لاحد المتحدین يكون للاخر بعينه وكيف لا يسرى مع ان اجزاء الماهية النوعية وحدودها كلها يقتض من هذا الوجود الشخصى البسيط كما ذكره ارباب الميزان فى كيفية اقتناص الحدود فى تعريف الماهية كل ذلك مما برهن عليه عند امله و اوردا تفصيل الكلام فى رسالة خصصناها فى هذا الموضوع اذا عرفت هذه الامور وتلقيتها بالقبول ولو على سبيل حسن النظر الى اعلام العلم وارباب التحكمة فاعلم ان الملحوظ حال الوضع اما ان يكون الفرد الخارجى بجمع شئون وجوده وكان الموضوع له ايضا ذلك فهو من الوضع الخاص والموضوع له الخاص ولا يكاد يسرى نعت الموضوع لهية الى الطبيعة العامة لما عرفت ان الفرد الخارجى بوجوده الجملى ليس فرداً ذاتياً للطبيعة الواحدة كالطبيعة الانسانية مثلا واما ان يكون الملحوظ حال الوضع هو الوجود البسيط الذى عبرنا عنه بالفرد الذاتى من دون ملاحظة الخصوصيات المحفوفة به من وجودات الاضافه والابن والكيف والكم وغيرها وكان الموضوع له ايضا هو هذا الفرد الذاتى

فح لا ينبغي الاشكال فى ان الوضع خاص لان الملحوظ حال الوضع هو الوجود الذاتى البسيط والوجود ولو كان بسيطاً عين التشخص وانصراف النظر عن الخصوصيات العرضية لا يوجب الكلية مادام كون الوجود الذاتى ملحوظاً حتى يكون من الوضع العام والموضوع له العام والفرد يكون منشأ الانتقال الى الطبيعة كما هو اساس توهم الامتناع فى المقام لما عرفت ان التشخص بالوجود ومادام كون الوجود الحقيقى ملحوظاً لا يصير الشئ كلياً ولا ينسلخ عن التشخص والخصوصية كما لا ينبغي الاشكال ايضا فى ان الموضوع له يكون خاصاً لان هذا الوجود البسيط الشخصى هو الموضوع له كما هو المفروض الا ان حكم هذا الوجود يسرى الى الطبيعة بخلاف سابقه لان هذا الوجود وجود حقيقى للماهية النوعية فيكون نعت الموضوع لهية مأخوذ فى الفرد الذاتى مما يسرى الى الطبيعة فتصير الطبيعة العامة ايضا الموضوع له لقاعدة كلما صح على الفرد صح على الطبيعة الكلية وبذلك يمكن التصوير المعقول لهذا القسم من الوضع وخروجه عن حد ضرورة الامتناع الى بقعة الامكان فليتدبر فى المقام فانه حقيق به والله ولى التوفيق مهدي ابن المصنف عفى عنه

اللة لملاحظة حال الغير مثلاً لفظة من موضوعه لا ابتداء الذى لوحظ فى الذهن اللة ومرة لملاحظة حال الغير ولا اشكال فى ان مفهوم الابتداء و ان كان بحسب ذاته كلياً ولكن بعد تقيده بالوجود الذهني يصير جزئياً حقيقياً كما ان المفهوم بعد تقيده بالوجود الخارجى يصير جزئياً كذلك والثانى انه لما كان المأخوذ فيها كونها اللة لتعرف متعلقاتها الخاصة فهى يصير جزئياً اذ لا تعقل لها بدونها مثلاً لا يمكن تعقل معنى لفظة من الابعاد ارتباطه بالسير والبصره ونظيرهما فلهمما ولنظائرهما من العناوين الخاصة دخل فى مفهوم معنى لفظة من وهكذا غيرها من الالفاظ الاخر التى وضعت لمعنى حرفى .

و الحق ان معانى الحروف كلها كليات وضعت الفاظها لها و تستعمل فيها ولا تحتاج هذه الدعوى بعد تعقل المدعى الى دليل اخر اذ من المعلوم انه ماعدى القائل بجزئية المعنى الحرفى الاعدم تعقل كونه كلياً فنقول انه لا اشكال فى ان بعض المفاهيم نحو وجودها فى الخارج هو الوجود التبعي فهى موجودة بالغير لا بنفسها وهذا واضح لا يحتاج الى البيان وايضاً لا اشكال فى ان تلك المفاهيم قد تتصور فى الذهن مستقلاً اى من دون قيامها بالغير كما ان الانسان يلاحظ مفهوم لفظاً لضرب فى الذهن مستقلاً وهذا المفهوم بهذا النحو من الوجود ليس فى الخارج اذ لا يوجد فى الخارج الاتبع للغير وقد يتصور تلك المفاهيم على نحو ماتتحقق فى الخارج فكما انها باللاحظ الاول كليات كذلك باللاحظ الثانى اذ حقيقة انها تتغير باختلاف اللاحاظين وكما ان قيد الوجود الذهني ملغى فى الاول وينتزع الكلية منها كذلك فى الثانى نعم تصورهما على النحو الثانى فى الذهن يتوقف على وجود مفهوم اخر فى الذهن يرتبط به كما ان وجودها فى الخارج يتوقف على محل يقوم به ولا يوجب مجرد احتياج الوجود الذهني لتلك المفاهيم الى شىء اخر يرتبط به كونه ذلك جزء منها كما ان مجرد احتياج الوجود الخارجى منها الى محل خاص لا يوجب كونه جزء منها مثلاً حقيقة الابتداء يتحقق لها نابعة انحاء من الوجود احدها الوجود النفس الامرى الواقعى القائم بالغير والثانى الوجود الذهني المستقل بالتصور والثالث الوجود الذهني على نحو الوجود النفس الامرى وهو الوجود الالى والارتباطى وكما ان تصور مفهوم الابتداء على الاول من الاخيرين

لا يوجب صيرورته جزئياً بل ينتزع منه الكلية بعد تعريفه عن الوجود الذهني كذلك تصوره على الثاني منهم ما ادل يعقل الاختلاف في المتصور باختلاف انحاء التصور فهذا المفهوم باللحاظ الاول هو معنى لفظ الابتداء وباللحاظ الثاني معنى لفظة من فمعنى لفظ من مثلاً حقيقة الابتداء الالى والربطى ولا شك انه كلي كحقيقة الابتداء الاستقلالى نعم تحققوا الاول في الذهن يحتاج الى محل يرتبط به كما ان تحققه في الخارج يحتاج الى محل يقوم به و كما ان احتياجه في الخارج الى محل خاص خارجي لا يوجب جعل ذلك المحل جزء لمعنى اللفظ كذلك احتياجه في الوجود الذهني الى محل لا يوجب كونه جزء لمعنى اللفظ ايضاً و انت اذا احطت بما تلوناه عليك تعرف بطلان كلا الامرين الذين اوجبا توهم جزئية معاني الحروف اما تقييدها بالوجود الذهني فلما مرفى طى البيان من ان المقصود كونها كليات مع قطع النظر عن التشخص الذهني اذ بملاحظة ذلك التشخص ليست معاني اسماء الاجناس ايضاً كليات اذ المفهوم المقيد بالوجود الذهني الاستقلالى بقيد انه كذلك ايضاً جزئى لا ينطبق على كثيرين فكما ان الوجود الاستقلالى في الذهن في معاني اسماء الاجناس لا يخرجها عن الكلية لكون الوجود الذهني ملغى عند اعتبار المعنى كذلك الوجود الالى في الذهن في معاني الحروف و اما احتياجها الى محال في الذهن ترتبط بها فلما مر ايضاً من ان الاحتياج في التحقق الى شئى لا يوجب كون ذلك الشئى جزء للمعنى

و من هنا تعرف ان الحروف التي معانيها انشاءات ايضاً لاتخرج معانيها بما هي معانيها عن كونها كليات وانما التشخص جاء من قبل احتياج تحقق تلك المعاني مثلاً لفظة ياء النداء موضوعة لحقيقة النداء المتحقق في الخارج و هو يحتاج الى المنادى الخاص بالكسر والمنادى الخاص بالفتح والبدال على تلك الخصوصيات امور اخر غير

هذه اللفظة وما يكون مستنداً الى لفظة يا ليس الا حقيقة النداء الخارجى ولا اشكال
فى ان هذا مع قطع النظر عما جاء من قبل امور اخر كلى وبعبارة اخرى ينتقل السامع
من لفظة يا زيد الصادر من المتكلم ان خصوص زيد منادى ببناء هذا المتكلم وهذا المعنى
ينتقل الى اجزاء احدها وقوع حقيقة النداء والثانى كون المنادى بالكسر هذا المتكلم
الخاص والثالث كون المنادى بالفتح زيدا والذى افادت لفظة ياهو الجزء الاول والباقي
جاء من قبل غيره نعم يحتاج تحقق هذا المعنى اعنى حقيقة النداء الخارجى الى باقى
الخصوصيات وهكذا الكلام فى هيئة افعال ونظائر ها مما يتضمن معنى الانشاء مثلاً
يقال ان هيئة افعال موضوعة لحقيقة الطلب الايقاعى من دون ان يكون لمشخصات اخر
دخل فى معنى الهيئة ولا اشكال فى ان تلك الحقيقة لا تتحقق الامع وجود الطالب الخاص
والمطلوب منه كذلك والمطلوب كذلك ولكن بعد تحقق الطلب المشخص بهذه المشخصات
ما يستند فهمه الى الهيئة هو حقيقة الطلب واما المشخصات الاخر فلها دوال اخر غيرها
فمدلول الهيئة كلى وان صار جزئياً بواسطة تلك الخصوصيات التى جاءت من قبل غيرها
ثم لا يخفى عليك ان المعنى الاسمى والحرفى مختلفان بحسب كيفية المفهوم
بحيث لو استعمل اللفظ الموضوع للمعنى الحرفى فى المعنى الاسمى او بالعكس يكون
مجازاً او غلطاً فان مفهوم الابتداء الملحوظ فى الذهن استقلالاً يغيّر الابتداء الملحوظ
فى الذهن تبعاً للغير والتقييد بالوجود الذهنى وان كان ملغى فى كليهما لكن المتعقل
فى مفاد لفظ الابتداء غيره فى مفاد لفظ من وبعبارة اخرى المقامان مشتركان فى تعرية
المفهوم من حيث كونه متعقلاً فى الذهن لكن يختلف ذات المتعقل فى مفاد لفظ الابتداء
معها فى مفاد لفظ من فلا يحتاج الى الالتزام بان المعنى والموضوع له فى كليهما واحد
وانما الاختلاف فى كيفية الاستعمال بان الواضع بعد ما وضع لفظ الابتداء ولفظ من لمعنى

واحد وهو حقيقة الابتداء جعل على المستعملين ان لا يستعملوا اللفظ الابتداء الاعلى نحو ارادة
 المعنى مستقلا ولفظ من الاعلى نحو ارادة المعنى تبعاً هذا وقد اطلنا الكلام ليكون المقام
 من مزال الاقدام

(في استعمال اللفظ في ما يناسبه)

ومنها انه لا اشكال في انه قد يحسن استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع
 له اما لمناسبة بين المعينين واما لمناسبة بين اللفظ والمستعمل فيه كاستعمال اللفظ
 في اللفظ فانه يصح وان لم يكن له معنى وضع له كاستعمال لفظ ديز في نوعه ومن هنا يظهر
 ان استعمال اللفظ في غير معناه لا يحتاج الى ترخيص الواضع بل هو بالطبع ادلولا
 ذلك لم يصح استعمال اللفظ المهمل في اللفظ ادلا وضع له بالفرض ثم ان استعمال
 اللفظ في اللفظ على انتهاء تارة يستعمل في نوعه و اخرى في صنفه وثالثة في شخص
 مثله ومثال كل منها واضح و هل يصح استعماله في شخصه ام لا قيل لا لاستلزامه اتحاد
 الدال والمدلول او تركب القضية من جزئين بيان ذلك انه ان اعتبرت دلالة على
 نفسه ح لزم الاتحاد و الا لزم تركب القضية من جزئين فان القضية اللفظية ح حاكية
 من المحمول والنسبة للموضوع مع امتناع تركب القضية الا من ثلثة اجزاء ضرورة
 امتناع النسبة بدون الطرفين اقول ينبغي للمستدل ان يقتصر على قوله لاستلزامه اتحاد
 الدال والمدلول لان عدم اعتبار دلالة على نفسه حتى يلزم تركب القضية من جزئين
 خلاف الفرض لان المفروض اطلاق اللفظ و ارادة شخصه والانصاف عدم جواز استعمال
 اللفظ في شخص نفسه لما ذكره المستدل من الاتحاد فان قضية الاستعمال ان يتعقل
 معنى و يجعل اللفظ حاكيا ومرآة له وهذا لا يتحقق الا بالانثنية و التعدد لا يقوى كفى

التعدد الاعتباري بان يقال ان لفظ زيد مثلاً من حيث انه لفظ صدر من المتكلم دالو من حيث ان شخصه و نفسه مراد مدلول لانا نقول هذا النحو من الاعتبار يطرء بعد الاستعمال فلو اردنا تصحيح الاستعمال بهذا النحو من التعدد يلزم (١) الدور لكن يمكن مع ذلك القول بصحة قولنا زيد لفظاً وثلاثي مع كون الموضوع في القضية شخص اللفظ الموجود بان يكون المتكلم بلفظ زيد بصدد ايجاد الموضوع لا بصدد الحكاية عن الموضوع حتى يلزم اتحاد الدال والمدلول فيخرج ح من باب استعمال اللفظ فتحصل ان زيداً في قولنا زيد لفظاً او ثلاثي يمكن ان يراد منه نوعه فيكون هناك لفظ ومعنى وان يقصد المتكلم ايجاد الموضوع فلا يكون من باب استعمال اللفظ هذا في المجمولات التي يمكن ان تحمل على الشخص المذكور في القضية واما في المحمولات التي لاتعم هذا الشخص كقولنا ضرب فعل ماض فلا يمكن الا ان يكون من باب الاستعمال

(في ان الالفاظ موضوعه لذوات المعاني او للمعاني المراده)

ومنها هل الا الفاظ موضوعه بازاء المعاني من حيث هي او بازائها من حيث انها مرادة للالفاظها قد اسلفنا سابقاً انه لا يتعقل ابتداء جعل علاقة بين اللفظ والمعنى وما يتعقل في المقام بناء الواضع والتزامه بانه متى اراد المعنى الخاص وتعلق غرضه بافهام الغير ماني ضميره تكلم باللفظ الكذائي فبعد هذا الالتزام يصير اللفظ المخصوص دليلاً على ارادة المعنى المخصوص عند الملتفت بهذا البناء والالتزام وكذا الحال لو صدر ذلك اللفظ من كل من يتبع الواضع فان اراد القائل بكون الالفاظ موضوعه لمعانيها من حيث انها مرادة هذا الذي

(١) قولنا يلزم الدور و فيه ان الموضوع في القضية . لا بدون يتصور و تصور زيد قبل

الوجود لا يكفي في الحكم عليه بملاحظه الفراغ من الوجود « منه »

ذكرنا فهو حق بل لا يتعقل غيره وان اراد ان معانيها مقيدة بالارادة بحيث لو خطت الارادة بالمعنى الاسمى قيد لها حتى يكون مفاد قولنا زيد هو الشخص المتصف بكونه مراداو متعقلا فى الذهن فهو بمعزل عن الصواب والحاصل انه فرق بين القول بان لفظ زيد مثلا موضوع لان يدل على تصور الشخص المخصوص بحيث يكون التصور معنى حرفيا ومرارة صرفاً للمتصور عند المتكلم والسامع وبين القول بانه موضوع لان يدل على الشخص المقيد بتصور الذهنى على ان يكون القيد المذكور ملحوظاً بعنوانه و بمعناه الاسمى والاول لا يرد عليه اشكال اصلا بل لا يتعقل غيره و الثانى يرد عليه الاشكالات التى سنذكرها

قال شيخنا الاستادام بقاءه فى الكفاية فى مقام الرد على هذا القول ان قصد المعنى على انحاءه من مقومات الاستعمال فلا يكاد يكون من قيود المستعمل فيه هذا مضافاً الى ضرورة صحة الحمل والا سناد فى الجملة بلا تصرف فى الفاظ الاطراف مع انه لو كانت موضوعة لها بماهى مرادة لما صح بدونه بداهة ان المحمول على زيد فى زيد قائم والمسند اليه فى ضرب زيد مثلا هما نفس القيام والضرب لهما مامرادان مع انه يلزم كون وضع عامة الالفاظ عاماً و الموضوع له خاصاً لمكان اعتبار خصوص ارادة اللافظين فيما وضع له اللفظ فانه لامجال لتوهم اخذ مفهوم الارادة فيه كما لا يخفى وهكذا الحال فى طرف الموضوع انتهى كلامه ادام الله ايامه اقول ليس الاستعمال على ما ذكرنا الا الاتيان باللفظ الخاص لافادة ارادة المعنى الخاص وهذا لامحذور فيه اصلا واما ما ذكره ثانياً فلا يرد على ما قررناه فانه بعد اعتبار التصور الذى هو مدلول الالفاظ طريقة الى ملاحظة ذات المتصور يصح الاسناد والحمل فى مداليل الالفاظ بلا مؤنة وعناية نعم هذا الاشكال وارد على الطريق الاخر الذى قررناه واما ما ذكره ثالثاً ففيه ان

كل لفظ يدل على ارادة المعنى العام بواسطة الوضع جعلوه مما يكون الموضوع له فيه
 عاماً في مقابل الالفاظ التي تدل على ارادة المعنى الخاص ولامشاحة في ذلك و من هنا
 تعرف صحة القول بان الدلالة تابعة للارادة ومايرى من الانتقال الى المعنى من الالفاظ
 وان حذرت من غير الشاعر فهو من باب انس الذهن وليس من باب الدلالة الا ترى انه
 الموضح واحد باني ماوضعت اللفظ الكذائى بازاء المعنى الكذائى وسمع منه الناس
 هذه القضية ينتقلون الى ذلك المعنى عند سماع ذلك اللفظ مع ان هذا ليس من باب
 الدلالة قطعاً

(فى وضع المركبات)

و منها اختلف فى انه هل للمركبات اعنى القضايا التامة وضع اخر غيروضع
 المفردات اوليس لها وضع سوى وضع المفردات اقول ان كان غرض مدعى وضع اخر
 للمركبات انها بموادها الشخصية لها وضع اخر غيروضع المفردات بمعنى ان لقضية زيد
 قائم وضعاً اخر يكون لفظ زيد بمنزلة جزء الكلمة فى ذلك الوضع فهو فى غاية الفساد
 اذ وجدان كل احد يشهد ببطلان هذا الكلام مضافاً الى لغويته وان كان الغرض ان وضع
 مفردات القضية لايفى بصدق القضية التامة التى يصح السكوت عليها لان معانى المفردات
 معان تصويرية وتعدد المعانى التصويرية لايستلزم القضية التامة التى يصح السكوت عليها
 فالابد ان يكون القضية المستفادة من قولنا زيد قائم مسببة من وضع اخر غير وضع
 المفردات وهو الوضع النوعى لهذه الهيئة فهو صحيح فيما لم يشتمل المفردات على
 وضع تتم به القضية كالقضايا الخبرية فى لسان العرب فان وضع زيد ووضع قائم مادة و

هيئة لأفنى بإفادة نسبة تامة بصح السكوت عليها (١) وأما في مثل القضية الانشائية كضرب زيد الأوجه للالتزام بذلك فليتمدبر

(علامات الحقيقة والمجاز)

ومنها ذكر والتشخيص الحقيقة عن المجاز أمارات كالتبارد و عدم صحة السلب واستشكل في علاميتهما بالدور واجابوا عنه بالأجمال والتفصيل ولا بحث لنا في ذلك إنما الكلام في أنهم ذكروا في جملتها الأطراد قال شيخنا الاستاد في الكفاية و لعله بملاحظة نوع العلائق المذكورة في المجازات حيث لا يطرد صحة استعمال اللفظ معها والا فبملاحظة خصوص ما يصح معه الاستعمال فالمجاز مطرد كالحقيقة وزيادة قيد من غير تاويل أو على وجه الحقيقة وان كان موجبا لاختصاص الأطراد كذلك بالحقيقة إلا انه ح لا يكون علامة لها الأعلى وجه دائر ولا يتأتى التفصي عن الدور بما ذكر في التبادر هنا ضرورة انه مع العلم بكون الاستعمال على نحو الحقيقة لا يبقى مجال لاستعلام حال الاستعمال بالأطراد أو بغيره انتهى أقول يمكن توجيه كونه علامة بدون لزوم الدور بان يق ان المراد من الأطراد حسن استعمال اللفظ في كل موقع من غير اختصاص له بمواقع خاصة كالخطب والشعار مما يطلب فيها اعمال محاسن الكلام و رعاية الفصاحة والبلاغة بخلاف المجاز فإنه إنما يحسن في تلك المواقع خاصة والأفنى مـورد كان المقصود مـحضاً في إفادة المدلول لا يكون له حسن كما لا يخفى وهذا كما ترى يمكن حصوله لغير اهل اللسان أيضاً إذا شاهد استعمال اهل اللسان

(١) قولنا وأما في مثل القضية الانشائية لا يخفى ان بعض الجمل الانشائية أيضاً يحتاج

الى وضع الهيئة ويشهد له الاختلاف بين قولنا ازيد قائم وهل قام زيد في المقاد (منه) دام ظلله العالي على الانام

(في الحقيقة الشرعية)

ومنها اختلف في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه اقول لامجال ظاهر لانكار ان
 الفاظ العبادات كان في زمن النبي صلى الله عليه واله بحيث يفهم منها عند الاطلاق المعانى
 المستحدثة وهل كان ذلك من جهة الوضع التعييني او التعميني او كانت موضوعاً لتلك
 المعانى في الشرائع السابقة ايضاً لا طريق لنا لاثبات احد الامور نعم الوضع التعييني
 بمعنى تصريح النبي ص بالوضع لتلك المعانى بعيد غاية البعد لكن يمكن الوضع
 التعييني بنحو اخر بان استعمل ص تلك الالفاظ في المعانى المستحدثة بقصد انها معانيها
 وهذا ايضاً (١) نحو من الوضع التعييني فانك لو اردت تسمية ابنك زيداً فتارة تصرح
 بانى جعلت اسم هذا زيداً واخرى تطلق هذا اللفظ عليه بحيث يفهم بالقرنية انك تريد
 ان يكون هذا اللفظ اسماً له وهذا القسم من الوضع التعييني ليس بمستبعد في الشرع
 وقد يستدل ببعض الايات من قبيل قوله تعالى و اوصانى بالصلوة و الزكوة
 مادمت حياً وقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقوله تعالى
 واذن فى الناس بالحج على كون هذه الالفاظ حقائق لغوية لاشريعة تقرب الاستدلال ان
 هذه الايات تدل على وجود معانى هذه الالفاظ فى الشرائع السابقة و ثبت وضع هذه
 الالفاظ لها فيها بضم مقدمة اخرى وهى ان العرب المتدينين بتلك الايمان لما سمعوا
 هذه الايات فلا يخ امانهم ما فهموا منها هذه المعانى المعروفة او فهموا بها معونة القرائن

(١) قولنا وهذا ايضاً كون هذا الاستعمال على نحو الحقيقة او المجاز مبنى على
 ان الوضع هل هو عبارة عن مجرد التعمد فى النفس واللفظ كاشف عنه او هو منتزع عن مرتبة
 اظهاره منه

الموجودة في اليمين او فهموها من حاق اللفظ و الاول واضح البطلان لا يمكن الالتزام به وكذلك الثاني اذ من البعيد جداً احتفاف جميع تلك الالفاظ الموجودة في القران بالقرينة فلم يبق الا الالتزام بانهم فهموا تلك المعاني من حاق اللفظ وهو المطلوب و لعل هذا هو المراد من بعض العبارات المشتملة على الاستدلال بهذه الايات لاما يتوهم من ان المراد اثبات تداول هذه الالفاظ في الشرايع السابقة

ثم انه تظهر الثمرة بين القولين في حمل الالفاظ الصادرة من الشارع بالقرينة على معانيها الشرعية بناء على بثوت الوضع والعلم بتاخر (١) الاستعمال عنه وعلى معانيها اللغوية بناء على عدمه ولو شك في تاخر الاستعمال وتقدمه اما بجهل التاريخ في احدهما او كليهما فالتمسك باصالة عدم الاستعمال الى ما بعد زمان الوضع فيثبت بها تاخر الاستعمال مشكل فانه مبني على القول بالاصول المثبتة اما مطلقا او في خصوص المقام مضافاً الى (٢) معارضتها بالمثل في القسم الثاني نعم يمكن اجراء اصالة عدم النقل فيما اذا جهل تاريخه وعلم تاريخ الاستعمال بناء على ان خصوص هذا الاصل من الاصول العقلائية فيثبت به تاخر النقل عن الاستعمال ولا معارض له اما على عدم القول بالاصل المثبت في الطرف الاخر فواضح واما على القول به فلان تاريخه معلوم بالفرض و احتمال ان يكون بناء

-
- (١) قولنا والعلم بتاخر الاستعمال وهنا قيد اخر وهو ان يكون المعنى الاول مهجور او الاف مجرد بثوت الحقيقة الشرعية و العلم بتاخر الاستعمال لا يوجب الحمل على المعاني الشرعية كما لا يخفى منه
- (٢) قولنا معارضتها هذا بناء على جريان الاصل في مجهولى التاريخ ذاتاً و سقوطهما بالمعارضة ولكن التحقيق كما ياتي في محله انشاء الله تعالى عدم الجريان رأساً لكون المنقضى في كل منهما شبهة مصداقيه للمنقض بالشك او باليقين (منه)

العقلاء على عدم النقل فى خصوص ما جهل رأساً لا فيما اذا علم اجمالاً وشك فى تاريخه
بعيد لظهور ان بنائهم على هذا من جهة ان الوضع السابق عندهم حجة فلا يرفعون اليد عنها
الابعد العلم بالوضع الثانى

(فى الصحيح والاعم)

ومنها قد اختلفوا فى ان الفاظ العبادات هل هى موضوعة بازاء خصوص الصحيحة
او الاعم منها ومن الفاسدة اعلم ان جريان النزاع على القول بثبوت الحقيقة الشرعية
واضح واما على القول بعدم فيمكن جريانه ايضاً بان يقال هل الاصل فى استعمال
الشارع بعد العلم بعدم ارادة المعنى اللغوى هو المعانى الشرعية الصحيحة الى ان يعلم
خلافها ام لا فمن يدعى الاول يذهب الى ان العلاقة بينها وبين المعانى اللغوية اشد فحملها
بعد العلم بعدم ارادة المعانى الحقيقية على المعانى الشرعية الصحيحة اولى واسدو كيفية كان
يتم هذا المبحث بذكر امور

احدها انه لا اشكال فى ان الصحيحى ان قال بان الصلوة الصحيحة على اختلافها
اجزاء و شرائط كلها افراد للمعنى الجامع الواحد الذى هو الموضوع له للفظ الصلوة
فلا بد له من تصور معنى واحد جامع لشتات تلك الحقائق المختلفة كما ان الاعمى ايضاً
لا بد له من تصور جامع يكون اوسع دائرة من الاول نعم لو ادعى كل واحد منهما ما ادعاه
على نحو الاشتراك اللفظى يمكن هذه الدعوى مع عدم القدر الجامع بين تلك الحقائق
لكن هذه المقالة مع كونها بعيدة فى نفسها لا تناسب كلماتهم كما لا يخفى اذا عرفت هذا
فنقول لا يتعقل اخذ القدر الجامع بين ذوات تلك الحقائق المختلفة المتصفة بالصحة مع
قطع النظر عن اعتبار امر خارج عنها لان معنى اخذ القدر الجامع الغاء الخصوصيات و

اخذ ماهو مشترك سار فى جميع الافراد والمفروض ان لتلك الخصوصيات دخلا فى الصحة
 مثلا الصلوة التى ياتى بها القادر ق.تماً يتقوم صحتها بالقيام فلو اعتبر القيام مثلاً فى الموضوع
 له فلا يصدق على الصلوة التى ياتى بها المريض جالساً وان لم يعتبر فيلزم صدقها على
 الصلوة التى ياتى بها القادر جالساً وكلاهما خلاف مذهب الصحيحى و الذى يمكن ان
 يقال فى تصوير الجامع بين الافراد الصحيحة ان كل واحد من تلك الحقائق المختلفة اذا
 اضيفت الى فاعل خاص يتحقق لها جامع بسيط يتحد مع هذه المركبات اتحاد الكلى مع
 افراده مثلاً قيام الشخص القادر لتعظيم الوارد وايماء الشخص المريض له يشتركان فى
 معنى واحد وهو اظهار عظمة الوارد بقدر الامكان وهذا المعنى يتحد مع قيام القادر كما
 انه يتحد مع ايماء المريض وعلى هذا فالصلوة بحسب المفهوم ليست هى التكبير والقراءة
 والركوع والسجود وكذا وكذا بل هى بحسب المفهوم هو المعنى الواحد البسيط الذى
 يتحد مع تمام المذكورات تارة ومع بعضها اخرى ومع ما قيد بكيفية خاصة تارة وبنقيضها
 اخرى وهذا المعنى وان كان امراً متعقلاً بل لامحيص عن الالتزام به بعد ما يعلم ان لتلك
 الحقائق المختلفة فائدة واحدة وهى النهى عن الفحشاء والمنكر ولا يكاد ان تؤثر الحقائق
 المتباينة فى الشئى الواحد من دون رجوعها الى جهة واحدة ولكن كون هذا المعنى
 مفاد لفظ الصلوة محل اشكال من وجهين احدهما ان الظاهر مما ارتكز فى اذهان
 المتشرعة (١) هو ان الصلوة عبارة عن نفس تلك الاجزاء المعهودة التى اولها التكبير

(١) قولنا فى اذهان المتشرعة لا يخفى ان اعتبار الوحدة بين اجزاء الصلوة على
 وجه ياتى فى تصوير الجامع للاعلى مع قيد كون هذا الواحد الاعتبارى بعد مفيد لذلك المعنى
 البسيط بحيث يكون الحد خارجاً عن الموضوع له يرافع لهذا الاشكال وان كان الاشكال
 الثانى اعنى لزوم القول بالاشتغال فى العبادات باقياً بحاله فينحصر القول بالبرائة فيها فى
 اختيار القول بالاعم كما هو الصحيح (منه) دام ظله

و اخرها التسليم والثاني ان مقتضى ما ذكر من الجامع ان الصحيحى لا بد ان يلتزم
بالاشتغال في موارد الشك في الجزئية او الشرطية وان بنى في الاقل والاكثر على البرائة
عقلالانه مكلف باتيان ذلك المعنى الواحد فمتى شك في جزئية شئى او شرطيته يرجع
شكه الى ان ذلك المعنى الواحد هل يتحقق بدون الاثيان بالمشكوك ام لامع ان
القائلين بالصحيح قائلون بالبرائة فيهما وقد تصدى لدفع هذا الاشكال شيخنا الاستاد في
الكفاية بان الجامع انما هو مفهوم واحد منتزع من هذه المركبات المختلفه زيادة
ونقيصة بحسب اختلاف الحالات يتحد معها نحو اتحاد وفي مثله يجرى البرائة و انما
لا يجرى فيما اذا كان المأمور به امرأ واحدا خارجيا مسبباً عن مركب مردد بين الاقل
والاكثر كالظاهرة المسببة عن الغسل والوضؤ فيما اذا شك في اجزائهما انتهى كلامه
اقول لاشكال في انه اذا كان الشئ مجتمعاً ومصداقاً لعناوين عديده فكل عنوان منها
وقع في حيز التكليف كان المكلف ماخوذاً بذلك العنوان والعناوين الاخر وان كانت
متحققة مع العنوان الواقع في حيز التكليف ولكن ليس لوجودها ولا لعدمها دخل في
برائة ذمة المكلف واشتغاله وهذا واضح جدافح ان قلنا بان الواقع في حيز التكليف
هو هذا المركب من التكبيرة والحمد وكذا وكذا يصح للمقابل بالبرائة ان يقول ان
ما علم انه متعلق للتكليف من هذه الاجزاء يؤتى به وما يشك فيه يدفع بالبرائة واما ان
قلنا بان ما وقع في حيز التكليف ليس هذا المركب بهذا العنوان بل هو عنوان بسيط ينطبق
على قسم من هذا المركب في بعض الحالات فلا يتصور معلوم ومشكوك حتى يقال ان
المعلوم قد اتى به والمشكوك يدفع بالاصل بل في مانحن فيه معلوم شك في وقوعه ولا
شبهة في انه مورد للاشتغال

الثاني قد يستشكل في تصوير القدر الجامع بين افراد الصلوة الصحيحة والفاصلة

بحيث ينطبق عليها انطباق الكلى على الافراد وحاصل الاشكال ان اجزاء الصلوة ان كان
اكل منها دخل في الموضوع له فلا يطلق تلك اللفظ الاعلى ما شتمل على الكل و ان كان
لبعضها دخل دون الاخر فيلزم ان لا يحمل مفهوم لفظ الصلوة الاعلى الابعاض الماخوذة
في الموضوع له فيكون المركب من تلك الابعاض وغيرها بعضها صلوة وبعضها خارجاً
عنها وكل منهما مما لا يقول به المدعى للاعم وقد قيل في تصوير الجامع وجوه لا يهمننا
ذكرها والحق ان يقال ان القدر المشترك بين افراد الصلوة الموجودة في الخارج امر متعقل
مبين ذلك ان الوحدة كما انها قد تكون لشيء حقيقة كذلك قد تكون لشيء اعتباراً مثال
الاول مفاد الاعلام الشخصية فاله لا ينشلم وحدة معانيها على اختلاف حالاتها المختلفة
العارضة لها ومثال الثاني الاشياء العديدة التي يوجد لها الموجد بقصد واحد فان تلك
الاشياء وان كانت وجودات مختلفة متعددة لكن عرضت لها وحدة اعتبارية بملاحظة
وحدة الغرض والقصد يطاق على كل منها عنوان الجزء بتلك الملاحظة
اذا عرفت هذا فنقول يصح للاعمى ان يقول ان الواضع لاحظ جميع اجزاء الصلوة
الماتى بها بقصد واحد وقد قلنا بان الاشياء المتعددة بهذه الملاحظة واحدة اعتباراً وبعد
طرو الوحدة الاعتبارية حال تلك الاشياء باجمعها حال الواحد الحقيقي فكما ان الواحد
الحقيقي يمكن اخذه في الموضوع له على نحو لا ينشلم وحدته باختلاف الحالات الطارئة
عليه كذلك الواحد الاعتباري قد يعتبر على نحو ليس فيه حد خاص ولازم ذلك انه متى يوجد
مقدار من ذلك المركب مقيداً بما يوجب وحدة الاجزاء اعتباراً وهو وحدة القصد
يصدق عليه ذلك المعنى سواء وجد في حد التام او الناقص فالذى وضع له اللفظ هو مقدار
من تلك الاشياء الملحوظة على سبيل الاهمال او تعيين ما مثل ان لاحظ عدم كونه اقل
من ثلاثة اجزاء او اربعة اجزاء وهكذا على اختلاف نظر الواضع فاذا وجد في الخارج

غير زائد على مقدار ما وضع له فلا اشكال في صدق معنى اللفظ عليه واذا وجد زاء - دا على ذلك المقدار فلكون الزائد جزءاً ومتحدداً مع ما يقوم به المعنى يصدق عليه المعنى ايضاً فالزائد في الفرض الثاني جزء للفرد لاجزاء لمقوم المعنى ولا خارج عنه فافهم و تدبر الثالث بعد ما عرفت ما ذكرنا من تصور الجامع على كلا القولين فاعلم ان طريق احراز المعنى وتصديق احد القائلين ليس الا التبادر وصحة السلب و عدمهما فان قطعنا بالمعنى بالتبادر القطعي فهو والا فمقتضى القاعدة التوقف والوجوه الاخر التي استدل بها كل من الفريقين لاتخ عن شئ^ه كما سننبه عليه والانصاف اننا نفهم من الصلوة ونظائرها الا الحقيقة التي تنطبق على الصحيح والفاسد ونرى ان لفظ الصلوة في قولنا الصلوة اما صحيحة او فاسدة ليس فيه تجوز وملاحظة علاقة صورية بين ما اردنا من اللفظ وبين المعنى الحقيقي له وهذا ظاهر عند من راجع وجدانه وانصف وكذا نرى من انفسنا ان من صلى صلوة فاسدة لا يصح سلب معنى لفظ الصلوة عما فعله في الخارج ولو قلنا احيانا بان ما فعله ليس بصلوة فليس نفى الصلوة عن فعله كنفى الصلوة عن الصوم وغيره من موضوع اخر كالعجبر والانسان اذ يصح الثاني بلا عناية اصلا بخلاف الاول

واستدل ايضاً للمذهب الاعمى بان الصلوة استعملت في غير واحد من الاخبار في الفاسدة كقوله بنى الاسلام على الخمس الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية ولم يناد احد بشئ كما نودى بالولاية فاخذ الناس بالاربع وتركوا هذه فلوان احداً صام نهاره وقام ليله ومات بغير ولاية لم يقبل له صوم ولا صلوة ومحل الاشتهاد قوله ع فاخذ الناس بالاربع وقوله فلو ان احداً صام نهاره وقام ليله الخ وكقوله ع دعى الصلوة ايام اقرا مك حيث ان المراد لو كان الصحيحة لم تكن بقادرة عليها فلا يجوز نهيها عنها والجواب ان الاطلاق اعم من الحقيقة مضافا الى ان لفظ الصلوة في الخبر الثاني استعمل

فى المعنى المجازى حتى على مذهب الاعمى لان المنهى عنه من الحائض ليس كلما يطلق عليه معنى لفظ الصلوة فان الحائض لو اتت بالصلوة فاقدة لبعض الشرائط او الاجزاء المتعتبرة فيها من غير جهة الحيض لم يكن ما فعلته محرماً فالصلوة فى قوله ع دعى الصلوة استعملت فى الفرد الخاص اعنى المستجمع لجمع الاجزاء والشرائط ما عدا كونها حائضاً واستعمال العام فى الخاص مجاز الا ان يقول بارادة الخاص هنا من غير اللفظ هذا واستدل لهم ايضاً بانها لاشبهة فى صحة تعلق النذر وشبهه بترك الصلوة فى مكان تكبره فيه وحصول الحنث بفعلها ولو كانت الصلوة المنذور تركها خصوص الصحيحة لا يحصل بها الحنث لان الصلوة الماتى بها فاسدة لاجل النهى عنها بل يلزم ان يكون فسادها موجباً لصحتها لانها لو كانت فاسدة لم تكن مخالفة للنهى ولا وجه لعدم كونها صحيحة الا كونها مخالفة للنهى هذا بخلاف ما لو كانت الصحة خارجة عن معناها فانه على هذا لا يلزم محذور والجواب ان مدعى الوضع للصحيح لا يدعى انها موضوعة للصحيح من جميع الجهات حتى من الجهات الطارئة كالنذر وشبهه بل يدعى انها موضوعة للصحيح من حيث الجهات الراجعة الى نفسها ولو فرض انه يدعى ان الموضوع هو الصحيح الفعلى حتى من الجهات الطارئة فله ان يجيب بان نذر الناذر فى المقام قرينة على عدم ارادة هذا المعنى اذ ليس المعنى الماخوذ فيه الصحة من جميع الجهات قابلاً للنهى ولو فرضنا ان الناذر قصد هذا المعنى فى نذره نلتزم بعدم انعقاده لعدم صحة تعلق النهى بالفعل المذكور

و استدل لصحیحی مضافاً الى دعوى التبادر وصحة الساب من الفاسد بالاخبار الظاهرة فى اثبات بعض الخواص والاثار لحقيقة الصلوة والصوم مثل قوله ع الصلوة عمود الدين وانها معراج المؤمن وان الصوم جنة من النار ونفى الطبيعية بفقدان بعض الشروط

والاجزاء مثل قوله ع لاصولة الابطهور وكذا لاصولة الابطاحة الكتاب وامثال ذلك
والجواب عن الاول ان الاستدلال بها مبنى على افادة تلك الاخبار ان الاثر المذكورة
لتلك الطبائع على اطلاقها اذ بذلك يستكشف ان الفرد الذى ليس فيه تلك الخواص
ليس فرد تلك الطبائع لكن الاخبار المذكورة واردة فى بيان خاصية تلك الطبائع من
حيث نفسها فى مقابل اشياء اخر ولا ينافى ان تكون لظهور تلك الخواص فى تلك
الطبائع شرائط اخر زائدة عليها كما يظهر من المراجعة الى امثال هذه العبارات وعن
الثانى ان استعمال هذا التركيب فى نفي الصحة شايع فى الشرع بحيث لم يبق له ظهور
عرفى فى نفي الماهية و استدلووا ايضاً بان طريقة السواضعين و ديدنهم وضع الالفاظ
للمركبات التامة كما هو قضية الحكمة الداعية اليه وان مست الحاجة الى استعمالها
فى غيرها فلا يقتضى ان يكون على نحو الحقيقة بل ولو كان مسامحة تنزيلاً للفقد منزلة
الواجد والظاهر عدم التخطى من الشارع عن هذه الطريقة هذا ولا يخفى ما فيه لان دعوى
القطع مجازفة والظن بعدمكان المنع لا يغنى من الحق شيئاً

الرابع تظهر الثمرة بين القولين فى صحة الاخذ بالاطلاق وعدمه اذ على القول
بكون الفاظ العبادات موضوعة للصحيح لا يمكن الاخذ بالاطلاق فيها اذ مورده بعد الاخذ
بمدلول اللفظ الموجود فى القضية والشك فى القيود الزائدة والمفروض اجمال مدلول
اللفظ وكما احتمل اعتباره قيدياً يرجع الى مدخليته فى مفهوم اللفظ واما بناء على القول
الاخر فيصح التمسك بالاطلاق على تقدير تمامية باقى المقدمات اذ القيد المشكوك مما
لامدخلية له فى تحقق الحقيقة التى جعلت موضوعة فى القضية وكذا تظهر الثمرة بين
القولين فى الاصل العملى اذ على القول بالصحيح على نحو ما بيناه فى اول البحث لامحيص
عن القول بالاحتياط ظاهر الكن على القول الاخر يمتنى القول بالبراءة والاحتياط فيه على

مسئلة الشك في الاقل والاكثر

الخامس ان اسامى المعاملات ان قلنا بانها موضوعة للمسببات فلامجال للنزاع في كونها اسامى للصحيحة منها او الاعم لان الامر فيها دائر بين الوجود والعدم للصحة والفساد كما لا يخفى وان قلنا بانها موضوعة للاسباب فياتي النزاع في انها موضوعة للاعم مما يترتب عليه الاثر او لخصوص الصحيح اعنى ما يترتب عليه الاثر وعلى كل حال فلا مانع من الاخذ بالاطلاق فيها اما بناء على كونها موضوعة للاسباب من دون ملاحظة حصول الاثر فواضح واما على القول بكونها موضوعة لخصوص الاسباب المؤثرة للاثر او موضوعة لنفس المسبب فلان لمفاهيمها مصاديق عرفية والاحكام المتعلقة بالعناوين في القضية اللفظية التى وردت لبيان تفهيم المراد تحمل على المصاديق العرفية لها وبعدتعلق الحكم في القضية اللفظية بالمصاديق العرفية يستكشف ان الشيء الذى يحكم العرف بانه مصداق يراه الشارع مصداقاً ايضاً ولذا تريمهم يتمسكون في ابواب المعاملات باطلاقات ادلتها مع ذهابهم الى كونها موضوعة للصحيح نعم لو شك في الصديق العرفى فلامجال للاخذ بالاطلاق فليتدبر في المقام

(في الاستعمال في اكثر من معنى واحد)

ومنها انه اختلف في جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد بان يراد كل واحد مستقلاً كما اذا استعمل فيه وحده على اقوال لا يهمننا ذكرها بعدما تطلع على ماهو الحق في هذا الباب والحق الجواز بل لعله يعد في بعض الاوقات من محسنات الكلام لان ماوضع له اللفظ هو ذوات المعانى باوضاع عديدة وليس في كل وضع تقييد المعنى بكونه مع قيد الوحدة بالوجدان ولا يكون منع من جهة الواضع ايضاً ضرورة ان كل احد لو راجع نفسه حين كونه واضعاً للفظ زيد بازاء ولده ليس مانعاً من استعمال

ذلك اللفظ في غيره ولا يتصور مانع عقلي في المقام فالمجوز للاستعمال موجود وهو الوضع وليس هناك ما يقبل المنع وذهب شيخنا الاستاد دام بقاءه الى الاستحالة العقلية قل في الكفاية ان حقيقة الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ علامة لارادة المعنى بل وجهاً وعنواً له كأنه يلقي اليه نفس المعنى ولذا يسرى اليه قبضه وحسنه ولا يمكن جعل اللفظ كذلك الالمعنى واحد ضرورة ان احاطه هكذا في ارادة معنى ينافي لحاطه كذلك في ارادة الآخر حيث ان لحاطه كذلك لا يكاد يكون الا بتبع لحاظ المعنى فانياً فيه فناء الوجه في ذى الوجه والعنوان في المعنون ومعه كيف يمكن ارادة معنى اخر معه كذلك في استعمال واحد مع استازامه للحاظ اخر غير احاطه كذلك في هذه الحال انتهى اقول يمكن ان يكون حاصل مرامه دام بقاءه انه بعد ما يكون اللفظ وجهاً وشارة الى ذات المعنى فاللفظ من حيث كونه اشارة الى معناه ليس اشارة الى اخر لتباين المعنيين وبالعكس ولو جعل اشارة واحدة ووجهاً واحداً لكلا المعنيين فهو من باب استعمال واحد في معنى واحد لان المعنيين بهذا للحاظ يكونان معنى واحداً في هذا الاستعمال نظير استعمال لفظ اثنين في معناه فاستعمال اللفظ في المعنيين غير معقول قلت لاشكال في امكان ارادة الشئيين من لفظ واحد على نحو بقاءهما على صفة التعدد كما انه لاشكال في امكان ارادتهما على نحو الوحدة الاعتبارية فلو استعمل لفظ في المتعدد على النحو الثاني فلا اشكال في انه من باب استعمال اللفظ في المعنى الواحد فان كان ذلك المعنى موضوعاً له اللفظ يكون الاستعمال حقيقياً والا يكون مجازياً وان استعمل في المتعدد على النحو الاول يكون من باب استعمال اللفظ الواحد في المعنيين وح ان كان الملاحظ في هذا الاستعمال هو الوضعين فيكون من باب استعمال اللفظ في المعنيين الحقيقيين وان كان الملاحظ ثبوت العلاقة في كل منهما فيكون من باب استعمال اللفظ في المجازيين وان كان الملاحظ ثبوت العلاقة في احدهما والوضع في الآخر فيكون من باب استعمال

اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي وليت شعري ان دعوى الاستحالة هل هي راجعة الى ارادة الانسان الذوات المتعددة من دون ملاحظة عنوان الاجتماع او راجعة الى امر اخر فان كانت راجعة الى الاول فيرده وقوع هذا الامر في العام الاستغراقي فانه انما صار كذلك لعدم ملاحظة الامر هيئة الاجتماع في مرتبة تعلق الحكم بل لاحظ الاحاد كلامها اجمالاً على انفرادها غاية الامر هذه الملاحظة هي العام الاستغراقي انما هي في مرتبة تعلق الحكم دون الاستعمال فاذا صار هذا النحو من الملاحظة اعنى ملاحظة الاحاد على انفرادها ممكننا في مرتبة تعلق الحكم فليكن ممكننا في مرحلة الاستعمال فكما ان كل واحد في الاول يكون مورداً للحكم مستقلاً كذلك في الثاني يصير مستعملاً فيه وليت شعري اي فرق بين ملاحظة الاحاد بذواتها في مرتبة تعلق الحكم وملاحظتها كذلك في مرتبة الاستعمال وايضاً من المعلوم امكان الوضع عاماً والموضوع له خاصاً وهو بان يلاحظ الواضع معنى عاماً ويوضع اللفظ بازاء خصوصياته فيكون كل من الجزئيات موضوعاً له ولو عمل الشخص هذه المعاملة في مرحلة الاستعمال بان يلاحظ معنى عاماً مرارة للخصوصيات واستعمل اللفظ في تلك الخصوصيات يصير كل واحد منها مستعملاً فيه كما انه صار في الصورة الاولى موضوعاً له وان كانت الدعوى راجعة الى امر اخر فلا نعقل وجهاً اخر للاستحالة ولا استبعد كون ذلك من قصوري لادراكها واما ادلة القائلين بالمنع من قبل الوضع فهو هونة جداً فان اعتبار قيد الوحدة في المعنى مما يقطع بخلافه وكون الموضوع له في حال الوحدة لا يقتضى الاعداد كون المعنى الاخر موضوعاً له بهذا الوضع ويتبعه عدم صحة الاستعمال فيه بملاحظة هذا الوضع ولا يوجب ذلك عدم وضع اخر له ولا عدم صحة استعماله بملاحظة ذلك الوضع الاخر فيه واما تجويز البعض ذلك في التثنية والجمع بملاحظة وضعهما لافادة التعدد بخلاف المفرد

فهد فوع بان علامة التثنية والجمع تدل على تكرار ما افاده المفرد لاعلى حقيقة اخرى
 في قبال الحقيقة التي دل عليها المفرد كيف واو كانت كذلك لمادلت علامة التثنية على التعدد
 لان المفرد الذي دخل عليه تلك العلامة افاد معنى واحداً فالعلامة ايضاً افادت معنى واحداً
 فايں التعدد المستفاد من علامة التثنية

(في المشتق)

ومنها اختلفوا في معاني بعض المشتقات من قبيل اسم الفاعل و المفعول والصفة
 المشبهة وامثال ذلك مما يجرى على الذوات ويحمل عليها على نحو من الحمل هل
 هي ما يطلق على الذوات في خصوص حال التلبس او معانيها اعم من ذلك بمعنى انها
 موضوعة لمعان تحمل على الذوات وان انقضى عنها التلبس بعد الانفاق على ان
 اطلاقها على الذوات التي لم تتلبس بعد بملاحظة الزمن الاتي مجاز وتقيح المرام
 يستدعى رسم امور

احد ها ان النزاع ليس في جميع المشتقات لان الماضي والمضارع والامر والنهي
 خارجة عن محل النزاع قطعاً وكذا المصادر وان قلنا بانها مشتقات ايضاً وكذا ليس
 النزاع مختصاً بالمشتقات الجارية على الذوات من قبيل اسم الفاعل والمفعول والصفة
 المشبهة وامثال ذلك بل يجرى في كل لفظ موضوع بازاء مفهوم منتزع من الذوات
 باعتبار عروض امر خارج عنها مثل الزوج والعبد والحر وامثال ذلك وان كان من الجوامد
 فالنزاع في المقام راجع الى ان الالفاظ الموضوعه بازاء المفاهيم المنتزعة من الذوات
 باعتبار الامور الخارجة عنها هل هي موضوعة للمتلبس الفعلي بذلك العارض او ما يعمه
 وما انقضى عنه ذلك العارض سواء كان من المشتقات ام من الجوامد نعم الالفاظ
 الموضوعه بازاء المفاهيم المنتزعة من الذاتيات من دون ملاحظة امر خارج عنها ليست

مجالا للنزاع ادلاشبهة لاحد ان لفظ الانسان والحجر والماء والنار و امثالها يطلق على ما كان كذلك ثم انخلعت عنه تلك الصور النوعية والدليل على ما ذكرنا من دخول مثل الزوج وامثاله في محل النزاع ما عن الايضاح في باب الرضاع في مسألة من كانت له زوجتان كبيرتان ارضعتا زوجته الصغيرة قال تحرم (١) المرضعة الاولى والصغيرة مع الدخول بالكبيرتين واما المرضعة الاخيرة ففي تحريمها خلاف فاختر والدى المصنف وابن ادريس تحريمها لان هذه يصدق عليها ام زوجته لانه لا يشترط في المشتق بقاء المشتق منه وعن المسالك في هذه المسئلة ابتناء الحكم على الخلاف في مسئلة المشتق .

الثاني اتفق اهل العربية على عدم دلالة الاسم على الزمان ومنه الصفات الجارية على الذوات بخلاف الافعال فقد اشتهر بينهم دلالتها على الزمان حتى جعلوا الاقتران باحد الازمنة من اجزاء معرفها والحق في المقام ان يق ان الامر والنهي لا يدلان على الزمان اصلا بداهة ان قول القائل اضرب لا تدل الا على ارادة وقوع الفعل من الفاعل اما في الان الحاضر او المتأخر فلا دلالة له على واحد منهما نعم زمان الحال ظرف لانشاء المنشي كما انه ظرف لاخبار المخبر في القضية الخبرية وكذا الكلام في النهي واما فعل الماضي فالظاهر ان دلالة على مضي صدور الفعل عن الفاعل مما ليس قابلا للانكار والمقصود من المضي الماضي بالنسبة الى حال الاطلاق حتى يشمل مثل يجي زيد غداً وقد ضرب غلامه في الساعة التي قبل مجيئه ولا يخفى ان المعنى الذي ذكرنا غير

(١) وقد يتوهم جريان النزاع في المرضعة الاولى ايضاً اذ بعد تحقق الرضاع الكامل كما يحدث عنوان الامومه يزول عنوان الزوجية فلا يتحقق عنوان ام الزوجة على القول بالاخص و يجاب بتعين القول بحرمتها على القول بالاخص ايضاً لان بقاء كلتا الزوجتين مناف لادلة حرمة ام الزوجة والريبه وارتفاع احديهما معينا ترجيح بالمرجع فتعين ارتفاع كليتهما (منه) دامت ايام افاضاته .

اعتبار الزمان في الفعل لان المضى قد ينسب الى نفس الزمان ويقال مضى الزمان فمن انكر اعتبار الزمان في الفعل الماضي ان كان مقصوده ما ذكرنا فمرحبا بالوفاق وان انكر دلالة على المضى الذي ذكرنا فالتبادر حجة عليه واما المضارع فقد اشتهر انه يدل على نسبة الفعل الى الفاعل في زمان اعم من الحال و الاستقبال فان اريد من الحال الحال الذي يعتبر في مثل قائم وقاعد وامثالهما عند من اعتبره فالوجدان شاهد على خلافه اظهر عدم صحة اطلاق قولك يقوم على من كان متلبساً بالقيام فعلا وكذا قولك يقعد على من كان متلبساً بالعقود واما اطلاق يصلى ويذكر ويقراء ويتكلم وامثال ما ذكر على المتلبس بتلك المبادى فانما هو بملاحظة الاجزاء اللاحقة التي لم توجد بعد كما انه يصح الاطلاق بنحو المضى بملاحظة الاجزاء الماضية السابقة وكذا يصح التعبير بنحو الوصف بنحو اكر وهصلى وقارى ومتكلم بلحاظ ان المجموع وجود واحد متلبس به فعلا .

والحاصل ان اطلاق صيغ المضارع يصح فيما لم يكن الفاعل حين الاطلاق متلبساً بالفعل وان اراد من الحال الحال العرفى اعنى الزمان المتصل بحال الاطلاق فهو مرتبة من مراتب الاستقبال وليس فعل المضارع دالا على الاستقبال نعم ايما لا يدل على مرتبة خاصة من الاستقبال يصح اطلاقه على اى مرتبة منه ولو اطلق الحال على هذه المرتبة من الاستقبال يمكن اطلاقه على هذه المرتبة من الماضى ايضاً فهلا قيل بان فعل الماضى يدل على الماضى والحال وكيف كان تحصل من جميع ما ذكرنا ان الماضى يدل على انتساب المبدء بالفاعل على نحو المضى بالنسبة الى حال الاطلاق والمضارع يدل على انتسابه به حال الاطلاق .

ومما ذكرنا يعلم ان نسبة بعض الصيغ الماضية الى البارى جل ذكره من قبيل علم الله او الى نفس الزمان ليس فيه تجوز وتجريد فليستبر

الثالث المراد بالحال في عنوان المسئلة هو حال الاطلاق والاجراء لاحال النطق

ضرورة عدم تطرق التوهم الى ان مثل زيد كان ضارباً بالامس او يكون ضارباً
غداً مجازو ما قيل من الاتفاق على ان مثل زيد ضارب غداً مجاز لهـ
فيما اذا كان الغد قيماً للتلبس بالمبدء مع فعلية الاطلاق لافيهما اذا كان ظرفاً للاطلاق
وبالجملة لا ينبغي الاشكال في كون المشتق حقيقة فيما تلبس بالمبدء في ظرف
الحمل والاطلاق وان كان ماضياً او مستقبلاً بالنسبة الى زمان النطق وانما الاشكال
في انه هل يختص معناه بذلك او يعمه وما انقضى عنه المبدء في ظرف الحمل والاطلاق
الرابع المشتقات الدالة على الحرفة والملكة والصنعة كسائر المشتقات في مفاد
الهيئة من دون تفاوت اصلاً وصحة اطلاقها على من ليس متلبساً بالمبدء فعلاً بل كان
متلبساً قبل ذلك من دون اشكال من جهة احد امرين اما استعمال اللفظ الدال على
المبدء في ملكة ذلك او حرفته او صنعته واما من جهة تنزيل الشخص منزلة المتصف
بالمبدء دائماً لاشتغاله به غالباً بحيث يعد زمان فراغه كالعدم او لكونه ذاقوة قريبة
بالفعل بحيث يتمكن من تحصيله عن سهولة فيصح ان يدعى انه واجد له و الظاهر
هو الثاني و على اى حال هيئة المشتق استعملت في المعنى الذي استعملت فيه
في باقى الموارد

الخامس انه لا اصل في المسئلة يرجع اليه في تعيين المعنى الموضوع له كما
هو واضح بل المعين الرجوع الى الاصل العملى وهو يختلف باختلاف المقامات فاذا
وجب اكرام العالم في حال اتصاف زيد بالعلم ثم زالت عنه تلك الصفة فمقتضى
الاستصحاب بقاء الوجوب و اذا وجب في حال زوال تلك الصفة فمقتضى الاصل
البرائة عن التكليف

اذا عرفت ما ذكرنا فنقول اختلف فى المسئلة وقيل فيها اقوال عديدة لايهمنا ذكرها خوفاً عن التطويل و الحق انها موضوعة لمعنى يعتبر فيه التلبس الفعلى ولا يطلق حقيقة الا على من كان متصفا بالمبدء فعلا و الدليل على ذلك انك عرفت عدم اعتبار المضى والاستقبال والحال فى معانى الاسماء وبعد ما فرضنا عدم اعتبار ما ذكر فى مثل ضارب وامثاله من المشتقات فلم يكن مفاهيمها الا ما اخذ من الذوات مع اعتبار تلبسها بالمبادئ الخاصة اما على نحو التقييد والتركيب واما على نحو انتزاع المعنى كما سيأتى وعلى اى حال المعنى المتحقق بالذات والمبدء من دون اعتبار امرزائد لا يصدق الا على الذات مع المبدء لدخالة المبدء فى تحقق المعنى بنحو من الدخالة وبعبارة اخرى فكما ان العناوين الماخوذة من الذاتيات لاتصدق الا على ما كان واجداً لها كالانسان والحجر والماء والنار كذلك العناوين التى تحقق بواسطة عروض العوارض اذ وجه عدم صدق العناوين الماخوذة من الذاتيات الا على ما كان واجداً لها انها ما اخذت الا من الوجودات الخاصة من جهة كيميائياتها الفعلية من دون اعتبار المضى والاستقبال والا كان من الممكن ان يوضع لفظ الانسان لمفهوم يصدق حتى بعد سيرورته ترابا كان يوضع لمن كان له الحيوانية والنطق فى زمان ما مثلاً او يوضع لفظ الماء لما كان جسماً سيالاً فى زمن ما والحاصل ان العناوين الماخوذة من الموجودات بملاحظة بعض الخصوصيات اذا لم يلاحظ شىء زائد عليها لاتطلق الا على تلك الموجودات مع تلك الخصوصيات سواء كانت تلك الخصوصيات من ذاتيات الشىء او من العوارض ولعل هذا بمكان من الوضوح ولعمري ان ملاحظة ما ذكرنا فى المقام تكفى المتامل

حجة من ذهب الى ان المشتق موضوع للاعم من المتلبس ومن انقضى عنه المبدء امور

مذكورة في الكتب المفصلة والجواب عنها يظهر لك بادنئ تأمل و من جعلتها استدلال الامام عليه السلام بقوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين على عدم لياقة من عبد الصنم لمنصب الامامة تعريضا بمن تصدى لها بعد عبادته الاوثان مدة و من المعلوم ان صحة الاستدلال المذكور تتوقف على كون المشتق موضوع الاعم اذا ظاهر ان حال الاطلاق متحد مع حال عدم نيل العهد فلولا يمكن حقيقة فيما يصح اطلاقه حال الانقضاء لما صح التمسك بالاية لعدم قابلية الجماعة المعهودين الذين تصدوا الامامة والجواب ان الظلم على قسمين قسم له دوام واستمرار مثل الكفر والشرك وقسم ليس له الوجود انى من قبيل الضرب والقتل وامثال ذلك وهو بمقتضى الاطلاق بكلا قسميه موضوع للقضية والحكم المرتب على ذلك الموضوع امر له استمرار ادلا معنى لعدم نيل الخلافة فى الان العقلى فاذا جعل الموضوع الذى ليس له الوجود انى موضوعا لامر مستمر يعلم ان الموضوع لذلك الامر ليس الانفس ذلك الوجود الانى وليس لبقائه دخل ادلا بقاء له بمقتضى الفرض فمقتضى الاية والله اعلم ان من تصدى للظلم فى زمن غير قابل لمنصب الامامة و ان انقضى عنه الظلم ولا يتفاوت فى حمل الاية الشريفة على المعنى الذى ذكرنا بين ان نقول بان المشتق حقيقه فى الاخص او فى الاعم اذا الحكم المذكور فى القضية ليس قابلا لان يترتب الا على من انقضى عنه المبدء فاختلف المبنى فى المشتق لا يوجب اختلاف معنى الاية فلا يصير احتجاج الامام عليه السلام بها دليلا (١) لاحدى الطائفتين كما لا يخفى :

(١) قولنا دليلا لاحدى الطائفتين لا يقال بل يصير دليلا للقاء بالاعم لعدم تمامية الاحتجاج على القول الاخر لحصول الاجمال بواسطة تعارض ظهور مادة الظلم فى شمول القسمين مع ظهور هيئة القضية فى وحدة زمان عدم النيل مع زمان جرى الظلم ولا ترجيح لانا نقول ظهور المادة اقوى فانا وان لم نقل بانصرافها الى الافراد الا انه من قبيل القتل والضرب وشبههما ولكن دعوى قوة ظهور هذه الافراد منها بحيث تباي عن التخصيص بغيرها واخراج هذه عنها غير بعيدة بل قريبة جداً (منه) ،

في بساطة مفهوم المشتق او تركيبه

تتمه هل المشتقات موضوعه لمفاهيم بسيطة تنطبق على الذوات او هي موضوعه للمعاني المركبة وعلى الاول هل يكون ذلك المفهوم البسيط الذي فرضناه معنى للمشتق قابلا للانحلال الى الاجزاء او لا يكون كذلك قديقال انها موضوعه للمعاني البسيطة التي لا يكون لها جزء حتى عند التحليل نظرا الى ما يستفاد مما نقل من اهل المعقول من ان الفرق بين المشتق ومبديه هو الفرق بين الشئى لا بشرط والشئى بشرط لا وظاهر هذا الكلام بل صريحه ان المشتق والمبديه يشتركان في اصل المعنى ويختلفان بملاحظه الاعتبار وتحقيق المقام ان الاعراض وان كان لها وجود ولكن ليس وجودها الا مند كافي وجود المحل بحيث يعد من اطوار المحل و كفياته وهذا النحو من الوجود التبعي الاند كافي قابل لان يلاحظ في الذهن على قسمين تارة يلاحظ على نحو يحكى عن الوجود التبعي المندك في الغير وهو المراد من قولهم ملاحظته على نحو الا بشرط واخرى يلاحظ على نحو الاستقلال ويتصور بحياته في قبال وجود المحل وهو المراد من قولهم ملاحظته على نحو بشرط لا فاذا لوحظ على النحو الاول يكون عين المحل لانه من كفيات وجود المحل واطواره وليس وجودا مستقلا في قبالة واذالو حظ على النحو الثانى فهو وجود مستقل في قبال المحل وعلى النحو الاول يصح ان يقال باتحاده مع المحل وهو مفاد هيئة المشتق كضارب وقاتل وقاعدوا مثالها مما يحمل على الذوات وعلى النحو الثانى هو مفاد الالفاظ الدالة على المواد كضرب وقعود ونحوهما ونظير ما ذكرنا هنا من الاعتبارين ذكرنا في اجزاء المركب من انها بملاحظتها لا بشرط هي عين الكل وبملاحظتها بشرط لاهى غير هو مقدمة لوجوده والانصاف ان الاتحاد المستفاد من هيئة المشتقات مع الذوات غير الاتحاد

الملاحظ في العرض باعتبار قيامه بالمحل فان معنى اتحاد العرض مع المحل عدم كونه محدودا بحد مستقل لانه متحد بحيث لم يكن له ميز بنحو من الانحاء كيف وقد يشار الى العرض في حال قيامه بالمحل في الخارج ويحكم عليه بحكم يخصه ولا يعم المحل كقولك مشيرا الى السواد القائم بجسم بان هذا لون والحاصل ان هذا الاتحاد نظير اتحاد اجزاء المركب فان معنى اتحادهما انها محدودة بحد واحد وان كان كل منها ممتازا عن الاخر من وجوه اخر بل يمكن ان يكون كل منهما معروضا لعرض مضاد لعرض اخر والمعنى المستفاد من لفظ ضارب مثلا الذي يحمل على الذات في الخارج هو معنى يتحد مع الذات بحيث لا يكون بينهما ميز في الخارج بوجه ولعل هذا واضح بعد ادنى تأمل وتظهر الثمرة بين هذا المعنى الذي ادعيناه للفظ المشتقات وبين ما يقوله اهل المعقول انه لو قال الامر جئني بالضارب ولا تجئني بالقاعد فلا بد من تعيين احد الخطابين في مورد الاجتماع بناء على عدم جواز اجتماع الامر والنهي بناء على ما ذكرنا للمشتق من المدلول فان معنى القائم والضارب انطبقا في الخارج على الوجود الشخصي واما على ما ذكره اهل المعقول فالاتنا في بينهما لان مورد الامر هو الهيئة الخاصة المرتبطة بالمحل ومورد النهي هيئة اخرى كذلك ونفس المحل خارج عن مورد الامر والنهي والحاصل ان مقتضى ما ذكرنا ان مفهوم المشتق هو مفهوم اخر مباين لمفهوم المبدء لانهما متحدان ذاتا، مختلفان بالاعتبار.

وهل يكون هذا المفهوم مركبا من الذات وغيرها كما اشتهر في السننهم من ان معنى الضارب مثلا ذلك ثبت له الضرب وكذا باقي المشتقات او لا يكون كذلك بل هو مفهوم واحد من دون اعتبار تركيب فيه وان جاز التحليل في مقام شرح المفهوم كما يصح ان يق في مقام شرح مفهوم الحجر انه شيء او ذات ثبت له الحجر به الحق هو الثاني لانا بعد المراجعة

الى انفسنا لانفهم من لفظ ضارب مثلاً الامعنى يعبر عنه بالفارسية (بزنده) وبعبارة اخرى (داراى ضرب) ولاشكال فى وحدة هذا المفهوم الذى ذكرنا وان جاز فى مقام الشرح ان يقال شىء او ذات ثبت له الضرب وليس فى باب فهم معانى الالفاظ شىء امتن من الرجوع الى الوجودان وقد استدل على عدم اعتبار الذات فى مفهوم المشتق بما لا يخفى عن الاشكال .

قال السيد الشريف فى وجه عدم اعتبار الذات فى مفهوم المشتقات على ما حكى عنه انها لو كانت ماخوذة فيها بمفومها لزم دخول العرض العام فى الفصل فان لفظ الناطق الذى يؤتى به فى مقام ذكر فصل الانسان من المشتقات فلواعتبر فيه مفهوم الذات لزم ما ذكر من دخول العرض العام فى الفصل ولو كانت معتبرة بمصداقها لزم انقلاب مادة الامكان الخاص ضرورة فان الشىء الذى له الضحك هو الانسان و ثبوت الشىء لنفسه ضرورى هذا ملخص ما افاده وفيه امكان اختيار الشق الاول والالتزام بان ماهو مفهوم لفظ الناطق ليس بفصل حقيقة اما بتجريد المفهوم عن الذات ثم جعله فصلاً للانسان واما بان ماهو فصل حقيقة غير معلوم وانما جعل هذا مكان الفصل لكونه من خواص الانسان فعلى هذا فلا بأس باخذ مفهوم الشىء او الذات فى الناطق فانه وان كان عرضاً عاماً للانسان ولكنه بعد تقييده بالنطق يصير من خواصه وكذا امكان اختيار الشق الثانى ويجاب بان المحمول ليس مصداق الذات او الشىء مجردا عن الوصف بل هو مقيد بالوصف و عليه فلا يلزم انقلاب مادة الامكان الخاص ضرورة ان كون زيد زيدا المتصف بالضرب ليس ضرورياً غاية ما يمكن ان يق فى توجيه هذا الكلام ان القضايا المشتملة على الاوصاف تدل على الاخبار بوقوع تلك الاوصاف وان لم تكن الاوصاف المذكورة محمولة فى القضية مثلاً لو قلت اكرمت اليوم زيدا العالم تدل القضية على حكائيتين احديهما حكاية ان

زيدا عالم واخرى حكاية اكرامك اياه وعلى هذا فقولك زيد ضارب لو كان معناه زيد زيد المتصف بالضرب فيدل هذا القول على اخبار اتصاف زيد بالضرب وعلى ان زيذا المتصف بالضرب زيد ولا اشكال في ان الاخبار الثاني بديهي وان كان الاول ليس كذلك فالقضية بناء على هذا تشتمل على قضية ضرورية وقضية ممكنة مع انه لاشبهة لاحد في ان قولنا زيد ضارب لا يفيد امراً ضرورياً وفيه ان اشتمال القضية المشتملة على الاوصاف على حكايتها انما هو بانحلال النسبة التامة الموجودة فيها لا انها مركبة من قضيتين او القضايا و تلك النسبة الواحدة ينظر فيها فان كانت مثبتة لامر ضروري تعد القضية من الضرورية وان كانت مثبتة لامر ممكن تعد من الممكنة ولا شبهة في ان النسبة التامة الواقعة بين الذات المقيدة بقيد ممكن والذات المجردة لا تحكى امراً ضرورياً وهذا واضح .

(فائدة)

لا اشكال في الفاظ المشتقات الجارية عليه سبحانه ولا حاجة الى ارتكاب النقل او التجوز فيها بملاحظة ان المعتبر في معنى المشتق ذات ثبت له المبدء فلا يتمشى في صفاته تعالى بناء على المذهب الحق من عينيتها مع ذاته سبحانه وجه عدم الاشكال انه كما ان الذهن يلاحظ القطرة تارة بحد ماء الحوض مثلاً واخرى بحد مستقل وفي كل منهما يعتبر الملحوظ امراً خارجياً كذلك لا مانع في صفاته تعالى من ان يعتبر الذهن ذاتاً و مبدءاً وعروضاً للثاني على الاول وينتزع من الذات المعروضة مفهوماً يعبر عنه بالمشتق ومن المبدء العارض مفهوماً اخر يعبر عنه بالمبدء ولا ينافي ذلك مع اعتقاد العينية كما ان ملاحظة القطرة بحد الاستقلال لا ينافي اعتقاد عينيتها مع ماء الحوض ومن هنا يظهر الخدشة فيما تفصي به الكفاية عن الاشكال من كفاية التعدد المفهومى بين الذات والمبدء

مع وجود العينية الخارجية في صحة الحمل فان هذا المعنى موجود بعينه في مبدء المشتقات المذكورة مع ذاته سبحانه مع عدم صحة الحمل هناتمت المقدمات فأنشرع في المقاصد

(في الاوامر)

المقصد الاول فيما يتعلق بالاوامر وتمام الكلام فيه في طي فصول الفصل الاول في تحقيق معنى صيغة افعال وما في معناها وتميز معناها عن معنى الجملة الخبرية فنقول قد يقال في الفرق بينهما ان الجمل الخبرية موضوعة للحكاية عن مداليلها في نفس الامر و في ظرف ثبوتها سواء كان المحكى بها مما كان موطنه في الخارج كقيام زيدام كان موطنه في النفس كعلمه والمستفاد من هيئة افعال ليس حكاية عن تحقق الطالب في موطنه بل هو معنى يوجد بنفس القول بعد مالم يكن قبل هذا القول له عين ولا اثر وقيل في توضيح ذلك ان مفهوم الطالب له مصداق واقعي يوجد في النفس و يحمل عليه ذلك المفهوم بالحمل الشايح الصناعي ولمصداق اعتباري وهو ان يقصد المتكلم بقوله اضرب ايقاعه بهذا الكلام وهذا نحوه من الوجود وربما يكون منشأ لانتزاع اعتبار مرتب عليه شرعا وعرفا اثار وهكذا الحال في ساير الالفاظ الدالة على المعاني الانشائية كليت ولعل وامثال ذلك والحاصل في الفرق بين الجمل الخبرية والانشائية على ما ذهب اليه بعض ان مداليل تلك الالفاظ توجد بنفس تلك الالفاظ اعتبارا ولا يعتبر في تحقيق مداليلها سوى قصد وقوعها بتلك الالفاظ سواء كان مع تلك المداليل ما يعد مصداقا واقعيما و فردا حقيقيا ام لانعم الغالب كون انشاء تلك المداليل ملازما مع المصاديق الواقعية بمعنى ان الغالب ان المريد لضرب زيد واقعا يبعث المخاطب نحوه وكذا المتمنى واقعا وكذا المترجى كذا يتكلم بكلمة ليت ولعل هذا ولي فيما ذكر نظر اما كون الجمل الخبرية

موضوعة لان تحكى عن مداليلها في موطنها ففيه ان مجرد حكاية اللفظ عن المعنى في
الموطن لا يوجب اطلاق الجمل الخبرية عليه ولا يصير بذلك قابلا للصدق والكذب فان
قولنا قيام زيد في الخارج يحكى عن معنى قيام زيد في الخارج ضرورة كونه معنى
اللفظ المذكور واللفظ يحكى عن معناه بالضرورة ومع ذلك لا يكون جملة خبرية
فالتحقيق انه لا بد من اعتبار امر زائد على ما ذكر حتى يصير الجملة به جملة يصح السكوت
عندها وهو وجود النسبة التامة ولاشبهة في ان النسب المتحققة في الخارج ليست على
قسمين قسم منها تامة وقسم منها ناقصة بل النقص والتمام انما هما باعتبار الذهن وكل نسبة
ليس فيها الا مجرد التصور تسمى نسبة ناقصة وكل نسبة تشتمل على الادعان بالوقوع
تسمى نسبة تامة .

ثم ان الادعان بالوقوع الماخوذ في الجمل خبرية ليس هو العلم الواقعي بوقوع
النسبة ضرورة انه قد يخبر المتكلم وهو شك بل قد يخبر وهو عالم بعدم الوقوع بل
المراد منه هو عقد القلب على الوقوع جعلاً على نحو ما يكون القاطع معتقد او كان سيدنا
الاستاد نور الله ضريحه يعبر عن هذا المعنى بالتجزم وحاصل الكلام انه كما ان العلم قد
يتحقق في النفس بوجود اسبابه كل قد يخلق النفس حالة وصفة على نحو العلم حاكية عن
الخارج فاذا تحقق هذا المعنى في الكلام يصير جملة يصح السكوت عليها لان تلك الصفة
الموجودة تحكى جزماً عن تحقق النسبة في الخارج ويتصف الكلام بالقابلية للصدق و
الكذب بالمطابقة والمخالفة هذا في الجمل الخبرية .

واما الانشائيات فكون الالفاظ فيها علة لتحقيق معانيها مما لم افهم له معنى محصلا
ضرورة عدم كون تلك العلية من ذاتيات اللفظ وما ليس علة ذاتا لا يمكن جعله علة
لما تقر في محله من عدم قابلية العلية وامثالها للجعل والذى اتعقل من الانشائيات

انها موضوعة لان تحكى عن حقائق موجودة في النفس مثلاً هيئة افعال موضوعة لان تحكى عن حقيقة الارادة الموجودة في النفس فاذا قال المتكلم اضرب زيداً وكان في نفسه مريداً لذلك فقد اعطت الهيئة المذكورة معناها واذا قال ذلك ولم يكن مريداً واقفاً فالهيئة المذكورة ما استعملت في معناها نعم بملاحظة حكايتها عن معناها ينتزع عنوان اخر لم يكن متحققاً قبل ذلك وهو عنوان يسمى بالوجوب و ليس هذا العنوان المتاخر معنى الهيئة اذ هو منتزع من كشف اللئذ عن معناه ولا يعقل ان يكون عين معناه

فان قلت قد يؤتى بالالفاظ الدالة على المعاني الانشائية وليس في نفس المرید معانيها مثلاً قد يصدر من المتكلم صيغة افعال كذا في مقام امتحان العبد اوفى مقام التعجيز وامثال ذلك وقد يتكلم بلفظة ليت ولعل ولا معنى في النفس يطلق عليه التمنى او الترجى فيلزم مما ذكرت ان تكون الالفاظ في الموارد المذكورة غير مستعملة اصلاً او مستعملة في غير ما وضعت له والالتزام بكل منهما لاسيما الاول خلاف الوجدان قلت تحقق صفة الارادة او التمنى او الترجى في النفس قد يكون لتحقيق مبادئها في متعلقاتها كمن اعتقد المنفعة في ضرب زيد فتحققت في نفسه ارادته او اعتقد المنفعة في شيء مع الاعتقاد بعدم وقوعه فتحققت في نفسه حالة تسمى بالتمنى او اعتقد النفع في شيء مع احتمال وقوعه فتحققت في نفسه حالة تسمى بالترجى وقد يكون تحقق تلك الصفات في النفس لامن جهة متعلقاتها بل توجد النفس تلك الصفات من جهة مصلحة في نفسها كما نشاهد ذلك وجداناً في الارادة التكوينية قد توجد النفس لمنفعة فيها مع القطع بعدم منفعة في متعلقها ويترتب عليها الاثر مثال ذلك ان اتمام الصلوة من المسافر يتوقف على قصد الإقامة عشرة ايام في بلد من دون مدخلية لبقائه في ذلك البلد بذلك المقدار وجوداً وعدمياً ولذا لوبقى في بلد بالمقدار المذكور من دون القصد لا يتم وكذا لو لم يبق بذلك

المقدار ولكن قصد من اول الامر بقائه بذلك المقدار يتم ومع ذلك يتمشى قصد، البقاء من المكلف مع علمه بان ماهو المقصود ليس منشأ للآثر المهم و انما يترتب الآثر على نفس القصد ومنع تمشى القصد منه مع هذا الحل خلاف ما نشاهد من الوجدان كما هو واضح فتعني ان الارادة قد توجد في النفس لمنفعة فيها لافي المراد فاذا صح ذلك في الارادة التكوينية صح في التشريعية ايضاً لانها ليست بازيد مؤنة منها وكذا الحل في باقى الصفات من قبيل التمنى والترجى اذا عرفت هذا فقول ان المتكلم باللفظ الدالة على الصفات المخصوصة الموجودة في النفس لو تكلم بها ولم تكن مقارنة مع وجود تلك الصفات اصلاً نلتزم بعدم كونها مستعملة في معانيها و اما ان كانت مقارنة مع وجود تلك الصفات فهذا استعمال في معانيها وان لم يكن تحقق تلك الصفات بواسطة تحقق المبدء في متعلقاتها فتأمل جيداً

(في الطلب والارادة)

الفصل الثاني قد اشتهر النزاع في ان الطلب هل هو عين الارادة او غيرها بين العدلية والاشاعرة وذهب الاول الى الاول والثاني الى الثاني و ملخص الكلام في المقام ان يقال ان اراد الاشاعرة انه في النفس صفة اخرى غير الارادة تسمى بالطلب فهو واضح الفساد ضرورة انا اذا نطلب شيئاً لم نجد في انفسنا غير الارادة ومبادئها وان اراد ان الطلب معنى ينتزع من الارادة في مرتبة الاظهار والكشف دون الارادة المجردة فهما متغايران مفهوماً وان اتحدتا ذاتا فهو كلام معقول ولكن لا ينبغي ان يذكر في عداد المسائل العقلية فان انتزاع مفهوم اخر من مرتبة ظهور الارادة مما لا ينكر كما اشرنا اليه سابقاً فالكلام المذكور يرجع الى دعوى ان لفظ الطلب موضوع لهذا المعنى بخلاف لفظ

الارادة فانه موضوع للصفة المخصوصة النفسانية سواء تحقق لها كاشف ام لا .

قل شيخنا الاستاد دام بقاءه فى الكفاية فى توضيح عينية الطلب مع الارادة ما لفظه ان الحق كما عليه اهله وفاقاً للمعتزلة وخالفوا للاشاعرة هو اتحاد الطلب والارادة بمعنى ان لفظهما موضوعان بازاء مفهوم واحد وما بازاء احدهما فى الخارج يكون بازاء الاخر والطلب المنشأ بلفظا وبغيره عين الارادة الانشائية وبالجملة هما متحدان مفهوماً وانشاءً وخارجاً لان الطلب الانشائى الذى هو المنصرف اليه اطلاقه كما عرفت متحد مع الارادة الحقيقية التى ينصرف اليها اطلاقها ايضاً ضرورة ان المغايرة بينهما اظهر من الشمس واين من الامس اذا عرفت المراد من حديث العينية والاتحاد فى مراجعة الوجدان عند طلب شىء والامر به كفاية فلا يحتاج الى مزيد بيان واقامة برهان فان الانسان لا يجد غير الارادة القائمة بالنفس صفة اخرى قائمة بها تكون هو الطلب غيرها انتهى اقول ما افاده من ان الانسان لا يجد من نفسه غير الارادة القائمة بالنفس صفة اخرى قائمة بها عند طلبه شىء هو حق لا محيص عنه واما التزامه بان المفهوم الذى هو ما بازاء لفظ الارادة او الطلب له نحو ان من التحقق احدهما التحقق الخارجى والاخر التحقق الاعتبارى فهو مبنى على ما حققه من ان معانى الهيئة امور اعتبارية توجد باللفظ بقصد الايقاع وفيه مضافا الى ما عرفت سابقا من عدم تعقل كون اللفظ موجودا لمعناه ان الامور الاعتبارية التى فرضناها متحققة بواسطة الهيئة فى الموارد الجزئية يؤخذ منها جامع تكون تلك الجزئيات مصداقاً حقيقياً له وهذا كما فى الفوقية فانها وان كانت من الامور الاعتبارية ولكن يؤخذ من جزئياتها جامع يحمل على تلك الجزئيات كحمل باقى المفاهيم على مصاديقها ولا معنى لجعل تلك الامور مصاديق اعتبارية لمفهوم اخر لا ينطبق عليها والحاصل انه ليس للمفهوم سوى الوجود الذهنى والخارجى نحو اخر من التحقق يسمى وجوداً اعتبارياً له .

(فى معنى الصيغة)

الفصل الثالث هل الصيغة حقيقة فى الوجوب او فى الندب او فيها على سبيل
الاشتراك اللفظى او المعنوى وجوه اقربها الاخير ولكنها عند الاطلاق تحمل على الاول
ولعل السرفى ذلك ان الارادة المتوجهة الى الفعل تقتضى وجوده ليس الاو الندب انما
ياتى من قبل الاذن فى الترك منضما الى الارادة المذكورة فاحتاج الندب الى قيد زائد
بخلاف الوجوب فانه يكفى فيه تحقق الارادة وعدم انضمام الرخصة فى الترك اليها وهل
الحمل على الوجوب عند الاطلاق يحتاج الى مقدمات الحكمة وحيثما اختلفت لزم التوقف
ام لا بل يحمل على الوجوب عند مجرد القضية اللفظية من القيد المذكور الاقوى الثانى
لشهادة العرف بعدم صحة اعتذار العبد عن المخالفة باحتمال الندب وعدم كون الامر فى
مقام بيان القيد الدال على الرخصة فى الترك ونظير ما ذكرنا هنا من استقرار الظهور
العرفى بمجرد عدم ذكر القيد فى الكلام وان لم يحرز كون المتكلم فى مقام البيان القضايا
المسورة بلفظ الكل وامثالها فان تلك اللفاظ موضوعة لبيان عموم افراده مدخولها سواء كان مطلقا
ام مقيدا ففي قضية اكرم كل رجل عالم واكرم كل رجل لفظ الكل مفيد لمعنى واحد وهو عموم
افراد ما تعلق به وما دخل عليه غاية الامر مدخوله فى الاولى الطبيعية المقيدة وفى
الثانية المطلقة فالنقيد فى الرجل الذى هو مدخول الكل ليس تصرفا فى لفظ الكل وهذا
واضح ولكنه مع ذلك لو سمعنا من المتكلم اكرم كل رجل لانرى من انفسنا فى الحكم
بالعموم فى افراد الرجل الاحتياج الى مقدمات الحكمة فى لفظ الرجل بحيث لو لاها
توقف فى ان المراد من القضية المذكورة اكرام جميع افراد الرجل او جميع افراد
الصنف الخاص منه ولا يبعد ان يكون نظير ذلك حمل الوجوب على النفسى والتعيينى

عند احتمال كونه غيرياً أو تخييرياً فإن عدم اشتغال القضية على ما يفيد كونه وجوبه لملاحظة الغير وكذا على ما يكون طرفاً للفعل الواجب بوجوب استقرار ظهورها في كون الوجوب نفسياً تعيينياً فلا يحتاج إلى احراز مقدمات الحكمة والشاهد على ذلك كله المراجعة إلى فهم العرف إذ لا دليل في أمثال ذلك امتن مما ذكر ويحتمل أن يكون حمل الإرادة على الوجوب التعييني النفسى عند عدم الدليل على الخلاف من باب كونها حجة على ذلك عند العقلاء لو كان الواقع كذلك نظير حجية الأوامر الظاهرية على الواقعيات على تقدير التطابق من دون أن يستقر الظهور اللفظي فيما ذكرنا فافهم .

(في الجمل الخبرية المستعملة في مقام الطلب)

الفصل الرابع الجمل الخبرية التي يؤتى بها في مقام الطلب ظاهرة في الوجوب سواء قلنا بانها مستعملة في الطلب مجازاً أم قلنا بانها مستعملة في معانيها من الحكاية الجزمية عن الواقع بداعي الطلب كما هو الظاهر أما على الأول فلما مر من أن النذب يحتاج إلى مؤنة زائده وأما على الثاني فلأن الأخبار بوقوع المطلوب في الخارج يدل على عدم تطرق نقيضه عند الأمر فيكون هذا مبلغ في إفادة الوجوب من صيغة أفعـل و أمثالها لا يقال لازم حمل الجمل الخبرية في مقام الطلب على الأخبار وقوع الكذب فيما لم يات المكلف بالمطلوب لانا نقول الصدق والكذب بلا حظان بالنسبة إلى النسبة الحكمية المقصودة بالأصالة دون النسبة التي جيئ بها توطئة لإفادة أمر آخر ولذا لا يستند الكذب إلى القائل بان زياداً كثيراً لرماد توطئة لإفادة جوده وان لم يكن له رماد أو كان ولم يكن كثيراً وإنما يسند إليه الكذب لولم يكن زياداً جواداً .

(في مفاد هيئة افعل)

الفصل الخامس هيئة افعل تدل بوضع المادة على الطبيعة اللابشرط من جميع
الاعتبارات حتى الوجود والعدم وحتى الاعتبار الذي به صار مفاداً للمصدر - ضرورة ان
المعنى المذكور اب عن الحمل على الذات فيمتنع وجوده في الهيئة التي تحمل على الذات
هذا وضع المادة وتدل بواسطة وضع الهيئة على الطلب القائم بالنفس فالمركب من
الوضعين يفيد الطلب المتعلق بتلك الطبيعة اللابشرط وحيث ان الطبيعة اللابشرط حتى
من حيث الوجود والعدم لا يمكن ان تكون محلاً للإرادة عقلاً (١) يجب اعتبار وجود
هزائداً على ما يقتضيه وضع المادة والهيئة والوجود المذكور الذي يجب اعتباره عقلاً
على انحاء احدها الوجود السارى في كل فرد كما في قوله تعالى احل الله البيع الشانى
لوجود المقيد بقيد خاص ومن القيود المرة والتكرار والفور او الوجود الاول وامثال
ذلك الثالث ان يعتبر صرف الوجود مقابل عدم الازلى من دون امر اخر وراء ذلك و
مباراة اخرى كان المطلوب انتقاض عدم الازلى بالوجود من دون ملاحظة
سوى اخر وحيثما لا يدل الدليل على احد الاعتبارات يتعين الثالث لانه المتيقن (٢)

(١) قولنا يجب اعتبار (ب) يمكن القول باعتباره وضماً ايضاً فان الهيئة موضوعة بازاء

الارادة المتعلقة بالطبيعة بلحاظ الوجود (منه)

(٢) قولنا لانه المتيقن () لا يخفى ان اعتبار صرف الوجود ايضاً قيد زائد ويحتاج

الى مؤنة زائدة فالقدر المتيقن هو مطلق الوجود المعرى حتى من هذا القيد ولا يلزم من

ذلك القول بالتكرار لان العلة الواحدة لا تقتضى الامعلولا واحداً (منه)

من بينها وغيره يشتمل على هذا المعنى وامر زايد فيحتاج الى مؤنة اخرى زائدة مدفوعة بمقتضى الاطلاق ومما ذكرنا يظهر ان الفور والترأخي والمرة والتكرار وغيرها كلها خارجة عن متفاهم اللفظ نعم لودل الدليل على احد ها لم يكن منافياً لوضع الصيغة لابعادها ولا بهيئتها ولازم ما ذكرنا الاكتفاء بالمرءة سواء اتى بفرد واحد من الطبيعة ام ازيد منه لانطباق الطبيعة المعتبرة فيها حقيقة الوجود من دون اعتبار شيء اخر على ما وجد اولاً فيسقط الامر اذ بعد وجود مقتضاه في الخارج لوبقى على حاله لزم طلب الحاصل وهو محال نعم يمكن ان يقال في بعض الموارد بجواز ابطال ما اتى به اولاً وتبديله بالفرد الذي ياتي به ثانياً كما ياتي بيانه في محله

(في الاجزاء)

الفصل السادس لا اشكال في ان الايتان بالمامور به بجميع ما اعتبر فيه شرطاً وشطراً يوجب الاجزاء عنه بمعنى عدم وجوب الايتان به ثانياً باقتضاء ذلك الامر لاداء ولاقتضاء لسقوط الامر بايجاد متعلقه ضرورة انه لو كان باقياً بعد فرض حصول متعلقه لزم طلب الحاصل وهو محال ولا فرق في ذلك بين الواجبات التعبدية والتوصائية و ما قد يتوهم في التعبديات من انه قد يؤتى بالواجب بجميع ما اعتبر فيه ومع ذلك لم يسقط الامر لفقد التقرب الذي اعتبر في الغرض فهو بمعزل عن الصواب لما ذكرنا من استحالة بقاء الامر مع وجود عين ما اقتضاه في الخارج و اما وجوب الايتان ثانياً في التعبديات لواخل بقصد القرية فاما من جهة اعتبار ذلك في المامور به و اما من جهة تعلق الامر بالايتمان بالفعل ثانياً بعد سقوط الامر الاول لعدم حصول الغرض الاصلى و ستطلع على تفصيل ذلك عند البحث عن وجوب مقدمة الواجب انشاء الله الحاصل ان الامر اذا اتى

بما اقتضاه بجمع ما اعتبر فيه لاقتضاء له ثانياً نعم يتصور امر اخر يتعلق بايجاد الفعل ثانياً وهذا غير عدم الاجزاء عن الامر الاول و لعمري ان هذان الموضوع بمكان و كذا لافرق فيما ذكرنا بين الاوامر المتعلقة بالعناوين الاولى و الاوامر الماحوظ فيها الحالات الطارئة من قبيل العجز والاضطرار و الشك وامثال ذلك لوجود الملاك الذي ذكرنا في الجميع وانما الاشكال و الكلام في ان الاوامر المتعلقة بالمكلف بملاحظة العناوين الطارئة لو اتى المكلف بمتعلقاتها هل تجزى عن الواقعات الاولى بحيث لو ارفعت تلك الحالة الطارئة في الوقت او خارجه لا يجب عليه الايمان بما اقتضت الاوامر الواقعية الاولى او لا يكون كذلك اذا عرفت ذلك فنقول ان العناوين الطارئة التي توجب التكليف على قسمين احد هما ما يوجب حكماً واقعياً في تلك الحالة مثل الاضطرار والثاني ما يوجب حكماً ظاهرياً مثل الشك فهيهنا مقامان يجب النكاح في كل منهما

(اجزاء الاضطراري عن الاختياري)

اما القسم الاول فينبغي التكلم فيه تارة في انحاء ما يمكن ان يقع عليه واخرى فيما وقع عليه اما الاول فنقول يمكن ان يكون التكليف بشيء في حال عدم التمكّن من شيء اخر والاضطرار العرفي بتركه من جهة ان ذلك الشيء مشتمل على عين المصلحة التي تقوم بالفعل الاختياري من دون تفاوت اصلاً مثلاً الصلوة مع الطهارة المائية في حق واجد الماء والترابيه في حق فاقده سيمان في ترتب الاثر الواحد المطلوب الموجب للامر ويمكن ان يكون الفعل في حق المضطر مشتملاً على مصلحة وجوبية لكن من غير سنخ تلك المصلحة القائمة بالفعل الاختياري وان كانت مثلها في كونها متعلقة لغرض الامر في

الحالة التى يكون المكلف عليها ويمكن ان يكون مشتملا على مرتبة نازلة من المصلحة القائمة بالفعل الاختيارى وعلى هذا يمكن بلوغ الزائد حدا يجب استيفائه ويمكن عدم بلوغه بهذه المرتبة وعلى الاول يمكن كون الزائد مما يمكن استيفائه بعد زوال العذر ويمكن عدم كونه كذلك هذه انحاء الصور فى التكاليف الاضطرارية

ولازم الاول من الاقسام المذكورة الاجزاء بدهة مساوات الفعل الاضطرارى مع الفعل الاختيارى فى تحصيل الغرض على الفرض المذكور فكما ان الفعل الاختيارى يوجب الاجزاء كذلك الاضطرارى

ولازم الثانى منها عدم الاجزاء اذا فعل الاضطرارى وان كان مشتملا على المصلحة التامة كالاختيارى لكن المصلحة القائمة بكل منهما تغاير الاخرى فلا يكون احد الفعلين مجزياً عن الاخر نعم يمكن ان يكون احد الفعلين فى الخارج موجبا لعدم امكان استيفاء مصلحة الاخر ولا يخفى ان لازم كلا القسمين المذكورين جواز تحصيل الاضطرار اختيارا

ولازم الثالث عدم الاجزاء مع اتصاف الزائد بوجوب الاستيفاء وامكانه معاً وفى غيره الاجزاء ثم انه ان كانت المصلحة الزائدة بمرتبة اللزوم ولا يمكن الاستيفاء بعد اتيان الفعل الاضطرارى لايجوز للامر الايجاب والبعث الى الاضطرار فى الوقت ان علم بزوال عذره قبل زوال الوقت لانه تفويت للمصلحة اللازمة وفى غير الصورة المذكورة يجوز الايجاب وان علم بزوال عذره فى الوقت ووجهه ظاهر ولازم الصورة الاولى عدم جواز البدار الى الفعل الاضطرارى الا اذا علم باستيعاب العذر لتمام الوقت كما ان لازم الثانى جواز ذلك وان علم بانقطاع العذر والقول بعدم جواز البعث للامر والبدار للمكلف فى الصورة الاولى انما هو فيما لم يكن للتكليف مصلحة يتدارك بها المصلحة

الزائدة الفائتة والا يجوز وتنتفي الثمرة بين الصورتين هذه انحاء التصور في التكاليف
الاضطرارية واما ما وقع بمقتضى النظر في ادلتها فالظاهر ان الماتى به في حال الاضطرار
لو وقع مطابقا لمقتضى الامر يسقط الاعاده ثانياً فان ظاهر ادلتها ان المعنى الواحد
يحصل من المختار باتيان التام ومن المضطر باتيان النقص نعم في كون موضوع تكليف
المضطر هو الاضطرار الحالى او الاضطرار المستوعب لتمام الوقت كلام لا بد في تنقيح
ذلك من النظر في الادلة والمكلام فيه محل اخر ويتفرع على الاول سقوط الاعادة
لو انقطع العذر في الائناء وعلى الثانى عدم السقوط لاعدام اجزاء امتثال الامر في
حال الاضطرار بل لكشف انقطاع العذر عن عدم كون الماتى به متعلقا للامر و اما
القضاء فيـ ما اذا استوعب العذر مجموع الوقت و انقطع بعده فيسقط عنه على
كلا التقديرين

ثم انه لو فرضنا الشك في ظواهر الادلة فاصالة البرائة محكمة لرجوع المقام
الى الشك في التكليف ولا فرق في ذلك بين الاعادة و القضاء لايقال مقتضى وجوب
قضاء ما فات وجوب العمل التام عليه لصدق فوت العمل التام عنه لانا نقول يعتبر في
صدق الفوت اشتمال العمل على المصلحة المقتضية للايجاب عليه ولم يستوفها المكلف
و المفروض احتمال استيفاء المكلف العاجز تلك المصلحة باتيان الناقص ومع هذا
الاحتمال يشك في صدق الفوت الذى هو موضوع ادلة القضاء هذا حال التكليف
الاضطرارى

(اجزاء الظاهري عن الواقعي)

واما التكاليف المتعلقة على المكلف في حال الشك في التكليف الواقعي فمخلص

الكلام فيها انه ان قلنا باشتغال متعلقاتها فسي تلك الحالة على المصالح فحالها حال
التكاليف المتعلقة بالافعال في حال الاضطراب من دون تفاوت و ان قلنا بانها تكاليف
جعلت لرفع تحير المكاف عن الواقعيات في مقام العمل فلازم ذلك عدم الاجزاء لعدم
حصول الغرض الموجب للتكليف بالواقع على هذا الفرض غاية الامر كون الامتثال
لتلك التكاليف عذرا عن الواقع المتخلف عنه وحدامكان العذر عن الشيء كونه مشكوكا
فيه فاذا علم لا يمكن عقلا ان يكون معذورا فيه لوجوب امتثال الحكم المعلوم وحرمة
مخالفته ولا فرق فيما ذكرنا بين ان يكون مورد الاحكام الظاهرية الشبهات الموضوعية
او الحكمية وحاصل الكلام ان الغرض الموجب للحكم حدونا موجب له بقاء مالم يحصل
وبعد ما فرضنا ان متعلقات الاحكام الظاهرية ليست مشتملة على مصالحي حتى يتوهم
حصول تلك الاغراض الموجبة للتكليف بالواقعيات باتيانها وانما فائدتها تمييز
الواقعيات في مورد ثبوتها وكونها عذراً عنها في صورة التخلف فلا وجه لتوهم الاجزاء
لانه ان كان المراد سقوط الامر بالواقعيات بمجرد امتثال الامر الظاهري فلا يعقل مع
بقاء الغرض الذي اوجب الامر وان كان المراد كونها معذورا فيها مع بقاء الامر بها
وارتفاع الشك فلا يعقل ايضا لاستقلال العقل بعدم معذوريته من علم بتكليف المولى
نعم يمكن ان يوجب امتثال الامر الظاهري عدم القابلية لاستدراك المصلحة القائمة
بالواقع فيسقط الامر به من هذه الجهة وهذا الاحتمال مع كونه بعيداً في حد نفسه
لا يصير منشأ للتوقف اذ غايته الشك في السقوط وهو بعد العام بالثبوت مورد للاشتغال
هذا اذا علم ان جعل الاحكام الظاهرية من باب الطريقة

ولو شك في انه كذلك او من باب السببية او علم انه من باب السببية ولكن شك في
ان الاثبات بالمشكوك هل هو وافي بتمام الغرض الموجب للامر بالواقع او بمقدار يجب

استيفائه اولم يكن كذلك فهل الاصل في تمام ما ذكرنا يقتضى الاجزاء او عدمه او التفصيل بين ما اذا كان منشأ الشك في الاجزاء وعدمه الشك في ان جعل الاحكام الظاهرية من باب السببية او الطريقة وما اذا كان منشأ الشك فيه الشك في كيفية المصلحة القائمة بالفعل المشكوك المتعلق للامر بعد احراز ان الجعل من باب السببية

والحق ان يقال بان مقتضى الاصل عدم الاجزاء مطلقا بيان ذلك ان الاحكام الواردة على الشك سواء قلنا بانها جعلت لمصلحة في متعلقاتها او قلنا بانها جعلت من جهة الطريقة انما جعلت في طول الاحكام الواقعية لان موضوعها الشك في الواقعات بعد الفراغ عن جعلها فلا يمكن ان تكون رافعة لها غاية الامر ان الاتيان بمتعلقاتها ان قلنا بان الجعل فيها من باب السببية وانها وافية بمصالح الواقعات مجزى عنها وهذا غير ارتفاع الاحكام الواقعية وانحصار الحكم الفعلي بمؤدى الطريق اذا عرفت ذلك فتقول لو اتى المكلف بما يؤدى اليه الطريق فلان قطع باشمال ما تى به على المصلحة المتحققة في الواقع فهو والا فبعد انكشاف الخلاف يجب عليه اتيان الواقع سواء كان الشك في السقوط وعدمه مستندا الى الشك في جهة الحكم الظاهري او في وفاء المصلحة المتحققة في متعلق الحكم الظاهري لادراك ما في الواقع بعد احراز ان الجعل انما يكون من جهة المصلحة الموجودة في المتعلق اذ يشترك الجميع في ان المكلف يعلم حين انكشاف الخلاف بشبوت تكليف عليه في الجملة ويشك في سقوطه عنه وهذا الشك مورد للاشتغال العقلي ومما ذكرنا يظهر لك الفرق بين المقام والمقام السابق الذي قلنا فيه بالبراءة من الاعادة والقضاء بعد اتيان ما اقتضاه التكليف في حال الاضطرار توضيح الفرق ان المكلف في حال الاضطرار ليس عليه الا الفعل الناقص الذي اقتضاه تكليفه في تلك الحال فلو كلف بعد ارتفاع العذر بالفعل التام فهو تكليف ابتدائي جديد فالشك فيه مورد للبراءة

بخلاف حال الشك فان ماوراء هذا التكليف الذي اقتضاه الدليل في حال الشك واقع محفوظ فاذا ارتفع الشك يتبين له ذلك الواقع الثابت ويشك في سقوطه عنه هذا ما أدى اليه نظري القاصر في المقام وعليك بالتامل التام

المقصد الثاني في مقدمة الواجب

اعلم ان الواجب في الاصطلاح عبارة عن الفعل المتعلق للارادة الحتمية المانعة عن النقيض فلا يشمل ترك الحرام وان كان ينتزع من مبعوضة الفعل وعدم الرضا به كون تركه متعلقا للارادة الحتمية المانعة عن النقيض الا انه لا يسمى واجبا في الاصطلاح فلو اقتصر في العنوان المبحوث عنه هنا بمقدمة الواجب كما فعله الاصويون فاللازم جعل الحرام عنوانا مستقلا يتكلم فيه فالاولى جعل البحث هكذا هل الارادات الحتمية للمريد سواء كانت متعلقة بالفعل ابتداء او بالترك من جهة مبعوضة الفعل تقتضى ارادة ما يحتاج ذلك المراد اليه ام لاحتى يشمل مقدمة الفعل الواجب والترك السواجب ثم على القول بالاقضاء يحكم بوجود جميع مقدمات الفعل الواجب من المعدو المقتضى والشرط وعدم المانع ومقدمات المقدمات واما الترك الواجب فلا يجب بوجوده الاترك احدى مقدمات وجود الفعل والسرفى ذلك ان الفعل في طرف الوجود يحتاج الى جميع المقدمات ولا يوجد الا بايجاد تمامها ولكن الترك يتحقق بتحقيق ترك احدىها فلا يحتاج الى تروك متعددة حتى يجب تلك التروك بوجود ذلك الترك ومن هنا ظهر انه ان لم يبق الامقدمة مقدورة واحدة اما بوجود الباقي واما بخروجه عن حيز القدرة فحرمة ذلك الفعل تقتضى حرمة تلك المقدمة المقدور عليها عينا كما هو الشأن في كل تكليف تخييرى امتنع اطرافه الاوحداً فانه يقتضى ارادة الطرف الباقي تحت القدرة معيناً

وهذا واضح فلو فرض ان صب الماء على الوجه مثلاً يترتب عليه التصرف في المحل المعصوب قطعاً بحيث لا يقدر بعد الصب على إيجاد المانع او رفع المحل عن تحت الماء فحرمة الغضب ووجوب تركه تقتضى حرمة صب الماء على الوجه عيناً وعلى هذا بنى سيدا سايتدنا الميرزا الشيرازى قدره في حكمه ببطلان الوضوء وان لم يكن المصب منحصراً في المعصوب اذا كانت الطهارة بحيث يترتب عليها التصرف فلا يرد عليه قده ان صب الماء ليس علة تامة للغضب حتى يحرم بحرمة بل هو من المقدمات وما هو كذلك لا يجب تركه شخصاً حتى ينافى الوجوب و حاصل الجواب ان صب الماء وان لم يكن علة الا انه بعد انحصار المقدمات المقدورة فيه كما هو المفروض يجب تركه عيناً فان قلت ليس المقدور منحصراً في الصب بل الكون في المكان المتخصص ايضاً من المقدمات وهو باق تحت قدرة المكلف فلم يثبت حرمة صب الماء عيناً قلت ليس الكون المذكور من مقدمات تحقق الغضب في عرض صب الماء بل هو مقدمة لتحقيق الصب الخاص الذي هو مقدمة لتحقيق الغضب والنهي عن الشيء يقتضى النهي عن احد الافعال التي هي بمجموعها علة لذلك الشيء فاذا انحصر المقدور من هذه الافعال في واحد يقتضى حرمة عيناً هذا

واذ قد عرفت ان حرمة مقدمات الحرام انما تكون على سبيل التخيير بمعنى ان الواجب ترك احدى المقدمات منها يتبين لك انه اذا اقتضت جهة من الخارج وجوب احدى تلك المقدمات عيناً فلا يزامه الحرمة التخييرية التي جاءت من قبل النهي لان الاول ليس له بدل بخلاف الثاني فلا وجه لرفع اليد عن احدا الغرضين الفعلين اذا لم يكن الجمع بينهما فاللازم بحكم العقل قصر اطراف الحرام التخييري على غير ما اقتضت المصلحة وجوبه عيناً وهكذا الكلام في الواجب التخييري بالنسبة الى الحرام التعييني

فان اللازم بحكم العقل تقييد مورد الوجوب بغير الحرام ولا يلاحظ هنا الاهم و غيره
فان هذه الملاحظة انما تكون فيما اذا كان فوت احد الغرضين مما لا بد منه واما فيما يمكن
الجمع بينهما فلا وجه لغيره

ومن هنا ظهر انه بناء على عدم جواز اجتماع الامر والنهي يجب الحكم بكون
الصلوة في الدار المغصوبة محرمة وتقييد مورد الصلوة بغير هذا الفرد وان كانت الصلوة
اهم من الغصب بمراتب ولو كان الواجب تخييرياً وكذلك الحرام فهل يمكن اجتماعهما
في محل واحد بناء على عدم جواز اجتماعهما في غير هذا المورد اولاً مثاله لو كان صب
الماء على الوجه مقدور او هكذا اخذه على تقدير الصب بحيث لا يقع في المحل المغصوب
فهل يمكن ان يكون هذا الصب تركه واجباً بدلاً لكونه مما يترتب عليه ترك الحرام
وكذلك فعله لكونه احد افراد غسل الوجه في الوضوء اولاً قد يقال بعدم لان كون الشيء
طرفاً للوجوب التخييري يقتضى ان يكون تركه مع ترك باقى الافراد مبعوضاً للمولى
وكونه طرفاً للمحرمة التخييرية يقتضى ان يكون الترك المفروض مطلوباً له و الذى
يقوى في النفس ان يقال ان فعل ذلك الشيء المفروض على تقدير قصد ترك احد
الاطراف الذى هو بدل له في الحرمة لامانع من تحقق العبادة به لانه على هذا التقدير
ليس قبيحاً عقلاً بل على تقدير عدم قصد التوصل به الى الحرام نعم على غير هذين
التقديرين وهو ما اذا كان الاتى بذلك الفعل قاصداً الى ايجاد فعل الحرام لا يمكن ان
يكون ذلك الفعل عبادة فح نقول في المثال ان صاب الماء على الوجه ان لم يقصد
به ايجاد فعل الغصب فلا مانع من صحته وضوئه والا فالحكم بالبطالان متجه و ستطاع
على زيادة توضيح لامثال هذا المقام في مسألة اجتماع الامر والنهي هذا

ثم ان هذه المسئلة هل هي داخلية في المسائل الاصولية او الفقهية اقول مسئلتنا

هذه ان كان البحث فيها راجعاً الى الملازمة العقلية فهي من المسائل الاصولية وان كان عن وجوب المقدمة فهي من المسائل الفقهية وقد تقدم في اول الكتاب ما يوضح ذلك والظاهر الاول وكيف كان فتمام الكلام في هذا المقام في ضمن امور

الاول الواجب تارة يلاحظ فيه اضافته الى الفاعل و اخرى لم يلاحظ فيه ذلك بل المطلوب ايجاد الفعل ولو بتسيب منه و على الاول قد يلاحظ فيه مباشرة الفاعل ببدنه وقد يكون المقصود اعم من ذلك ومن ان يأتي به نائبه وايضاً قد لا يحصل الغرض الا باعمال اختياره في الفعل ولو بايجاد سببه وقد لا يكون كذلك بمعنى عدم مدخيلة الاختيار في الغرض وايضاً قد يكون لقصد عنوان المطلوب مدخيلة في تحصيل الغرض وقد يكون الغرض اعم من ذلك والمقصود في هذا البحث بيان انه هل الامر بنفسه ظاهر في تشخيص المقدمة اولا ظهور له فيه مطلقاً او يفصل بين تلك الوجوه وعلى تقدير عدم الظهور هل الاصل ماذا فنقول و بالله الاستعانة القيد على ضربين احدهما ما يحتاج اليه الطلب بحكم العقل والثاني غيره والاول اما ان يكون مذكوراً في القضية اولا اما ما كان من هذا القبيل ولم يذكر في القضية فالظاهر ان المطلوب غير مقيد بالنسبة اليه ولذا نفهم من دليل وجوب الصلوة انها مطلوبة حتى من النائب الذي لا يقدر عليها ومن هنا يقال بوجوب القضاء مع انه تابع لصدق الفتوى الذي لا يصدق الامع بقاء المقضى في حقه والدليل على ذلك ان الامر المتصدى لبيان غرضه لا بد ان يبين جميع ماله دخل فيه فليست تكشف اذاً من عدم التنبيه عليه عدم مدخيلته في غرضه وان كان له دخل في تعلق الطلب مثل القدرة فعلى هذا نقول قوله انخذ الغريق مثلاً يستكشف عنه ان الانقاذ في كل فرد مطلوب له حتى فيما اذا وجد غريقان ولم يقدر على انقاذهما هذا حال القيود التي يتوقف عليها حسن الطلب ولم تذكر في القضية واما اذا ذكر مثل تلك

القيود فيها كما اذا قال اضرب زيداً ان قدرت عليه فالظاهر اجمال المادة به من حيث ان ذكر هذا القيد يمكن ان يكون لتقييد المطلوب وان يكون لتوقف الطلب عليه فلا يحكم بتقييد المطلوب ولا باطلاقه بل يعمل فيه بمقتضى الاصول العملية واما اذا كان القيد مما لا يتوقف حسن الطلب عليه كتقييد الرقبة المأمور بعنقها بالمؤمنة ونظائره فلا اشكال في انه متى لم يذكر في الكلام تتمسك باطلاقه ونحكم بعدم مدخليته ان وجدت هناك شرائط الاخذ بالاطلاق والافيه مقتضى الاصول كما انه لا اشكال في انه متى ذكر في القضية فالظاهر ان له دخلا في المطلوب الا اذا استظهر من الخارج الغائه اذا عرفت هذا فنقول ان شككنا في اعتبار اضافة الفعل الى المأمور فان كان اللفظ مفيد لهذا القيد فنحكم باعتباره في المطلوب لانه (١) ليس مما يتوقف عليه الطلب

(١) قولنا ليس مما يتوقف يمكن ان يقال بمدخلية هذه القيود الثلاثة اعني الاضافة الى القاعل ومباشرته في قبالي التسبب والنيابة في حس الطلب بمعنى عدم حسن توجيهه نحو وجود الفعل على الاطلاق وان لم يصدر من فاعل المختار كما لو اتفق حصوله بهوب الريح ونحوه او نحو النتائج المتولدة من فعل الشخص وكذا نحو فعل الغير ولو كان نائبا عن المأمور ووجه ذلك ان حال ارادة الامر حال ارادة الفاعل بعينها فكما ان شأن الثانيه تحريك عضلات المرید نحو ما هو صادر عنه وبعد فعلا له دون ما يتولد من فعله كالانكسار الحاصل من الكسر فضلا عن فعل الاجنبي كك شأن الاولى تحريك عضلات المأمور نحو ما هو فعل له لان عضلاته بمنزلة عضلات الامر فتح نقول ان لم يذكر هذه القيود في القضيةه يحكم باطلاق المادة من جهتها لكن هذه مجرد فرض و ان ذكر احدها يحصل الاجمال فلا بد من ان ترجع الى الاصل العملي وهو هنا الاشتغال و ان قلنا بالبرأته في غير المقام و ذلك لان الارادة كما قلنا لا تتوجه الا نحو الخاص المتقيد بهذه القيود الثلاثة وهي حجة عقلية على ذلك الخاص حتى يعلم من الخارج الغاء تلك الخصوصيات وقدمر نظير ذلك في دوران بين الامر الوجوب والندب فراجع (منه)

لانه من الممكن ان يأمر بتحقق هذا الفعل على سبيل الاطلاق بان يقول اريد منك
تحقق هذا الفعل مطلقا سواء توجده بنفسك او تبعث غيرك عليه فلو قال اضرب زيدا
مثلا الظاهر في ان المطلوب الضرب المضاف الى الامور فاللازم بهقتضى هذا الظهور
الحكم بتقييد المطلوب وان الغرض لا يحصل بضر غير اياه الا ان يستظهر
من الخارج عدم مدخلية هذه الاضافه في الغرض مثل ان يكون الغالب في اوامر
الشارع عدم اعتبار الاضافة المذكورة كما ادعى وان يكون الغالب في الاوامر العرفية
عدم اعتبارها ولم يتحقق في الاوامر الشرعية ما يوهن الغلبة العرفية

ولما الاختيار وقصد العنوان فمالمخص الكلام فيهما انه لاشكال في عدم امكان
تعلق التكليف بخصوص الفعل الصادر من غير اختيار المكلف ولا بخصوص مالم يكن
عنوانه مقصوداً ولو كان ملتفتاً اليه اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم امكان بعث
الامر الى غير عنوان المطلوب وهذا واضح بعد ادنى تأمل فانحصر الفعل القابل لتعلق
التكليف في الاختياري الذي قصد عنوانه فح ان قلنا بان التكليف المتعلقة بالطبيعة
تسرى الى افرادها وقد عرفت ان الفرد القابل للحكم منهحصر في الاخير فالقيودان
المذكوران اعنى الاختيارية وقصد العنوان من القيود التي يحكم العقل باحتياج
الطلب اليها وقد عرفت حكمها واما ان قلنا بعدم السراية كما هو التحقيق فيكفي
في حسن الخطاب بنفس الطبيعه من دون تقييد وجود فرد لها يحس الخطاب بالنسبة
اليه وعلى هذا فلو فرض تكليف متعلق بفعل مع قيد صدوره عن اختيار المكلف او
مع قصد العنوان يستكشف به تقييد الغرض اذهما من القيود التي يستغنى عنها الطالب
عقلا فذكرهما في الكلام يدل على تقييد الغرض كما عرفت نعم قدرة المكلف بالنسبة
الى اصل الطبيعه مما يحتاج اليه صحة الطلب عقلا فلو لم تذكر في القضية فاطلاق

المادة بحاله وان ذكرت تكون موجبة لاجمالها كما عرفت
واما الشك في ان الفعل هل يجب ان يؤتى به بمباشرة بدنه او يجتزى باتيان النائب
فالكلام فيه في مقامين احدهما في امكان ذلك عقلا في الواجبات التعبدية التي يعتبر
فيها تقرب الفاعل وانه كيف يمكن كون فعل الغير مقر بالآخر حتى يكون مجريا عنه و
الثاني بعد الفراغ عن الامكان في مقتضى القواعد من الاصول اللفظية والعلمية
اما الكلام في المقام الاول فنقول ما يصلح ان يكون مانعا عقلا وجهان احدهما
انه بعد فرض كون الفعل مطلوباً من المنوب عنه والامر متوجها اليه كيف يعقل ان يصير
ذلك الامر المتوجه اليه داعياً ومحرراً كالتائب مع انه قد لا يكون امر بالنسبة الى المنوب
عنه ايضاً كما اذا كان ميتاً والثاني بعد فرض صدور الفعل من النائب بعنوان الامر المتعلق
بالمنوب عنه كيف يعقل ان يصير هذا الفعل مقرباً بالمرجع انه لم يحصل منه اختيار في ايجاد الفعل
بوجه من الوجوه في بعض الموارد كما اذا كان ميتاً والفعل مالم يتحقق من جهة الارادة و
الاختيار لا يمكن عقلا ان يصير منشأ للقرب اما المانع الاول فيندفع بان مباشرة الفاعل قد يكون
لها خصوصيته في غرض الامر وعليه لا يسقط الامر بفعل الغير قطعاً ولو لم يكن تعبدياً وهذا
واضح وقد لا يكون لها دخل في غرض الامر وهكذا الكلام في اختياره فلو فرضنا تعلق الامر
بمثل هذا الفعل الذي ليست المباشرة والاختيار فيه قيداً للمطلوب فامكان صيرورة الامر
المتعلق بمثل هذا الفعل داعياً لغير المأمور اليه بديهى لوضوح انه بعد تعلق الامر بهذا الفعل
الذي لم يقيد حصول الغرض فيه باحد من القيدين المذكورين لامانع في صيرورة الامر
المتعلق به محرراً كالغير لايجاد ذلك الفعل مراعاة لصديقه واستخلاصه من المحذورات
المتربة على ذلك الامر من العقاب والبعد عن ساحة المولى وهذا واضح ومنه يظهر عدم
الاشكال فيما اذا لم يكن امر في البين كما في النيابة عن الميت ضرورة امكان فعل ذلك لحصول

اغراض المولى المترتبة على الفعل ليستريح الميت من العقاب المترتب على فوتها وهذا الاشكال فيه انما الاشكال في المانع الثاني وهو صيرورة هذا الفعل مقرباً للغير عقلاً اذ لو لم يكن كذلك لم يسقط غرض الامر فلم يسقط عنه العقاب وهذا الاشكال يسرى في المقام الاول ايضاً اذ بعد ما لم يكن فعله مقرباً للغير ولم يسقط غرض الامر عنه لا يعقل كون مراعاته سبباً لايجاد ذلك الفعل ويمكن التقضى عنه بان يقال انه بعد فرض انحصار جهة الاشكال في حصول القرب بكفى في حصوله رضى المنوب عنه بحصول الفعل من النائب كما انه قد يؤيد ذلك ببعض الاخبار الواردة في ان من رضى بعمل قوم اشرك معهم وهذا المقدار من القرب يكفى في عبادة العباد بل يمكن ان يقال بعدم الفرق عقلاً بين الفعل الصادر من الانسان بنفسه وبين الصادر من نائبه في حصول القرب لانه بعد حصول هذا الفعل من النائب لا بد وان يكون المنوب عنه ممنوناً منه ومتواضعاً له من جهة استخلافه من تبعات الامر المتعلق به به وهذا الممنونية تصير منشأ القرب عند المولى لان امره صار سبباً لها وفيه ان الرضا والممنونية يتفرعان على كون الفعل الصادر من النائب مقرباً له اذ لو لا ام يمكن وجه لهما ولو توقف القرب عليهما لزم الدور ويمكن ان يقال ان القرب مراتب باختلاف الجهات الداعية للمكلف اذ انها اثنان الفعل بداعي الفرار من العقاب مثل ان يكون حال العبد بحيث لو علم بعدم العقاب لم يات بالفعل اصلاً فانيانه به خوفاً من المولى مقرباً له عند العقل كما انه نرى الفرق عند العقلاء بين هذا العبد وبين العبد الذي لم يكن خوف مؤاخذه المولى مؤثراً فيه وهذا المقدار من القرب اعنى كون العبد بحيث يكون له جهة امتياز بالنسبة الى غيره في الجملة يكفى في العبادة ونظير هذا المعنى موجود في المقام اذ لو فرضنا عبيدين احدهما لم يات بالمامور به بنفسه ولا احد بدله والثاني لم يات به ولكن اتى به نائبه نرى بالوجدان ان -الهما ليس على حد سواء عند المولى بل للثاني عنده جهة خصوصية ليست للاول وان لم

يصل الى مرتبة من اتى بالامور به بنفسه فنقول هذه المرتبة الحاصلة له بفعل الغير تكفى في العبادة ويمكن ان يقال ان تقرب المنوب عنه بتسليمه للفعل المتلقى من النائب الى الامر بعنوان انه مولى ولا فرق في حصول القرب بين ان يسلمه اليه ابتداء ويسلمه اليه بعد اخذه من نائبه هذا حاصل الوجوه التي افادها سيدنا الاستاد طاب ثراه ولكن لم يطمئن بها النفس

اقول ويمكن ان يقال ان الافعال على وجوه منها ما يضاف الا الى فاعله الحقيقي الصادر منه الفعل مباشرة كالاكل والشرب ونظائرهما ومنها ما يضاف اليه والى السبب ايضاً كالقتل والاتلاف والضرب ونظائرهما ومنها ما يضاف الى الغير وان لم يكن فاعلاً ولا سبباً ومن ذلك العقود اذا صدرت عن رضى المالك بل ولو لم يكن عنه ايضاً ابتداء اذا رضى بذلك بعده كما فى الاجازة بناء على صيرورة العقد بها عقداً للمالك عرفاً كما قيل ولعل الضابط كل فعل يتوقف تحقق عنوانه فى الخارج على القصد و اوقعه واحد بقصد الغير وكان ذلك الفعل حقاً لذلك الغير ابتداء مع رضاه بصدوره بدلا عنه فلو صح هذه الاضافة العرفية وامضاها الامر فلا بد من ان يعامل مع هذا الفعل معاملة الفعل الصادر من شخصه كما هو واضح متلاً لو فرضنا ان تعظيم زيد عمرواً بدلا عن بكر اذا كان عن رضا بكر وتقبل عمرو الذى هو المعظم بالفتح يحسب تعظيماً لبكر عنده فاللازم عليه ان يترتب على هذه التعظيم اثر التعظيم الصادر من شخص بكر فلو فرضنا حصول القرب من هذا الفعل للمعظم بالكسر عند المعظم بالفتح فاللازم حصوله للمنوب عنه (١) هذا ما يمكن لى من التصور فى المقام ولعل الله يحدث بعد ذلك امراً

(١) قولنا هذا ما يمكن لى) ويمكن ان يقال ان الصلوة عن الميت مثلاً خارجة من باب النيابة بل هى من باب اداء الدين كما يستفاد من بعض الاخبار توضيحه ان العمل

اذا عرفت هذا فنقول لاشكال في ان مقتضى القواعد عدم الاكتفاء بالفعل الصادر عن الغير في الاجزاء لان الط من الامر المتوجه الى المكلف ارادة خصوص الفعل الصادر منه نعم لودل دليل من الخارج على الاكتفاء بما يصدر من النائب وانه عند الامر بمنزلة ما يصدر عن نفسه ناخذه والا فلا

(في التبعدي والتوصلي)

(الامر الثاني) لاشكال في ان الواجب في الشريعة ينقسم على قسمين تبعدي وتوصلي ولو شك في كون الواجب توصليا او تبعديا فهل يحمل على الاول او الثاني وتوضيح المقام يتوقف على تصور الواجبات التبعدية وشرح حقيقتها حتى يتضح الحال في صورة الشك فنقول وبالله الاستعانة انه قد اشتهر في السنة العلماء انها عبارة عما يعتبر فيه اتيانه بقصد اطاعة الامر المتوجه اليه واورد على ذلك بازوم الدور فان الموضوع مقدم على الحكم رتبة لانه معروض له ولا اشكال في تقدمه على العرض بحسب

العبادى عبارة عما اخذ فيه قرب الفاعل فالصلوة مثلا مادام الانسان حيا يعتبر فيها ان ياتي بها بنفسه على وجه يوجب قرب نفسه لانه في حال الحيوة يعتبر قيد المباشرة واما بعد الممات فمقتضى الاخبار سقوط ذلك القيد فالذى يبقى ديننا على عهد الميت ويكون مطلوبا ماله للشارع هو مطلق الفعل الموجب لقرب فاعله من اى فاعل صدر غاية الامر لابد من الاشاره الى ما هو ثابت في عهد الميت بان يقصد الفاعل الذى يتقرب بفعل نفسه انه ياتي بهذا الفعل بعنوان تفرغ ذمة الميت وهذا كما ترى لا يحتاج الى نية البدلية عنه وتنزيل نفسه منزلته كما في المتبرع لاداء دين غيره ثم حصول القرب للمتبرع واضح واما الاجير فيتحقق باتيان العمل لقرب نفسه بعنوان تفرغ الميت امتثالا لامر الشارع بالوفاء بعقد الاجاره (منه) دام ظله العالى

الرتبه وهذا الموضوع يتوقف على الامر لما اخذ فيه من خصوصية وقوعه بداعي الامر التي لا تتحقق الا بعد الامر فالامر يتوقف على الموضوع لكونه عرضاً له و الموضوع يتوقف على الامر لانه لا يتحقق بدونه وفيه ان توقف الموضوع على الامر فيما نحن فيه مسلم لكونه مقيداً به والمقيد لا يتحقق في الخارج بدون القيد و اما ان الامر يتوقف على الموضوع فان اردت توقفه عليه في الخارج فهو باطل ضرورة ان الامر لا يتعلق بالموضوع الا قبل الوجود واما بعده فيستحيل تعلقه به لامتناع طالب الحاصل وان اردت توقفه عليه تصوراً فمسلم ولكن لا يلزم الدور اصلاً فان غاية الامر ان الموضوع هنا بحسب وجوده الخارجي يتوقف على الامر والامر يتوقف على الوجود الذهني له

وقد بقرر الدور بان القدرة على الموضوع الذي اعتبر وقوعه بداعي الامر لا يتحقق الا بعد الامر والامر لا يتعلق بشيء الا بعد تحقق القدرة فتوقف الامر على القدرة بالبداية العقلية وتوقف القدرة على الامر بالفرض وفيه ان الممتنع بحكم العقل تعلق الامر بشيء يعجز عن اثباته في وقت الامتثال واما انه يجب ان يكون القدرة سابقة على الامر حتى يصح الامر فلا ضرورة انه لا يمتنع عند العقل ان يحكم المولى بشيء يعجز عنه المأمور في مرتبة الحكم ولكن حصل له القدرة عليه بنفس ذلك الحكم فصح نقول ان توقف القدرة على الامر مسلم واما توقف الامر على القدرة بمعنى لزوم كونها قبله رتبة فلانما عرفت من جواز حصولها بنفس الامر وهي هنا كذلك لانه بنفس الامر تحصل القدرة على اتيان الفعل بداعيه وقد يقال ان الامر باتيان الفعل بداعي الامر وان لم يكن مستازماً للدور الا انه مستحيل من جهة عدم قدرة المكلف على ايجاد هذا المقيد اصلاً حتى يمد الامر بذلك المقيد فان القدرة على ايجاد الصلوة بداعي الامر بها مثلاً تتوقف على الامر بذات الصلوة والامر بها مقيدة بكونها بداعي الامر ليس امراً بها مجردة عنه لان الامر بالمقيد

ليس امراً بالمجرد من الفيد فالتممكن من ايجاد الفعل مقيداً بحصوله بداعى الامر لا يحصل
 الا بعد تعلق الامر بذات الفعل (وفيه) ان الامر المتعلق بالمقيد ينسب الى الطبيعة المهملة
 حقيقة لانها تتقدم المقيد فهذا الامر المتعلق بالمقيد بملاحظة تعلقه بالطبيعة المهملة
 يوجب قدرة المكلف على ايجادها بداعيه نعم لو اوجدها فيما هو مباين للمطلوب
 الاصلى لا يمكن ان يكون هذا الايجاد بداعى ذلك الامر كما لو امر بعق رقبة مؤمنه
 فاعتق رقبة كافر لان الموجود في الخارج ليس تمام المطلوب بل يشتمل على جزء عقلى
 منه اما لولم ينقص الفعل الماتى به بداعى الامر بالطبيعة المهملة عن حقيقته المطلوب
 الاصلى اصلاً كما في المقام فلان مانع من بعث الامر المنسوب الى المهملة للمكلف ويمكن
 ان يقال في وجه عدم امكان اخذ التعبد بالامر في موضوعه ان الامر وان كان توصلياً
 بشترط فيه ان يصلح لان يصير داعياً للمكلف الى نحو الفعل الذى تعلق به لانه ليس الايجاد
 الداعى للمكلف والامر المتعلق بالفعل بداعى الامر لا يمكن ان يكون داعياً للمكلف الى
 ايجاد متعلقه لانه اعتبر في متعلقه كونه بداعى الامر ولا يمكن ان يكون الامر محرراً
 الى محرر كية نفسه فافهم هذا ان قلنا بان العبادات يعتبر فيها قصد اطاعة الامر .

ويمكن ان يقال ان المعتبر فيها ليس الا وقوع الفعل على وجه يوجب القرب عند
 الهوى وهذا لا يتوقف على الامر وبيان ذلك ان الفعل الواقع فى الخارج على قسمين
 احدهما ما ليس للمقصد دخل فى تحققه بل لو صدر من الغافل لصدق عليه عنوانه والثانى ما
 يكون قوامه فى الخارج بالمقصد كالتعظيم والاهانه وامثالها وايضاً لاشكال فى ان تعظيم
 من له اهلية ذلك بما هو اهل له وكذا شكره ومدحه بما يليق به حسن عقلاً و مقرب
 بالذات ولا يحتاج فى تحقق القرب الى وجود امر بهذه العناوين نعم قد يشك فى ان التعظيم
 المناسب له او المدح اللائق بشأنه ماذا وقد يتخيل كون عمل خاص تعظيماً له او ان القول

الكذائي مدح لدو الواقع ليس كذلك بل هذا الذي يعتقده تعطيما توهين له و هذا الذي اعتقده مدحاذم بالنسبة الى مقامه اذا تمهد هذا فمقول لاشكل في ان ذوات الافعال و الاقوال الصلوية مثلا من دون اضافة قصد اليها ليست محبوبة ولا مجزية قطعاً ولكن من الممكن كون صدور هذه الهيئة المر كبة من الحمد والثناء والتسبيح والتهاويل والدعاء والخضوع والخشوع مثلا مقرونة بقصد نفس هذه العناوين محبوباً للامر غاية الامر ان الانسان لقصور ادراكه لا يدرك ان صدور هذه الهيئة منه بهذه العناوين مناسب بمقام الباري غر شانده و يكون التفاته موقوفاً على اعلام الله سبحانه فلو فرض تمامية العقل و احتوائه بجميع الخصوصيات و الجهات لم يحتج الى اعلام الشرع اصلا والحاصل ان العبادة عبارة عن اظهار عظمة المولى والشكر على نعمائه و ثنائه بما يستحق ويليق به ومن الواضح ان محققات هذه العناوين مختلفة بالنسبة الى الموارد فقد يكون تعظيم شخص بان يسلم عليه وقد يكون بتقبيل يده وقد يكون بالحضور في مجلسه وقد يكون بمجرد اذنه بان يحضري مجلسك او يجلس عندك الى غير ذلك من الاختلافات الناشئة من خصوصيات المعظم بالكسر والمعظم بالفتح ولما كان المكلف لا طريق له الى استكشاف ان المناسب بمقام هذا المولى تبارك وتعالى ما هو الا باعلامه تعالى لا بدان يعلمه والاما يتحقق به تعظيمه ثم يأمره به وليس هذا المعنى مما يتوقف تحققه على قصد الامر حتى يلزم محذور الدور ويمكن ان يقال بوجه اخر وهو ان ذوات الافعال مقيدة بعدم صدورهما عن الدواعي النفسانية محبوبة عند المولى وتوضيح ذلك يتوقف على مقدمات ثلث .

احديها ان المعتبر في العبادة يمكن ان يكون ايتان الفعل بداعي امر المولى بحيث يكون الفعل مستنداً الى خصوص امره وهذا معنى بسيط يتحقق في الخارج بامر بن احدهما جعل الامر داعياً لنفسه والثاني صرف الدواعي النفسانية عن نفسه ويمكن ان يكون المعتبر

ايمان الفعل خاليا عن ساير الدواعي ومستنداً الى داعي الامر بحيث يكون المطلوب المركب
منهما والظاهر هو الثاني لانه انسب بالاختلاص المعتبر في العبادات

الثانيه ان الامر الملحوظ فيه حال الغير تارة يكون للغير واخرى يكون غير يامثال
الاول الامر بالغسل قبل الفجر على احتمال فان الامر متعلق بالغسل قبل الامر بالصوم فليس
هذا الامر معلولا لامر اخر الا ان الامر به انما يكون لمرامات حصول الغير في زمانها والثاني
الاورام الغيرية المسببة من الاوامر المتعلقة بالعناوين المطلوبة نفساً

الثالثة انه لا اشكال في ان القدرة شرط في تعاقب الامر بالمكلف ولكن هل يشترط ثبوت
القدرة سابقاً على الامر ولو رتبة او يكفي حصول القدرة ولو بنفس الامر الاقوى
الاخير لعدم وجود مانع عقلا في ان يكلف العبد بفعل يعلم بانه يقدر عليه بنفس الامر
اذا عرفت هذا

فمقول الفعل المقيد بعدم الدواعي النفسانية وثبوت الداعي الالهي الذي يكون
مورد المصلحة الواقعية وان لم يكن قابلاً لتعلق الامر به بملاحظة الجزء الاخير للزوم الدور
اما من دون ضم القيد الاخير فالامانع منه ولا يرد ان هذا الفعل من دون ملاحظته تمام قيوده
التي منها الاخير لا يكاد يتصف بالمطلوبية فكيف يمكن تعلق الطلب بالفعل من دون ملاحظة
تمام القيود التي يكون بها قوام المصلحة لانقول عرفت انه فديتعلق الطلب بماهولا يكون
مطلوباً فيحد ذاته بل يكون تعلق الطلب لاجل ملاحظة حصول الغير والفعل المقيد بعدم
الدواعي النفسانية وان لم يكن تمام المطلوب النفسى مفهوماً لكن لما لم يوجد في الخارج
الابداعي الامر لعدم امكان خلو الفاعل المختار عن كل داعي يصح تعلق الطلب به لانه يتحد
في الخارج مع ماهو مطلوب حقيقة كما لو كان المطلوب الاصلى اكرام الانسان فانه لا شبهته في
جواز الامر باكرام الناطق لانه لا يوجد في الخارج الامتداد مع الانسان الذي اكرامه مطلوب

اصلى وكيف كان فهذا الامر ليس امرأ صورياً بل هو امر حقيقى وطلب واقعى لكون متعلقه متحداً فى الخارج مع المطلوب الاصلى نعم يبقى الاشكال فى ان هذا الفعل اعنى الفعل المقيد بعدم الدواعى النفسانية مما لا يقدر المكلف على ايجاده فى مرتبة الامر فكيف يتعلق الامر به وقد عرفت جوابه فى المقدمة الثالثة هذا

وقد يقال فى العبادات بان الامر متوجه الى ذات الفعل والغرض منه جعل المكلف قادراً على ايجاد الفعل بداعى الامر الذى يكون مورداً للمصلحة فى نفس الامر والعقل بعد التفاته الى اخصية الغرض يحكم بلزوم الاطاعة على نحو يحصل به الغرض اما توجه الامر الى ذات الفعل فلعدم امكان اخذ حصوله بداعى الامر فى المطلوب من جهة لزوم الدور واما ان العقل يحكم بلزوم ايتان الفعل بداعى امر فلانه ما لم يسقط الغرض لم يسقط الامر لان الغرض كما صار سبباً لحدوثه كذلك يصير سبباً لبقائه لان البقاء لو لم يكن اخف مؤنة من الحدوث فلا اقل من التساوى والعقل حاكم بلزوم اسقاط الامر المعلوم وفيه انه (١) لا يعقل بقاء

(١) قولنا لا يعقل بقاء) فيه ان الامر علة لوجود المتعلق والعلة انما تقتضى المعلوم المستند اليها وان كان استناد المعلوم اليها لا يقتضىها بل انما هو حاصل قهرا وح نقول لو لم يات بداعى الامر فما هو المعلوم لهذا الامر لم يؤت به فعلية الايتان بالفعل ثانياً مع هذا القيد وليس المتعلق للامر صرف الوجود الغير القابل للتكرار بل مطلق الوجود القابل له كما مر الاشارة اليه سابقاً ومن هنا يظهر طريق اخر لتصحيح الامر العبادى غير طريق اخصيته الغرض وهو ملاحظه تقيد المتعلق لياً بالقيد المذكور مع القول بمطلق الوجود ان قلت مع ملاحظة هذا التقيد لا حاجة الى القول بمطلق الوجود لتامة المطالب على تقدير القول بصرف الوجود ايضاً لان صرف وجود المقيد بداعى الامر غير منطبق على الفعل الماتى به لا بداعى الامر قلت صرف الوجود انما يلاحظ بالاضافة الى الفعل وقيوده الملحوظة معه استقلالاً وهذا القيد ليس كذلك وان كان ثابتاً فى الذهن لياً (منه)

الامر مع ايتان ماهو مطلوب به على ماهو عليه لان بقاء الامر مع ذلك مستلزم لطلب الحاصل

وهذا واضح بادنى تأمل

فالاولى ان يقال في وجه حكم العقل باتيان الفعل على نحو يسقط به الغرض ان الايتان به

على غير هذا النحو وان كان يسقط الامر الا ان الغرض المحث له مادام باقياً يحدث امراً

اخر وهكذا مادام الوقت الصالح لتحصيل ذلك الغرض باقياً فلواتى بالفعل على نحو يحصل

به الغرض والايعاقب على تفويت الغرض لا يقال فوت الغرض الذي لم يدخل تحت التكليف

ليس منشأ للعقاب لانا نقول نعم لو لم يكن الامر بصدده تحصيله واما لو تصدى لتحصيله بالامر

ولكن لم يقدر على ان يامر بتمام ما يكون محصلاً لغرضه كما فيما نحن فيه والمكلف

قادر على ايجاد الفعل بنحو يحصل به الغرض الاصلى فلا اشكال في حكم العقل بلزوم

ايتانه كذلك

ومن هنا يعلم انه لاوجه للالتزام بامر ين احدهما بذات الفعل و الثاني بالفعل

المقيد بداعى الامر لان الثاني ليس الا لازماً للمكلف بالفعل المقيد وقد عرفت انه ملزم

به بحكم العقل مضافاً الى ما افاده في بطلانه شيخنا الاستاد دام بقاءه من ان القول به

يوجب اما الالتزام بما قلنا من بقاء الامر الاول مالم يسقط غرض الامر واما الالتزام بعدم

وصول الامر الى غرضه الاصلى لان المكلف لو اتى بذات الفعل من دون داعى الامر

لا يخ اما ان نقول ببقاء الامر الاول واما ان نقول بسقوطه فعلى الاول فاللازم التزامك

بما التزمنا وعليه لا يحتاج الى الامر الثاني وعلى الثاني يلزم سقوط الامر الثاني ايضاً

لارتفاع موضوعه فيلزم ما ذكرنا من عدم الوصول الى غرضه الاصلى هذا ولقائل ان يقول

نختار الشق الثاني من سقوط الامر الاول باتيان ذات الفعل وسقوط الثاني ايضاً بارتفاع

موضوعه ولا يلزم محذور اصلاً لان الوقت اما باق بعد واما غير باق فعلى الاول يوجب

الغرض ايجاد امرين على ما كانا وعلى الثانى يعاقب المكلف على عدم امتثال الامر الثانى مع ما كان قادراً عليه بوجود الامر الاول لان الامر الثانى لو فرضناه امراً مطلقاً فعدم ايجاد متعلقه معصية بحكم العقل سواء كان برفع المحل او كان بنحو اخر وهذا واضح فاتضح مما ذكرناه من اول العنوان الى هنا وجوه خمسة فى تصوير العبادات وانت خير بان كلما قلنا فى الواجبات النفسية العبادية يجرى مثله فى الواجبات المقدمية العبادية فلا يحتاج الى اطالة الكلام بجعل عنوان لها مستقلاً ولما كان الغرض فى هذا البحث هو التكم فى الاصل اللفظى والعملى فيما لو تردد امر الواجب بين ان يكون عبادياً او توصلياً فلنشرع فى المقصود الاصلى

فى تأسيس الاصل

فنقول لو شك فى الواجب فى انه هل هو تعبدى او توصلى فعلى ما قدمناه من عدم احتياج العبادة الى التقييد بصورها بداعى الامر لا اشكال فى ان احتمال التعبدية احتمال قيد زائد فالشك فيه من جزئيات الشك فى المطلق والمقيد فان كانت مقدمات الاخذ بالاطلاق موجودة بحكم باطلاق الكلام ويرفع القيد المشكوك والا فالارجح هو الاصل الجارى فى مقام دوران الامر بين المطلق والمقيد ولما كان المختار فيه بحسب الاصل العملى البرائة يحكم بعدم لزوم القيد واما على ما قيل من لزوم تعلق الطلب على تقدير التعبدية بذات الفعل مع اخصية الغرض فقد يقال كما يظهر من كلمات شيخنا المرضى قدمه بعدم جواز التمسك باطلاق اللفظ لرفع القيد المشكوك كذلك ولا يمكن اجراء اصالة البرائة فيه بل المقام مما يحكم العقل بالاشتغال وان قلنا بالبرائة فى دوران الامر بين المطلق والمقيد (اما الاول) فلان رفع القيد باصالة الاطلاق انما يكون فيما

لواحتملنا دخول القيد فى المطلوب والمفروض عدم هذا الاحتمال والقطع بعدم اعتباؤه فيه اصلا وانما الشك فى ان الغرض هل هو مساو للمطلوب او اخص منه و حدود المطلوب معلومة لاشك فيها على اى حال (واما الثانى) فلانه بعد العلم بتمام المطلوب فى مرحله الثبوت لوشك فى سقوطه باثبات ذاته وعدم سقوطه بواسطة بقاء الغرض المحدث للامر لامجال الا للاحتياط لان اشتغال الذمة بالامر الثابت المعلوم متعلقه يقتضى القطع بالبراءة عنه ولا يكون ذلك الا باثبات جميع ما يحتمل دخله فى الغرض و مما ذكر تعرف الفرق بين المقام وسائر الموارد التى شك فى مدخلية قيد فى المطلوب و ملخص الفرق ان الشك فيها راجع الى مرحلة الثبوت و فى المقام الى السقوط هذا

والحق عدم التفاوت بين المقام وسائر الموارد مطلقا عنى من جهة الاخذ بالاطلاق ومن جهة اجراء اصالة البراءة اما الاول فلان القيد المذكور وان لم يحتمل دخله فى المطلوب لعدم الامكان ولكن لو فرضنا وجود مقدمات الاخذ بالاطلاق التى من جملتها كون المتكلم فى مقام بيان تمام المقصود وما يحصل به الغرض يحكم بعدم مدخلية شىء اخر فى تحقق غرضه اذ لولاه لبين ولو ببيان مستقل وحيث ما بين يكشف عن كون متعلق الطلب تمام ما يحصل به غرضه نعم الفرق بين المورد وسائر الموارد ان فيها يحكم بعد تمامية مقدمات الحكمة باطلاق متعلق الطلب و فيه باطلاق الغرض والامر سهل

ويمكن ان يستظهر من الامر التوصيلية من دون الاحتياج الى مقدمات الحكمة بوجه اخر اعتمد عليه سيدنا الاستاد طاب ثراه وهو ان الهيئة عرفاً تدل على ان متعلقها تمام المقصود اذ لولا ذلك لكان الامر توطئة وتمهيد الغرض اخر و هو خلاف ظاهر

الامر (واما الثانى) فالانه بعد اتيان ذات الفعل لا يعقل بقاء الامر الاول لما عرفت سابقاً من استلزامه لطلب الحاصل فلا يعقل الشك فى سقوط هذا الامر نعم يحتمل وجود امر اخر من جهة احتمال بقاء الغرض وظاهر ان هذا شك فى ثبوت امر اخر و الاصل عدمه ولو سلمنا كون الشك فى سقوط الامر الاول نقول ان هذا الشك نشأ من الشك فى ثبوت الغرض الاحض وح نقول فى تقريب جريان اصالة البرائة ان اقتضاء الامر ذات الفعل متيقن واما الزائد عليه فلا نعلم فلو عاقبنا المولى من جهة عدم مراعات الخصوصية المشكوك اعتبارها فى الغرض مع الجهل به وعدم اقامة دليل يدل عليه مع ان بيانه كان وظيفة له لكان هذا العقاب من دون اقامة بيان و حجة وهو قبيح بحكم العقل ولو كان الشك فى السقوط كافياً فى حكم العقل بالاشتغال للزم الحكم به فى دوران الامر بين المطلق والمقيد مطلقاً ضرورة انه بعد اتيان الطبيعة فى ضمن غير الخصوصية التى يحتمل اعتبارها فى المطلوب يشك فى سقوط الامر وعدمه

(فى الواجب المطلق والمشرط)

(الامر الثالث) ينقسم الواجب ببعض الاعتبارات الى مطلق و مشروط فالاول عبارة عما لا يتوقف وجوبه على شىء و الثانى ما يقابله ولا يهمنا التعرض للتعريفات المنقولة من القوم والنقض والابرار المتعلقين بها و قد يستشكل فى تقسيم الواجب باعتبار وجوبه الى القسمين من جهة امرين احدهما ان مقتضى كون وجوب الشىء مشروطاً بكذا عدم تحقق الوجوب قبل تحقق الشرط و المفروض ان الامر قد انشأ الوجوب بقوله ان جاءك زيد فاكرمه فان المهمة قد وضعت لانشاء الطلب وعلى هذا فالقول بان الوجوب لا يتحقق الا بعد تحقق الشرط مستلزم لتفكيك الابعاب عن الوجوب

وان التزم بعدم تحقق الايجاب لزم اهمال هذه القضية والثاني ان الطلب المستفاد من الهيئة انما يكون معنى حرفيا غير مستقل بالنفس وليس دخوله في الذهن الا من قبيل وجود العرض في الخارج في كونه متقوما بالغير والاطلاق و التقييد فرع امكان ملاحظة المفهوم في الذهن وايضاً قد تقرر في محله ان معاني الحروف معاني جزئية بمعنى ان الواضع لاحظ في وضع الحروف عنواناً عاماً اجمالياً ووضع اللفظ بازاء جزئياته فالوضع اى الة الملاحظة فيها عام والموضوع له اعنى جزئيات ذلك العام خاص ومن الواضح ان الجزئى لا يكون مقسماً للاطلاق والتقييد هذا وما ذكرنا سابقا في بيان معاني الحروف من انها كليات كمعاني بعض الاسماء ظهر لك عدم المانع عن اطلاق الطلب و تقييده من جهة جزئية المعنى المستفاد من الهيئة اما المانع الاخر وهو كونه مما لا تحصل له في الذهن استقلالاً والاطلاق والتقييد الوارد ان على المفهوم تابعان لملاحظته في الذهن مستقلاً فالجواب عنه بوجهين احدهما ان المعنى المستفاد من الهيئة و ان كان حين استعمالها فيه لا يلاحظ الاتبع لكن بعد استعمالها يمكن ان يلاحظ بنظرة ثانية ويلاحظ فيه الاطلاق او التقييد والثاني ورود الاطلاق والتقييد بملاحظة محله مثلاً ضرب زيد اذا تعلق به الطلب المستفاد من الهيئة يتكيف بكيفية خاصة في الذهن وهى كيفية المطلوبة فـضرب زيد بهذه الملاحظة قد يلاحظ فيه الاطلاق و يلزم منه كون الطلب الطارى عليه مطبقاً وقد يلاحظ فيه الاشتراط و اللازم من ذلك كون الطلب ايضاً مشروطاً

ولذا في المقام مسلك اخر وهو ان المعنى المستفاد من الهيئة لم يلاحظ فيه الاطلاق في الوجوب المطلق ولا الاشتراط في الوجوب المشروط ولكن القيد الماتى به في القضية تارة يعتبر على نحو يتوقف تاثير الطلب على وجوده في الخارج ويقال لهذا

الطلب الطلب المشروط اى تأثيره في المكلف موقوف على شيء واخرى يعتبر على نحو يقتضى الطلب ايجاده ويقال لهذا الطلب المتعلق بذلك المقيد الطلب المطلق اى لا يمتنى تأثيره في المكلف على وجود شيء وتوضيح ذلك ان الطالب قد يلاحظ الفعل المقيد ويطلبه اى يطلب المجموع وهذا الطلب يقتضى ايجاد القيد، ان لم يكن موجوداً كما في قوله صل مع الطهارة وقد يلاحظ القيد موجوداً في الخارج اى يفرض في الذهن وجوده في الخارج ثم بعد فرض وجوده في الخارج ينقح في نفسه الطلب فيطلب المقيد بذلك القيد المفروض وجوده فهذا الطلب المتعلق بمثل هذا المقيد المفروض وجوده قيده وان كان متحققاً فعلاً بنفس الانشاء لكن تأثيره في المكلف يتوقف على وجود ذلك القيد المفروض وجوده حقيقه ووجهه ان هذا الطالب انما تحقق مبنياً على فرض وجود الشيء وهذا الفرض في لحاظ الفارض حاك عن حقيقه وجود ذلك الشيء فكانه طلب بعد حقيقه وجوده فكما انه لو طلب بعد وجود ذلك الشيء المفروض وجوده حقيقه ما اثر الطالب في المكلف الابد وجود ذلك الشيء واقعاً لعدم الطالب قبله كذلك لو طلب بعد فرض وجوده لم يؤثر الابد وجوده الخارجى وان كان الطلب الانشائى محققاً قبله ايضاً فهذا الطالب يقع على نحو يشترط تأثيره في المكلف على شيء في الخارج فتدبر جيداً ومما ذكرنا يظهر الجواب عن اشكال اخر تقدم في صدر المبحث ذكره وهوان المعنى الانشائى كيف يعلق على وجود شيء ومحصل الجواب ان المعنى المستفاد من الهيمه والانشاء بهامتحقق فعلاً من دون ابتناؤه على شيء ولكن تأثيره في المكلف موقوف على وجود شيء

(في الواجب المعلق)

(الامر الرابع) بعد ما عرفت انقسام الواجب الى مطلق ومشروط اعلم ان الناظر

في كلمات الاصحاب يرى انه عندهم من المسلمات عدم اتصاف مقدمات الواجب المشروط بالوجوب المطلق ويوضح ذلك اعتراض بعضهم على من جعل عنوان البحث ان الامر بالشئ يقتضى ايجاب مقدماته بان النزاع ليس في مطلق الامر بل هو في الامر المطلق واعتذار بعضهم بان اطلاق الامر ينصرف الى المطلق منه فلا احتياج في افادته الى ذكر القيد و اعتذار بعض رد اعلى المعترض في اصل المبنى بانه لا وجه لتخصيص محل النزاع بالامر المطلق بل هو يجري في المشروط ايضا غاية الامر انه لو قلنا بالمالزمة بين الامر بالشئ والامر بمقدماته نقول بثبوت الامر للمقدمة على نحو ما ثبت لديها ان مطلقا فمطلق وان مشروطا فمشروط ومن مجموع هذه الكلمات يظهر انه من المسلمات عندهم عدم الوجوب المطلق للمقدمة مع كون ذبيها متصفا بالوجوب المشروط وعليه يقع الاشكال في بعض المقدمات الذي اتصف بالوجوب المطلق مع عدم اتصاف ذبيها به بل يكون من الواجبات المشروطة ومن ذلك الغسل قبل الفجر في ليلة رمضان فانهم حكموا بوجوبه قبل الفجر مع انه لم يتعلق الوجوب بالصوم بعد والذي قيل في حل هذه العويصة وجهان

احدهما المحكى عن بعض اعظام المحققين في تعليقاته على المعالم ولاحظه ان الوجوب المتعلق بالغسل قبل الفجر وامثاله من المقدمات التي يتعلق بها الوجوب قبل ذبيها ليس من الوجوب الغيرى اى الوجوب المعلول من وجوب ذى المقدمة بل هو وجوب نفسى لو خط فيه الغير بمعنى ان الشارع لاحظ في ايجابه النفسى تمكن المكلف من امثال الواجب النفسى الذى يتحقق وجوبه فيما بعد

والثانى ما افاده صاحب الفصول قده من الفرق بين الواجب المشروط والمعلق وحاصل ما افاده قده ان الواجب ينقسم على ثلثة اقسام مطلق ومشروط والاول على قسمين منجز ومعلق والمنجز ما كان زمان الوجوب متحدا مع زمان الواجب والمعلق ما كان زمان الوجوب

منفكاً عن زمان الواجب وتوضيح ذلك ان نسبة الفعل الى الزمان والمكان متساوية ولا ريب في امكان كون الفعل المطلوب مقيداً بوقوعه في مكان خاص كالصلاة في المسجد وكذا في امكان كون وجوبه مشروطاً بكون المكلف في المكان الخاص وعلی الاول فاللفظ الكاشف عن ذلك الطلب لابدان يكون علی وجه الاطلاق كان يقول صل في المسجد و علی الثاني لابدان يكون علی وجه الاشتراط كان يقول اذا دخلت المسجد فصل وهذا للوجهان بعينهما جاربان في الزمان ايضاً فيمكن ان يلاحظ الامر للفعل المقيد بوقوعه في زمان خاص فيطلب علی هذا الوجه من المكلف والابدان يكون التعبير عن ذلك المعنى علی وجه الاطلاق كان يقول صل صلوة واقعة في وقت كذا ويمكن ان يلاحظ الفعل المطلق لكن وجوبه المتعلق به وطلبه يكون مشروطاً بمجيئ وقت كذا فالوجوب علی الاول فعلى ولا باس باتصاف مقدمات الفعل علی هذا الوجه بالوجوب اذ لا خلف ح لان ذاهما ايضاً متصف بالوجوب بخلاف الوجوب علی الوجه الثاني فان الفعلية منتفية في الواجب المشروط فيمتنع اتصاف مقدماته بالوجوب الفعلي ففي الموارد التي حكموا فيها بوجوب المقدمه قبل وجوب ذبيها يلتزم بان الواجب معلق بمعنى ان المطلوب هو الفعل المقيد بوقت كذا ووجوب المقدمه تابع لوجوب ذبيها فيمكن ان يكون وقت ايقاعها قبل زمان ايجاده لان زمان اتصاف الفعل المقيد بالوجوب ليس متأخراً عن زمان اتصاف المقدمه به بل يقارنه وان كان زمان وقوع الفعل متأخراً عن زمان وقوع المقدمه ثم تصدى قده لما يرد علی هذا النحو من الواجب وبيان دفعه ومحصل ماورد علی نفسه امر ان احدهما ان المكلف قد لا يكون حياً في زمان الفعل فلا يمكن توجه التكليف بنحو الاطلاق اليه والثاني ان الفعل المقيد بالزمان الغير الموجود بعد ليس مقدوراً للمكلف بواسطه قيده وما لا يكون تحت قدرة المكلف يمتنع ان يكلف به فعلاً وعلی نحو الاطلاق واجاب قده عن الاول بان التكليف

متوجه الى من يكون حياً في ذلك الزمان الذي فرض قيد المطلوب وعن الثاني اولا بالنقص تارة بالتكليف المتعلق بالصوم في اول الفجر فان الصوم عبارة عن الامساك في قطعة خاصة من الزمان اعنى ما بين الفجر والغروب ولا اشكال في عدم قدرة المكلف في اول الفجر على الامساك في الجزء الاخير من الوقت فكيف يلتزم بوجود الوجوب المطلق حين الفجر مع عدم تحقق قطعة الزمان التي اخذ في المطلوب الاجزئها واخرى بالتكليف بكل ما يحتاج الى مقدمات لا بد في الايتان بها من مضي زمان ولا يقدر على الايتان به في زمان صدور التكليف كما لو كلفه بان يكون في مكان كذا او يحتاج ذلك الكون الى مشى فرسخ او فراسخ مثلا فان من الواضح عدم قدره المكلف حال التكليف على الكون في ذلك المكان وانما يقدر عليه بعدم مضي ساعتين او ثلاث ساعات مثلا والثالث بالتكليف المتعلق بكل فعل تدريجي كالصلوة حيث ان القدرة على الجزء الاخير يتوقف على ايمانه بالاجزاء السابقة وثانيا بالحل بان القدرة التي تكون شرطاً في التكليف عقلاً هي القدرة في زمان الفعل لا القدرة حال التكليف فان دفع الاشكال باسره هذا حاصل ما افاده قده في هذا المقام

اقول والمهم بيان كيفية الارادات اللمية المتعلقة بالافعال لكي يتضح حال هذا القسم من الواجب المسمى بالتعليق فنقول ان الفعل المقيد المتعلق للارادة تارة على نحو يقتضى تلك الارادة تحصيل قيده في الخارج لو لم يكن موجوداً واخرى على نحو لا يقتضى ذلك كما لو اراده على فرض وجود ذلك القيد مثلاً قد تتعلق الارادة بالصلوة في المسجد على نحو الاطلاق سواء كان المسجد موجوداً في الخارج ام لا وقد تتعلق بها على فرض وجود المسجد وعلى الاول يقتضى تلك الارادة بناء المسجد لو لم يكن في الخارج مقدمة لحصول الصلوة فيه وعلى الثاني لا تقتضى ذلك بل اللازم الصلاة لو فرض وجود المسجد ولا تتعقل قسماً اخر من الارادة في النفس خارجاً عما ذكرنا فتقسم الواجب الى الاقسام الثلاثة مما

لاوجه له بل ينحصر في القسمين المذكورين عقلا ومحصل ذلك ان القيد اما خارج عن حيز الارادة واما داخل فيه ولان الثالث عقلا وهذا واضح لاسترة عليه اذا عرفت هذا فنقول القيود الخارجة عن قدرة المكلف من قبيل الاول قطعا لاستحاله تعلق الطالب به ليس تحت قدرة المكلف فيكون الطلب المتعلق بالفعل المقيد بالزمان من اقسام الطلب المشروط

(فان قلت) على ما ذكرت يلزم ان لا يكون الخطاب في اول دخول الوقت مطلقاً ايضاً ضرورة عدم قدرة المكلف على الامتثال في الجزء الاخير من الوقت مثلاً ومقتضى ما ذكرت سابقاً كون الارادة بالنسبة الى القيود الغير الاختيارية مشروطة فمتى يصير خطاب الصوم مطلقاً

(قلت) نلتزم بعدم سيورة الخطاب مطلقاً ولكن نقول ان الواجب المشروط بعد العلم بتحقيق شرط في محله يقتضى التناثر في نفس المكلف بايجاد كل شيء منه ومن مقدماته الخارجية في محله مثلاً لو قال اكرم زيد ان جاءك فمحل الاكرام بعده مجيئه ومحل مقدماته ان كان قبل المجيء فمجرد علم المكلف بالمجيء يقتضى ايجادها قبله ولو قل ان مشى زيد فامش مقارناً مع مشيه فمحل المشى زمان مشى زيد فلو علم بتحقيق المشى من زيد في زمان خاص يجب عليه المشى في ذلك الزمان حتى يصير مشيه مقارناً معه ولو قال ان جاء زيد فاستقبله فمحل الاستقبال قبل مجيئه فلو علم به جيته غداً مثلاً يجب عليه الاستقبال في اليوم والحاصل ان طلب الشيء على فرض تحقق شيء لا يقتضى ايجاد ذلك الشيء المفروض وجوده ولكن بعد العلم بتحقيق ذلك الشيء يؤثر في المكلف ويقتضى منه ان يوجد كلاماً من الفعل ومقدماته في محله فقد يكون محل الفعل بعد تحقق ذلك الشيء في الخارج (١) وقد

(١) قولنا وقد يكون قبله لا يخفى ان اللحاظ الفراغي في هذين القسمين لا يصح ان

يكون قبله وقد يكون مقارنا له وهكذا محل مقدماته قد يكون قبله وقد يتسع زمان
ايتان المقدمة كما لو توقف اكرام زيد غداً على شيء ممكن تحصيله في اليوم وفي الغد
والمقصود ان الوجوب المعلق على شيء بعد الفراغ عن ذلك الشيء يجب بحكم العقل
متابعته ومن هنا عرفت الجواب عن اصل الاشكال فلا يحتاج الى التكاليف السابقة
وانت بعد الاحاطة والتأمل في الامثلة المذكورة لا اظن ان ترتاب
فيما ذكرنا

فان قلت على ما ذكرت يقتضى ان يكون مقدمات الواجب المشروط بعد العلم
بشرطه واجبة مطاقاً فما وجه فتوى القوم بعدم وجوب الوضوء قبل دخول الوقت وايضاً
فما وجه الفرق بين الليل واليوم لسابق بالنسبة الى الغسل الذي يكون مقدمة للصوم
ولاى جهة افتوا بوجوبه في الليل وعدم وجوبه في النهار السابق (قلت) بعد فرض وجود

يتعلق بالوجود الخارجى للشرط بمعنى انه لولا حظ في ذهنه الفراغ عن تحقق القيد و
مثلاً خارجاً او عن تحقق زوال الشمس كذلك لا يوجد في نفسه البعث نحو الاستقبال او الوقوف
يعرفات فاللازم ان يتعلق الفراغ الذهني فيها بالوجود لا تتزاعى اعنى كونه بحيث يقدم او كون
الشمس بحيث تزول ولكن بنقدح من هنا اشكال في تصوير الامر بالمهم مرتباً على ترك الالهم
كما ياتى في مبحث الضد بيانه انا ان اعتبرنا الفراغ عن تحقق ترك الالهم خارجاً لم يبق
محل الامر بالمهم وان اعتبرنا الفراغ عن تحققه الا تتزاعى يتوجه الاشكال بانه كيف يمكن
الامر بالمهم ح مع توجه الامر بالالهم الى المكلف وهل هو الاطلب الجمع بين الضدين
في فرض ترك الجمع اما وجود الامر بالمهم فهو المفروض واما الامر بالالهم فهو وان لم
يكن له اطلاق بالنسبة الى الحالة المذكورة اعنى حال كون المكلف ممن يترك الالهم
الا انه لا اشكال في كونه محرراً نحو الذات في هذا الحال فاجتمع الامران في حالة واحدة
وهو عين ما قلناه من طلب الجمع بين الضدين عند كونه ممن يترك الجمع وياتى الجواب عن
هذا الاشكال في مبحث الضد انشاء الله (منه) دامت بركاته

الدليل على عدم وجوب الوضوء قبل الوقت نستكشف منه ان وجوب الصلوة مضافا الى ابتنائها على الوقت مبني على القدرة فيه فكانه قال اذا دخل الوقت وكنت قادرا عنده فصل مع الطهارة وقد عرفت سابقا ان الوجوب المبني على فرض وجود شيء لا يقتضي ايجاد ذلك المفروض فح لو علم المكلف بانه لو لم يتوضؤ قبل الوقت لا يتمكن منه بعده لا يجب عليه الوضوء لانه موجب لحصول القدرة في الوقت التي هي شرط وجوب الواجب وقد عرفت عدم وجوب تحصيله وهكذا الكلام في غسل الجنابة المصوم في النهار السابق فانه بعد فرض وجود الدليل على عدم وجوبه نستكشف اشتراط القدرة في الليل فلا يجب تحصيلها (فان قلت) نفرض علم المكلف بكونه قادراً في الوقت على اي حال بمعنى انه لا يمكنه سلب قدرته فيه فعلى هذا يلزم ان يكون الوضوء مثلاً عليه واجبا موسعاً فيجوز ان ياتي به بقصد الوجوب مع انهم لا يلتزمون به (قلت) يمكن تصور الواجب على نحو لا يلزمه ذلك وهو ان يقال ان الواجب اقدم المكلف على الفعل بقدرته الموجودة في الوقت ومحصله ان المصلحة تارة قائمة باكرام زيد بعد دخول الوقت مطلقاً سواء عمل في ايجاد هذا العنوان قدرته الموجودة قبل الوقت او بعده و اخرى المصلحة قائمة باعمال القدرة في الوقت في اكرام زيد ويرجع محصل هذا التكليف الى انه بعد دخول الوقت وتحقق القدرة على اكرام زيد يجب اعمال تلك القدرة فاعمال القدرة في هذا المثال نظير نفس اكرام زيد في المثال السابق فكما انه لا يقتضي الامر باكرام زيد بعد دخول الوقت اكرامه قبله كذلك الامر باعمال القدرة في الوقت لا يقتضي اعمال القدرة قبله فتحصل من مجموع ما ذكرنا انه اذا راجعنا وجدنانا نقطع بان ارادتنا المتعاقبة بالافعال الخاصة لا تخرج عن قسمين اما ان تكون على نحو يقتضي ايجاد تمام مقدماتها واما تكون على نحو لا يقتضي ايجاد بعضها اما القسم الاول فواضح واما القسم الثاني فهو يتصور على اقسام كلها راجعة

الى الاختلاف فيما يتعلق به الارادة لالاختلاف فيها لان الامر قد يريد، اكرام زيد على تقدير مجيئه بحيث لو اتى ولم يكرم صار نقضا لغرضه وان كان في زمن مجيئه غير قادر على ايجاد الفعل فان عدم القدرة يوجب سقوط التكليف ولا ينافي كون ترك الاكرام مبعوضاً للامر ونقضاً لغرضه وقد يريد اكرامه على تقدير كون المكلف قادراً على اكرامه في زمن مجيئه وح لو فرض ترك اكرامه مستنداً الى عدم قدرته في زمن مجيئه لم يكن مبعوضاً للامر ونقضاً لغرضه وهذا واضح وقد يكون المطلوب اكرام زيد بمقدما نه الاختيارية الموجودة في زمن المجيئى على فرض وجود القدرة في زمن المجيئى فح لا يجب عليه الايمان بمقدمات الاكرام قبل المجيئى وان كان في زمن المجيئى غير قادر على فرض عدمه لان المفروض اشتراط القدرة في ذلك الزمان وكذلك ان كان قادراً في ذلك الوقت لان المطلوب اعمال القدرة في ذلك الوقت لاقبله هذا تمام الكلام في المقام وعليك بالتامل التام

ثم انك قد عرفت ان الواجب التعليقى عند القائل به من اقسام الواجب المطلق و صحته مع ان المكلف قد لا يدرك زمن الواجب مبينة على الالتزام بتوجه الخطاب به مشروطا بالعنوان المنتزع من بلوغ ذلك الزمان مثلاً التكليف بالصوم في الليل متوجه الى من يدرك النهار ويكون حياً في تمام زمان المطلوب في علم الله تعالى وكذلك التكليف بالحج في زمان خروج الرفقة متوجه الى من يدرك شهر ذى الحجة وهكذا وقد عرفت ذلك في طي توضيح كلامه قد وه المقصود من اعادته هنا التعرض لبعض ما فرغ عليه من الفروع التي منها صحة الوضوء اذا كان الماء منحصراً في الانية المغصوبة ومنها وجوب الحج مطلقاً فيها اذ لم يتمكن منه الامع الركوب على الدابة المغصوبة بيبانه ان التكليف في الاول متوجه الى من يغترف من الانية المغصوبة وفي الثاني الى من يركب الدابة المغصوبة عصياناً وفيه مع ما عرفت في القول بالواجب التعليقى ان توجه التكليف المطلق

بالوضوء مع انحصار المقدمة في المنهى عنها وكذلك الحج تكليف بما لا يطاق نعم على القول بالترتب كما ياتى تفصيله في محله انشاء الله يصح ذلك ولكن مع ذلك القول بصحة الوضوء محل اشكال من حيث ان تصحيح التكليفين المتعلقين بالفعلين اللذين لا يمكن الجمع بينهما الاعلى النحو الترتب انما هو (١) بعد الفراغ من وجود المقتضى في كلا الفعلين اما الوضوء في صورة انحصار الماء في الانية المغسوبة فيمكن ان يستكشف من الادلة عدم وجود المقتضى فيه حيث ان المقام مما شرع فيه التيمم من جهة صدق عدم وجدان الماء كما في ما اذا كان استعماله ضرراً والحاصل ان عدم وجدان الماء على ما قالوا عبارة عن عدم التمكن من استعماله سواء كان من جهة عدمه او لمانع عقلي او شرعي لا يجوز للمكلف استعماله ومتى كان التيمم مشروعاً ليس الوضوء مشروعاً بالاجماع ذكره سيدنا الاستاد طاب ثراه وعلى تقدير الغض عن الاجماع ايضاً لا طريق لنا لاثبات المشروعية الذاتية الكاشفة عن ثبوت المقتضى اذ الدليل انما شرعه في موضوع المتمكن من استعمال الماء والمكلف في حال يحرم عليه استعمال الماء من قبل الشارع ليس متمكناً من استعمال الماء عرفاً ومن هنا يظهر الجواب عن توهم آخر يوشك ان يرد في المقام وهو انه ب عدم امكان تعلق التكليف

(١) توضيحه ان محل نزاع القائل بالترتب والقائل بعدمه مع الاكتفاء بالجهة صورة محفوظة المشروعية الذاتية للمهم مع قطع النظر عن طر والمزاحمة بالضد الالهم فلو فرض ان المزاحمة المذكورة اوجبت ارتفاع المشروعية الذاتية عن المهم اما حكماً او موضوعاً فلامجال هناك للبحث المذكور اما ارتفاعها حكماً فكرفع الشارع مشروعية الظاهر بمزاحمة العصر في آخر الوقت واما ارتفاعها موضوعاً فكما في المثالين المذكورين في المتن حيث ان مزاحمة الغضب اوجبت تبدل عنوان الواجد الذي هو موضوع مشروعية الوضوء ذاتاً بالفاقد وكذا تبدل عنوان المستطيع الذي هو موضوع مشروعية الحج ذاتاً بغيره (منه) دامت بركاته .
المالى على الانام .

بالوضوء على نحو الترتب لكن يكفي في الصحة قصد جهة الفعل .

(في المقدمة الموصلة)

(الامر الخامس) لو بينا على وجوب المقدمة فهل الواجب ذاتها او مع قيد الايصال الى ذبيها سواء قصد بها الايصال ام لا او مع قصد الايصال سواء ترتب عليها ذوها ام لا وينبغي ان يعلم اولاً انه على تقدير القول بان الواجب ذات المقدمة لا ينافي الالتزام في بعض الموارد بمدخلية قصد الايصال في موضوع الواجب لجهة خارجية كما لو توقف انقاذ الغريق على خصوص التصرف في ملك الغير فح نقول بان الواجب من ناحية الانقاذ هو التصرف بقصد الانقاذ لان اذن الشارع في الغضب مع كونه مبعوضاً في حد ذاته انما هو من جهة اهمية الانقاذ اذ لا يقدر المكلف على ترك الغضب وفعل الانقاذ معاً ولما كان ترك الانقاذ ابغض من فعل الغضب رضى بفعله ولاشك ان الاذن في المبعوض من جهة المزاحمة انما هو من الضرورة التي تقدر بقدرها وحيث تدفع الضرورة بالاذن في الغضب المقصود به الانقاذ فلا وجه للاذن في قسم اخر وهو الغضب الغير المقصود به ذلك هذا .

ولنشرع في المقصود فنقول ذهب بعض الاساطين قده الى اعتبار قيد الايصال وان المقدمة مع قطع النظر عن الايصال لا تتصف بالوجوب ونحن نذكر الاحتمالات المتصورة في مدخلية هذا القيد وما يلزم على كل منها حتى يتضح الحال انشاء الله فاعلم ان مراده قده من المقدمة الموصلة اما ان يكون ما يترتب على وجودها ذوها اعنى ما ينطبق عليه الموصل بالحمل الشايع او يكون عنوان الموصل وعلى الثاني اما ان يكون المراد هو الايصال الخارجى او العنوان المنتزع منه وعلى الاول من هذه الاحتمالات اما ان يكون المراد ما يترتب عليه ذو المقدمة على وجه يكون هو المؤثر فيه او يكون اعم من ذلك

والفرق بينهما انه على الاول ينحصر في العلة التامة و على الثاني يعم العلة وما يلزمها وجوداً فان كان المراد المعنى الاول لزم ان يكون مفصلاً بين العلة التامة وغير ها على التقدير الاول او مفصلاً بين العلة وما يلزمها وبين ساير المقدمات على التقدير الثاني وهذا مع عدم التزام القائل المذكور به غير سديد لما سنشير اليه بعد ذلك من ان وجوب العلة المركبة من الاجزاء والقيود مستلزم لوجوب القيود والاجزاء وان كان مراده الثاني اعنى كون القيد عنوان الايصال فقد عرفت ان في هذا احتمالين احدهما كون القيد هو الايصال الخارجى والثانى العنوان المنتزع منه اى كونها بحيث توصل الى ذى المقدمة وعلى اى تقدير اما ان يكون القيد راجعاً الى الطلب او يكون راجعاً الى المطلوب فهذه اربعة احتمالات

احدها ان يكون المراد الايصال الاتزاعى ويكون القيد راجعاً الى الطلب

(والثانى) هذا الفرض لكن يكون القيد راجعاً الى المطلوب

(والثالث) يكون المراد هو الايصال الخارجى ويكون القيد راجعاً الى الطلب

(والرابع) هذا الفرض ويكون القيد راجعاً الى المطلوب اما الاحتمال الاول فان

كان المراد ان خطاب المقدمة مشروط بكون المكلف اتياً بذئها فى علم الله تعالى فيكون

محصله افعال المقدمة ان كنت ممن تفعل ذاه فى نفس الامر فهذا باطل لا ينبغي ان يسند

الى احد فضلا عن مثل هذا المحقق الجليل لان هذا الشخص المتصف بهذا العنوان

المذكور ياتى بالمقدمة قطعاً نعم يمكن بان توجه هذا الاحتمال على نحو لا يلزمه ذلك

وهو ان يقال على تقدير ان المقدمة لو وجدت يترتب عليها ذوها او على تقدير كون الفاعل

بـحيث لو اتى بالمقدمة ياتى بذئها يجب عليه المقدمة وهذا وان كان خالياً عن الاشكال المقدم الا

انه يرد عليه امران

(احدهما) التفكيك بين وجوب المقدمة ووجوب ذبيها من حيث الاطلاق

والاشتراط

(والثاني) عدم تعلق التكليف ببعض العصاة وهو من لواثي بالمقدمة لم يات بذبيها عصيانا وان كان المراد الثاني وهو ان يكون القيد في هذا الفرض راجعاً الى المطلوب فيرد عليه ان تقييد المأمور به بامر خارج عن اختيار المكلف تكليف بما لا يطاق وهو قبيح وهذا العنوان ليس في حيز اختيار المكلف

(لا يقال) انه يكفي في كونه مختاراً راله كونه منتزعاً من فعله الاختياري نظير الافعال التوليدية من الاسباب الاختيارية للمكلف فان الحق انها اختيارية بواسطة تلك الاسباب ويصح تعلق التكليف بنفس تلك الافعال ولا يجب ارجاع التكليف الى الاسباب كما ياتي انشاء الله

(لانا نقول) فرق بين الصفات المنتزعة من الافعال الخارجية للمكلف في ظرف وجودها كعنوان الاتصال والانفصال ونظائرهما مما ينتزع من ايجاد ماهو منشأ لاتزاعه فصح ان يكلف بالاتصال والانفصال مثلاً لكونهما في حيز اختياره بواسطة اختيارية منشأ انتزاعهما وبين الصفات المنتزعة من الافعال الموجودة في المستقبل نظير كونه بحيث يضرب او يجلس في المستقبل وامثالهما من العناوين المنتزعة من الافعال الموجودة في الزمن المتأخر في علم الله فان ثبوت تلك العناوين او نقيضها مما ليس باختيار الشخص كيف وهي او نقيضها ثابتة مع غفلته ونومه بل قبل وجوده في الخارج فان ماهية زيد يوجد في الخارج ويضرب عمرو في علم الله وهذا بعد ادنى تأمل لعلمه من الواضحات وان اراد الثالث وهو ان يكون المقصود الاتصال الخارجي ويكون القيد راجعاً الى الطلب فهو ايضاً باطل قطعاً لان التكليف راجع الى طلب المقدمة على فرض وجود ذبيها وهو طلب الحاصل

وايضاً يلزم التفكيك بين وجوب المقدمة ووجوب ذيهافي الاشتراط والاطلاق وكذا يلزم عدم كون العصاة مكلفين بالمقدمة وبالجملة هذا الاحتمال ايضا لا ينبغي ان يسند اليه قد ولا الى احد من العقلاء.

وان اراد الرابع وهو ان يكون القيد في هذا الفرض راجعاً الى المطلوب فيرد عليه قد امور (احدها) ان لا يكون ممثلاً للامر المقدمى الابعدا تيان ذى المقدمة وقضية الوجدان خلاف ذلك (والثاني) ان لا يحصل الطهارة بالوضوء والغسل الابعدا تيان الصلوة لان الطهارة لا تحصل الابعدا امثال الامر المقدمى والمفروض انه لا يحصل الابعدا تيان الصلوة فلزم تحقق الصلوة من دون تحقق الطهارة بل يلزم عدم حصول الطهارة بعد الصلوة ايضاً ادهى بدون الطهارة كعدمها (والثالث) ان هذا القيد لا يخ اما ان يكون له دخل في مقدمية المقدمة او لافعلى الاول يلزم الدور لان الايصال عنوان ينتزع من تأثير المقدمة في وجود ذيهافي توقف على المقدمة فلو توقف المقدمة على الايصال لزم الدور و على الثاني يلزم صيرورة الطلب نفسياً لان الامر اذا تعلق بشيئى لا يكون له جهة المقدمة فلا بد من كون ذلك الامر نفسياً ولا يخ هذه الوجوه من نظراما الاول فلان لزوم كون امثال الامر المقدمى بعد الا تيان بنى المقدمة لامانع له عقلا وليس ما ذكر الامجد استبعاد ولا يمكن جعل هذا الاستبعاد في قبال الوجدان الذى يدعيه القائل واما الثاني فلان كون الامتثال منوطا با تيان ذى المقدمة لا يستلزم كون الطهارة منوطة به لا مكان ترتب الطهارة على الغسلتين والمسحتين مع قصد التوصل ولولم يتوصل الى ذى المقدمة او يقال بشرط مع القصد المذكور كون الفعل بحيث يترتب عليه الصلوة في علم الله تعالى والحاصل انه بعد قضاء العقل بكون القيد مأخوذاً في موضوع الواجب وتحقق الاجماع على توقف الصلوة على الطهارة يستكشف ان الطهارة ليست من اثر امثال الامر المقدمى للوضوء

بل هي مرتبة على فعل الوضوء مع قصد الايصال قبل تحققه واما الثالث فباننا نختار الشق الثاني اعنى عدم مدخلية هذا القيد في مقدمية المقدمة ولايلزم من ذلك محذور اصلا لشيوع مثل هذا التقييد الذي لا دخل له في المقدمة بحيث ليس لاحد انكاره مثل ما اذا كان للواجب مقدمتان احديهما مباحة والاخرى محرمة فانه لا اشكال في تعلق الامر الغيرى بالمباح منهما مع القطع بعدم دخل الخصوصية في المقدمة .

فان قلت تقييد الموضوع في المثال المذكور انما يكون من جهة المانع الخارجى وهو كون الفرد الاخير مبغوضا غير قابل لتعلق الامر به قلت بعد ما صار مثل هذا التقييد الذى ليس له دخل في المقدمة ممكنا ولا يرجع الطلب المتعلق به الى الطلب النفسى فللمدعى ان يدعى هنا ان المقتضى للطلب الغيرى ليس الا فيما كان متصفا بقيد الايصال .

فالاولى في الجواب ان يقال بعد بداهة عدم كون مناط الطلب الغيرى الا التوقف واحتياج ذى المقدمة الى غيره ان تقييد موضوع الطلب بقيد يجب اما ان يكون لكونه دخيلا في الغرض وبعبارة اخرى المصلحة المقتضية للطلب لا تحصل الا فى المقيد واما ان يكون من جهة غرض اخر مع تحقق المنط والجبهة الموجبة للايجاب في ذات الموضوع من دون ذلك القيد ايضا والاول كتقييد الصلوة بالطهارة والثانى كتقييدها بوقوعها فى المكان المباح فان هذه الخصوصية لا تدخل لها فى تحقق الجبهة الموجبة للصلوة بل انما هي جاءت من قبل مبغوضية الغضب وبعبارة اخرى هذا التقييد انما نشأ من الجمع بين الغرضين لامن جهة مدخليته فى تحقق غرض الصلوة ولا اشكال فى ان هذا القيد ليس من قبيل الثانى فانحصر فى الاول وهو كونه من جهة دخله فى مناط طلب مقدمه وهذا بعد بداهة ان المنط ليس الا التوقف غير معقول لان الايصال عنوان ينتزع من وجود ذى المقدمة فهو موقوف عليه فلو توقف ذو المقدمة على الفعل المقيد بالايصال

لزم الدور وهذا واضح بادنى تأمل وايضاً يلزم من وجوب المقدمة الموصوفة وجوب ذاتها مقدمة لتحقق هذا الموصوف لا يقال ان المطلق عين المقيد وجوداً ففى الخارج وليس مقدمة له حتى يجب بوجوبه لانا نقول فرق بين القيود المتحدة فى الوجود مع المقيد كما فى الفصول اللاحقه للاجناس و القيود المغايرة فى الوجود له كما اذا امر المولى باتيان زيد المتعقب بعمره واعنى اتيان زيد المتصف بهذا العنوان لا اشكال فى ان الواجب على الصورة الاولى امر واحد فى الخارج لاينفك القيد فيها عن المقيد ولو اراد المكلف امتثاله ولا وجه للقول بانه يجب ايجاد المطلق مقدمة لايجاد المجموع وايجاد القيد مقدمة لايجاده اذ المفروض وحدة الوجود فيهما ولا يعقل التفكيك بين امرين متحدتين فى الوجود بالسبق واللاحق كما انه لاينبغى الاشكال فى ان الواجب على الثانية ايجاد ذات المطلق ثم ايجاد القيد ليمتص به المقيد لان المفروض تغايرهما فى الوجود اذا عرفت هذا

فنقول لاشكال فى ان التقييد فى المقدمة الموصلة من قبيل الثانى لان ما يصير منشأ لانتزاع صفة الايصال هو وجود الغير فلو وجب عليه المقدمة المقيدة بوصف ينشأ من وجود الغير فالواجب عليه من باب المقدمة ايجاد ذات المقدمة ثم اتيان ما يوجب اتصافها بتلك الصفة وايضاً يلزم من وجوب المقدمة الموصلة وجوب ذى المقدمة من باب المقدمة لان اتصاف المقدمة بالايصال يتوقف على ايجاد ذى المقدمة وهو من الغرائب ويمكن ان يقال ان الطلب متعلق بالمقدمات فى احاط الايصال لامقيدا به حتى يلزم المحذورات السابقة والمراد ان الامر بعد تصور المقدمات باجمعا يريد بها بذواتها لان تلك الذوات بهذه الملاحظة لاتنفك عن المطلوب الاصلى ولو لاحظ مقدمة منفكة عما عداها لايربدها جزماً فان ذاتها وان كانت مـورداً للارادة لكن لما كانت

المطلوبية في ظرف ملاحظة باقى المقدمات معها لم تكن كل واحدة مرادة بنحو الاطلاق بحيث تسرى الارادة الى حال انفكاكها عن باقى المقدمات وهذا الذى ذكرنا مساوق للوجود ان ولا يرد عليه ما ورد على القول باعتبار الايصال قيدا وان اتحد معه فى الاثر

الامر بالمسبب يرجع الى السبب او لا

(الامر السادس) هل الامر المتعلق بالمسبب يجب ارجاعه الى السبب عقلا او هو حقيقة متعلق بنفس المسبب والسبب ان وجب انما يجب من باب المقدمة الوجوه المتصوره فى المقام ثلثة احدها ان يقال ان الامر بالمسبب مطلقا راجع الى السبب عقلا والثانى ان يقال ان الامر بالمسبب متعلق بنفسه مطلقا والثالث التفصيل بين ما اذا كانت الوساطة من قبيل الالات مثل انكسار الخشبه المتحقق بايصال الالة قوة الانسان اليها وبين ما اذا لم يكن كذلك كما لو كان فى البين فاعل آخر كما فى القاء النفس الى السبع فيتلفها او القاء شخص فى النار فتحرقه احتج الاول بان متعلق الارادة والتكليف انما هو فعل المكلف اذ لا معنى للامر بما ليس من فعله و الافعال المترتبة على اسباب خارجية ليست من فعله بل هى من فعل تلك الاسباب والوسائط لانفكاكها عن المكلف فى بعض الاحيان كما اذار مى سهما فمات فاصاب زيدا بعد موت الرامى فلو كان الفاعل هو الرامى لما جاز وجود القتل فى ظرف عدم الرامى لامتناع انفكاك المعلوم عن علته زمانا فيكشف ذلك عن عدم كون الفاعل فى المثال هو الرامى بل هو السهم غاية الامر انه لم يكن فاعلا بالطبع وانما يكون فاعليته من جهة احداث الرامى القوة فيه وقس على ذلك ساير الامثله

واجيب عنه باننا نسلم ان التكليف لا يتعلق الا بما يعد فعلا للمكلف الا انا نقول

ان الفعل الصادر عنه له عنوان اولى وعناوين ثانوية متحدة معه بواسطة ترتيب الأثر عليه
 مثلا حركة اليد المؤثرة في حركة المفتاح لها عنوان اولى وهو حركة اليد وتحريك اليد
 وبملاحظة تأثيرها في حركة المفتاح ينطبق عليها تحريك المفتاح وبملاحظة تأثيرها في
 انفتاح الباب ينطبق عليها فتح الباب ولاشكال في ان كما انه حركة اليد التي هي الفعل
 الاول للفاعل فعل له كذلك العناوين المتحدة معها لمكان اتحادهما مع فعله الاول في
 الخارج وح لوتعلق التكليف بتحريك المفتاح الذي يتحد مع تحريك اليد الذي هو فعل
 للمكلف فلا موجب لارجاعه الى التعلق بتحريك اليد اذ كما انه فعل اختياري له كذلك
 ما يتحد معه وقد يناقش في هذا الجواب بان تحريك المفتاح في المثال لا يمكن ان ينطبق
 على تحريك اليد لانه عين حركة المفتاح في الخارج لما تقرر من وحدتهما في الخارج
 وانما الفرق من حيث الاعتبار وهي غير حركة اليد المتحدة مع تحريكها فيجب ان
 يكون تحريك المفتاح ايضاً غير تحريك اليد والازم كون حركة اليد وحركة المفتاح
 متحدتين ايضاً والمفروض خلافه والجواب انا لانقول بانطباق العناوين في عرض واحد
 بل نقول ان الفعل الذي يكون عنوانه تحريك اليد في الان (١) الاول ينقلب عنوانه
 الى تحريك المفتاح في الان الثاني فافهم هذا ولكن لا يخفى ان هذا انما يصح فيما اذا

(١) حاصل الجواب انه لا مانع من ان يطرد على فعل واحد في اثنين متعددين
 عنوانان بملاحظة ترتيب امرين طوليين عليه مثلا بملاحظة تأثير حركة اليد في حركة
 المفتاح بطرد عليها تحريك المفتاح وبملاحظة تأثير حركة المفتاح في انفتاح الباب بطرد
 على حركة اليد عنوان فتح الباب في الان الثاني ولا يزول عنها عنوان تحريك المفتاح
 كما هو ظاهر المتن حيث عبرنا بالانقلاب بل كلا العناوين ثابتان كل واحد في ان غير
 ان الاخر (منه)

كانت الواسطة من قبيل الالة واما اذا كان هناك فاعل اخر يصدر عنه الفعل فلا يمكن القول باتحاد الفعل الصادر عنه مع الفعل الصادر عن الفاعل الاول و هذا واضح وقد يجاب ايضا عن اصل الدليل باننا لانسلم لزوم تعلق الارادة بالفعل الصادر عن الفاعل بل يكفي في قابلية تعلق الحكم بشيء كونه مستنداً الى المكلف بنحو من الاستناد سواء كان بنحو الفا عليية ام بنحو تأثير الشرط في وجود المشروط ام غير ذلك و بعبارة اخرى الكلام في المقام انما هو في ان متعلق الارادة بحسب حكم العقل ماذا فنقول مايقطع العقل باعتباره في متعلق الطلب هو ارتباط المطلوب بالمكلف بنحو من انحاء الارتباط فخرج به ما ليس للمكلف تأثير فيه بنحو من الانحاء واما لو كان له ربط بالمكلف بوجه بحيث يكون وجوده منوطاً باختياره بحيث لو شاء يوجد ولو لم يشأ لم يوجد فمنع استحالة تعلق التكليف به عقلاً (١) وفيه انه لو اراد ان التكليف فيما ليس بيد المكلف الا ايجاد شرطه كالا حراق بالنار مثلاً متعلق بما هو شأن الواسطة كما اذا تعلق التكليف بما هو شأن النار في المثال فهذا غير معقول وان اراد ان التكليف متعلق بما هو شأن المكلف فهو راجع الى الامر بايجاد الواسطة

توضيح المقام على وجه يرفع الابهام عن وجه المرام ان الاعراض باعتبار النسبة الى محالها تختلف تارة تكون نسبتها اليها به مجرد كونها حالة بها من دون ان تكون صادرة عن محالها كالموت والحيوة والسواد والبياض واخرى تكون نسبتها اليها من جهة انها صادرة عنها كالضرب والقيام اما ما كان من قبيل الاول فلا اشكال في عدم قابلية تعلق الطلب به ضرورة ان الطلب يقتضى صدور الفعل عن الفاعل وما ليس من

(١) قولنا وفيه ويمكن ان يقال ان المناط في صحة تعلق الامر عقلاً كون المامور به

بيده وتحت اختياره وان كان من قبيل الواسطة (منه)

مقوله الحركة والفعل لا يمكن تعلق الطلب به لان ارادة الامر مثل ارادة الفاعل في كونها موجبة لتحريك العضلات غاية الامر ان الاولى موجبة لتحريك عضلات المأمور والثانية موجبة لتحريك عضلات المرید وظاهر ان ما ليس من قبيل الحركة لا يمكن تعلق ارادة الفاعل به فكذلك ارادة الامر فلو تعلق الطلب بحسب الصورة بمثل ما ذكر يجب ارجاعه الى ما يرجع الى فعل المأمور والحاصل ان متعلق الطلب لا بد وان يكون معنى مصدرها صادراً عن المخاطب بالخطاب فلولم يكن كذلك بان لم يكن من معنى المصدر او كان ولم يكن صادراً من المأمور لم يمكن تعلق الامر به اما الاول فلما عرفت واما الثاني فلما مضى من ان الارادة ما يوجب تحريك عضلات الفاعل الى الفعل ولا يمكن تحريكها الا الى فعل نفسه فتحصل مما ذكرنا ان الطلب اذا تعلق بصورة بما ليس من الفعل الصادر من الفاعل يجب توجيهه بما يرجع الى ذلك و من هنا يقوى التفصيل بين ما اذا تعلق التكليف بما ليس بينه وبين المكلف الا الة توصل قوة الفاعل الى القابل وما اذا تعلق بالافعال التي ليست فعلا له بل هي افعال الواسطة ففي الاول التكليف متعلق بنفس ذلك الفعل وفي الثاني يجب ارجاعه الى السبب فليتامل جيداً

في المقدمات الدخلية

(الامر السابع) لو بني على وجوب المقدمة فهل اجزاء المركب المتصف بالوجوب النفسى تتصف به او بالوجوب المقدمى والحق هو الثاني فهنا دعويان احديهما عدم اتصاف الاجزاء بالوجوب النفسى والثانية اتصافها بالوجوب المقدمى لنا على الاولى ان الاوامر تتعلق بالامور الموجودة في الذهن باعتبار حكايتها عن الخارج فالشيء مالم يوجد في الذهن لا يعقل تعلق الامر به وهذه المقدمة في

الوضوح مما يستغنى عن البرهان فبح الاجزاء الموجودة في ذهن الامر لانح من انها اما ان يلاحظ كل واحد منها بوجوداتها المستقلة الغير المرتبط بعضها ببعض نظير العام الافرادى واما ان يلاحظ المجموع منها على هيئتها الاجتماعية فعلى الادل لا بد وان ينحل الارادة بارادات متعددة كما في العام الافرادى اذ الارادة امر قائم بنفس المرید متعلق بالافعال فكما انها تعدد بتعدد المرید كذلك يتعدد بتعدد المراد اذ لا يعقل وحدة العرض مع تعدد المعروض وعلى الثانى اى على تقدير كون الملحوظ الاجزاء على نحو الاجتماع فالملاحظ بهذا الاعتبار امر واحد ولا يعقل ان يشير اللاحظ في هذا اللحاظ الى امور متعددة فوجود الاجزاء بهذا الاعتبار في ذهن الامر نظير وجود المطلق في ذهن من لاحظ المقيد في انه وان كان موجوداً الا انه لا على وجه يشار اليه بل هو موجود تبعاً للمقيد ومنه كافيته والحاصل ان الموجود بهذا الاعتبار ليس الا الكل والاجزاء بوجوداتها الخاصة لا وجود لها فمتعلق الامر النفسى لا يعقل الا ان يكون الكل الموجود في الذهن مستقلاً والاجزاء لعدم وجودها في الذهن بهذا اللحاظ لا يمكن ان يكون متعلقة للامر نعم يمكن استناد الامر اليها بالعرض نظير استناد الامر المتعلق بالمقيد الى ذات المطلق اعنى الطبيعة المهمة وهذا هو المراد من كلام شيخنا المرتضى قد في التقريرات ان الجزء اذا لوحظ لا بشرط فهو عين الكل واذا لوحظ بشرط لاف هو غيره ومقدمة لوجوده والمراد من قوله قد لا بشرط عدم اشتراط ان يكون في ذهن الامر معه شيء ام لا وهو الصالح لان يتحد مع الكل ومن قوله بشرط لعدم ملاحظة الامر معه شيئاً اعنى ملاحظته مستقلاً ولا اشكال في ان الجزء بهذا اللحاظ لا يصلح ان يتحد مع الكل ويحمل عليه اذ لا يصدق على الحمد ولا على غيره من اجزاء الصلوة انه صلوة

ولنا على الثانيه ان الامر اذا لاحظ الجزء بوجوده الاستقلالى اى غير ملحوظ

مع شىء (١) يرى انه مما يحتاج اليه تلك الهيئة الملتزمة من اجتماع الاجزاء فحال حال سائر المقدمات الخارجية من دون تفاوت اصلا هذه خلاصة الكلام في المقام و عليك بالتأمل التام

(في امتداد لال القائلين بوجوب المقدمة)

(الامر الثامن) في ذكر حجج القائلين بوجوب المقدمة اقول ماتمسك به في هذا

(١) قولنا يرى انه مما يحتاج اليه بعد ما عرفت ان الفرق بين الجزء و الكل انما هو بالمحاط الالبشرطى والبشرط لائى بمعنى ان الجزء ما كان ملحوظا بعده و الكل عبارة عن عدة اشياء يجمعها اللحاط ويشير اليها باشارة واحدة وقد عرفت ايضا ان لحاط الايصال في المقدمة عبارة عن لحاط ذوات المقدمات ببيئة الاجتماع والاشارة اليها في الذهن باشارة واحدة و يتحد هذا المعنى مع لحاط الكل في المقدمات الداخلية فيلزم تكرر الطلب على معنى واحد احدهما نفسى والاخر غيرى وهو خلاف الوجدان وهذا شاهد صدق على صدق انكار الوجوب المقدمى راساً كما اختاره صاحب القوانين مضافا الى ما سنشير اليه في الحاشية الانية من عدم مساعدة الوجدان على الوجوب بمانه ان الوجوب المقدمى لا يخ من انتهاء ثلثة اما يكون على وجه الاصلاح واما على وجه الاشتراط واما على نحو اعتبار لحاط الايصال وكلها باطللة اما النحو الاول فلبداهة ان من يضع قدماً سمت بلدة كربلاء بلا عزم المسافرة بل مع العزم على العدم فليس هذا الوضع منه متصفاً بالمطلوبية المقدمة لاجل استحباب الزيارة واما الثاني فقد ذكر في المتن وجوه فساده باقسامه و اما الاخير فقد علم من هنا حاله (منه)

المقام وجوه أسدها وامتنها ما احتج به شيخنا المرتضى قده من شهادة (١) الوجدان فان من راجع وجدانه وانصف من نفسه يقطع بثبوت الملازمة بين الطالب المتعلق بالفعل والمتعلق بمقدماته لانقول بتعلق الطالب الفعلي بها كيف و البدهة قاضية بعدمه لجواز غفلة الطالب عن المقدمة اذ ليس النزاع منحصراً في الطلب الصادر من الشارع حتى لا يتصور في حقه ذلك بل المقصود ان الطالب للشئ اذا التفت الى مقدمات مطلوبه يحد من نفسه حالة الارادة على نحو الارادة المتعلقة بذاتها كما قد ينفق هذا النحو من الطلب النفسى ايضاً فيما اذا غرق ابن المولى ولم يلتفت الى ذلك اولم يلتفت الى كونه ابيه فان الطالب الفعلي في مثله غير متحقق لا بتناؤه على الالتفات لكن المعلوم من حاله انه لو التفت الى ذلك لاراد من عبده الانقاذ وهذه الحالة وان لم يكن طلباً فعلياً الا انها تشترك معه في الآثار ولهذا نرى بالوجدان في المثال المذكور انه لو لم ينقذ العبد ابن المولى عد عاصياً ويستحق العقاب .

ومنها اتفاق ارباب العقول كافة عليه على وجه يكشف عن ثبوت ذلك عند العقل نظير الاجماع الذى ادعى في علم الكلام على وجود الصانع او على حدوث العالم فان اتفاق ارباب العقول كاشف قطعى اجمالاً عن حكم العقل فلا يرد على المستدل ان المسئلة لكونها عقلية لا يجوز التمسك لها بالاجماع لعدم كشفه عن راي المعصوم لان الايراد متوجه لو اراد من الاجماع المستدل به عليه الاجماع الاصطلاحى اما على الوجه الذى قررناه فلامجال للايراد هذا ولكن الشأن فى اثبات مثل هذا الاتفاق .
ومنها ان المقدمة لو لم تكن واجبة ليجاز تركها فح فان بقى الواجب على وجوبه

(١) قولنا من شهادة الوجدان) فيه منع كما سنشير إليه فى الحاشية الايته (منه) دامت

يلزم التكليف بالمحال والايلازم خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً وبطلان
اللازمين مما لا كلام فيه فكذا الملزوم (١) والجواب ان ما اضيف اليه الظرف في قوله
فح ان كان الجواز نختار الشق الاول اعنى بقاء الواجب على وجوبه ولا يلزم المحذور
قطعاً لعدم معقولية تاثير الوجوب في القدرة وان كان الترك مع كونه جائزاً فان فرض
امكان ايجاد المقدمة عند ذلك بان كان الوقت موسعاً فنختار ايضاً الشق الاول ولا يلزم
التكليف بالمحال وهو واضح والابان انقضى زمان الايمان بها فنختار الشق الثانى و
قوله قد يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً ان اراد خروجه من اول
الامر عن كونه كك كما هو ظاهر عبارته فنمنع الملازمة وان اراد خروجه بعد ترك المقدمة

(١) قولنا والجواب ان ما اضيف اليه) والاولى في الجواب ان يقال انه ان اريد
من الجواز الترخيص الشرعى نمنع الملازمة بمعنى انه متى راجعنا وجداننا نجد من انفسنا
انا في اوامر نالسننا بمقهورين في ارادة مقدمات المطلوب بل لا باس بالتصريح بانى لا الزمك
على فعل المقدمة وان كان لا يجوز لنا الترخيص في الترك ايضاً او المنع من فعلها فلا باس
بالتصريح بنفى جميع الاحكام الخمسة عنها نعم هذا حال الامر واما الفاعل فحيث ان ارادته
محركة الى الفعل والمفروض انه فاعل مختار والتحرك نحو الفعل ايضاً لا يتمشى من دون
التحرك نحو المقدمات فلا محالة يتقدح في نفسه ارادة المقدمات واما الامر فلا فائدة في امره
الاتحريك العبد وهو يحصل بمجرد الامر النفسى من دون حاجة الى الامر المقدمى ولا يرى
ايضاً فائدة في نفس المقدمة حسب الفرض غير القرب الى ذبيها ولا فائدة له في محض القرب
ايضاً فلم يبق الا انه ملجأ بارادة المقدمة من دون فائدة وقد عرفت خلافه بمراجعته الوجدان
ايضاً نعم لابد من ارادة العبد المقدمات لما عرفت في الارادة الفاعلية هذا لو اريد الجواز
الشرعى واما لو اريد الجواز بمعنى عدم المنع ففيه ما ذكر في المتن (منه) دام ظله العالى.

وانقضاء زمانها فليس اللازم باطلا لان الوجوب قد يسقط بالطاعة وقد يسقط بالعصيان .
ومنهما ما حكى عن المحقق السزواري وهوانها لولم تكن واجبة يلزم عدم كون
تارك الواجب المطلق مستحقا للعقاب بيان الملازمة انه اذا كلف الشارع بالحج ولم
يصرح بايجاب المقدمات فتارك الحج بترك قطع المسافة الجالس في باده اما ان يكون
مستحقا للعقاب في زمان ترك المشى او في زمان ترك الحج في موسمه المعلوم لاسمى
الى الاول لانه لم يصدر منه في ذلك الزمان الا ترك الحركة والمفروض انها غير واجبة
عليه ولا الى الثاني لان الاتيان بافعال الحج في ذى الحجة ممتنع بالنسبة اليه فكيف
يكون مستحقا للعقاب بما يمتنع صدوره عنه الا ترى ان الانسان اذا امر عبده بفعل معين
في زمان معين في بلد بعيد والعبد ترك المشى الى ذلك البلد فان ضربه المولى عند
حضور ذلك الزمان معترفا بان له يصدر منه الى الان فعل قبيح يستحق به التعذيب لكن
القبيح انه لم يفعل في هذه الساعة هذا الفعل في ذلك البلد لنسبه العقلاء الى سخافة الراى
وركاكة العقل بل لا يصح العقوبة الاعلى الاستحقاق السابق قطعاً ثم نقول اذا فرضنا ان
العبد بعد ترك المقدمات كان نائماً في زمان الفعل فاما ان يكون مستحقا للعقاب اولا
لاوجه للثاني لانه ترك المأمور به مع كونه مقدوراً فثبت الاول فاما ان يحدث استحقاق
العقاب في حالة النوم او حدث قبل ذلك لوجه الاول لان استحقاق العقاب انما يكون
لفعل القبيح وفعل النائم والساهى لا يتصف بالحسن والقبح بالاتفاق ولاوجه للثاني لان
السابق على النوم لم يكن الا ترك المقدمة والمفروض عدم وجوبها هذا حاصل ما افاده
قدمه وقد نقلناه ملخصاً .

والجواب انه لا محذور في اختيار كل واحد من الشقين فلما ان نختار الشق الاول
وهو استحقاق العقاب في زمان ترك المشى لاعلى ترك المشى بل على ترك الحج المستند

الى ترك المقدمة اختيارا فان طريقة الاطاعة والمعصية ماخوذة من العقلاء وهم يحكمون بحسن عقاب العبد التارك للمقدمة في زمن تركها ولا يازمون على المولى انتظار زمن الفعل وليس هذا التزاما بترتب العقاب على ترك المقدمة بل المقصود اثبات العقاب المترتب على ترك ذبيها في زمن ترك المقدمة وامتناع ذبيها اختيارا .

ولنا ان نختار الشق الثاني فنقول ان تارك المقدمة مستحق للعقاب في زمان الحج وقوله قدع ان فعل الحج هناك غير مقدور فلا يمكن اتصافه بالقبح غير وجيه لاناقول يكفي في اتصافه بالمقدورية كون المكلف قادراً على اتيان مقدمته في زمانها فاتصاف مثل هذا الفعل المقدور بواسطة مقدورية مقدماته بالقبح لامانع له وای قبح اعظم من ترك الواجب مع الاقتدار عليه (واما) ما ذكره اخيراً من فرض كون تارك المقدمة نائمافي زمن الفعل (فالجواب عنه) ان مالا يمكن ان يتصف بالحسن والقبح من فعل النائم انما يكون فيما استند الى النوم مثل ما اذا ترك الصلوة مستنداً الى النوم وليس هذا التارك مما نحن فيه مستنداً الى النوم حتى لا يمكن اتصافه بالقبح بل هو مستند الى ترك المقدمة في زمانها اختياراً وهذا النوم المفروض وقوعه زمن امتناع الفعل وجوده وعدمه سياتي وهذا واضح .

ومنها ما حكى عن المحقق المذكور ايضاً وهو انها لو لم تكن واجبة لزم ان لا يستحق تارك الفعل العقاب اصلاً وبيانه ان المريد للشيء اذا تصور احوالاً مختلفة يمكن وقوع كل واحد منها فاما ان يريد الاتيان بذلك على اى تقدير من تلك التقادير او يريد الاتيان به على بعض تلك التقادير وهذا مما لا اشكال فيه وح نقول اذا امر احد بالاتيان بالواجب في زمانه وفي ذلك الزمان يمكن وجود المقدمات و يمكن عدمها فاما ان يريد الاتيان به على اى تقدير من تقديرى الوجود والعدم فيكون في قوة قولنا

ان وجدت المقدمة فافعل وان عدمت فافعل واما ان يريد الاثيان به على تقدير الوجود والاول محال لانه يستلزم التكليف بما لا يطاق فثبت الثاني فيكون وجوبه مقيداً بحضور المقدمة فلا يكون تاركه بترك المقدمة مستحقاً للعقاب لفقد ان شرط الوجوب والمفروض عدم وجوب المقدمة فينتفى استحقاق العقاب رأساً .

والجواب اما اولاً فبانه لو تم ما ذكره هنا لم يبق الكذب في الاخبار المستقبلية بيان الملازمة انه لو اخبر المخبر بانى غدا اشترى اللحم فعلى تقدير عدم الشراء لوجه لتكذيبه اذله ان يقول ان الاخبار بشراء اللحم اما ان يكون على تقدير ايجاد جميع المقدمات او الاعم من ذلك وعدمها لاسمى الى الثاني لاوله الى الاخبار عن الممتع فثبت الاول فيؤول الى الاخبار بشراء اللحم على تقدير وجود جميع المقدمات والمفروض عدم وجود واحدة منها اذ لا يقل من ذلك فلا يكون كذباً اذ عدم تحقق الالزام في صورة عدم تحقق الالزام ليس كذباً في القضية الشرطية الخبرية واما ثانياً فبان الالزام على ما ذكره عدم استحقاق العقاب على ترك واجب اصلاً رجوع الواجبات باجماعها الى الواجب المشروط بيان ذلك ان كل واجب لا بد له من مقدمة ولا يقل من ارادة الفاعل فح نقول اما ان يريد ذلك الفعل في حالتي وجود المقدمة وعدمها او في حالة وجودها فقط والاول مستلزم للتكليف بما لا يطاق والثاني مستلزم لعدم استحقاق العقاب على ترك واجب من الواجبات اذ ترك الواجب المشروط بترك شرطه ليس موجباً للعقاب وليست شعري هل ينفعه وجوب المقدمة في دفع هذا الاشكال واما ثالثاً فبان الحالات التي تؤخذ في موضوع الطلب اطلاقاً وتقييداً هي ما يمكن تعلق الطلب بالموضوع معه ويجوز كونه في تلك الحالة باعثاً للمكلف نحو الفعل واما ما لم يكن كذلك بان لا يمكن معه ان يكون الطلب باعثاً للمكلف نحو الفعل فلا يعقل تقييد الطلب به ولا اطلاقه اما

الاول فللزوم لغوية الطلب واما الثاني فلانه تابع لامكان التقييد وحالتا وجود المقدمة وعدمها من قبيل الثاني لانه على الاول يصير الفعل واجبا فلا يمكن تعلق الطلب به على تقدير وجوبه وعلى الثاني يصير ممتنعاً فلا يمكن ايضاً تعلق الطلب به على هذا التقدير وبعد عدم امكان تقييد الطلب باحدهما لا يمكن ملاحظة الاطلاق ايضاً بالنسبة اليهما بل الطلب متعلق بذات الفعل مع قطع النظر عنهما اطلاقاً وتقييداً وهو يقتضى ايجاد الفعل ولو لم يوجد يستحق العقاب وهذا واضح وقد ذكرنا وجوهاً اخرى ناهضة على المطلوب طويلاً وذكرها اقتصاراً على ما هو الاهم في الباب وهو الهادي الى الصواب .

(في مقدمات الحرام)

الامر التاسع في بعض من الكلام في مقدمات الحرام وليعلم اولان الالتزام بحرمة مقدمة الحرام بقصد التوصل اليه ليس قولاً بحرمة مقدمة الحرام لان هذا من جزئيات مسئلة التجري فعد بعض الاساطين حرمة مقدمات الحرام بقصد التوصل الى ذبيها من باب مقدمة الحرام واقضاء النهى المتعلق بذبيها لها مما لم يعرف له وجدلان الجهة المقبحه الموجودة في اتيان المقدمة بقصد التوصل الى الحرام ليست منوطة بوجود محرم واقعي يكون هذه الماتى بها بقصد التوصل مقدمة له بل هي بعينها موجودة فيما لو اعتقد حرمة شىء واتى بمقدماته بقصد التوصل اليه ولم يكن ذلك الشىء محرماً في الواقع او اعتقد مقدمية شىء لمحررم واتى به بقصد التوصل الى ما اعتقد ترتيبه عليه و اعجب من ذلك قياسه بباب مقدمة الواجب فان ما تحقق هناك ان اتيان ذات المقدمة من دون قصد التوصل الى ذبيها لا يعد اطاعة لان موضوع الطاب التبعي هو الفعل المقرون بهذا القصد وكيف كان فالمهم في هذا الباب بيان ان المقدمات الخارجية للمحررم هل تتصف بالحرمة نظير ما قلنا في المقدمات الخارجية للواجب ام لا تتصف اصلاً يجب التفصيل بينها .

فنعول ان العناوين المحرمة على ضربين احدهما ان يكون العنوان بما هو مبغوضاً من دون تقييده بالاختيار وعدمه من حيث المبغوضية وان كان له دخل في استحقاق العقاب ادلاء عقب الاعلى الفعل الصادر عن اختيار الفاعل والثاني ان يكون الفعل الصادر عن ارادة واختيار مبغوضاً بحيث لو صدر عن غير اختياره لم يكن منافياً لغرض المولى فعلى الاول علة الحرام هي المقدمات الخارجية من دون مدخلة الارادة بل هي علة لوجود علة الحرام وعلى الثاني تكون الارادة من اجزاء العلة التامة اذا عرفت هذا.

فنعول نحن اذا راجعنا وجداننا نجد الملازمة بين كراهة الشيء وكراهة العلة التامة له من دون سائر المقدمات كما اذا راجعنا الوجدان في طرف ارادة الشيء نجد الملازمة بينها وبين ارادة كل واحدة من مقدماته وليس في هذا الباب دليل امتن واسد منه وما سوى ذلك مما اقاموه غير نقي من المناقشة وعلى هذا ففي القسم الاول ان كانت العلة التامة مركبة من امور يتصف المجموع منها بالحرمه (١) وتكون احدى المقدمات لا بشخصها محرمة الا اذا وجد باقي الاجزاء وانحصر اختيار المكلف في واحدة

(١) قولنا وتكون احدى المقدمات) ان قلت على القول بالمقدمة الموصلة في مقدمة الواجب لا بد ان نقول بحرمه جميع المقدمات للحرام فان المولى انما يبغض المقدمات المبغوضة في لحاظ ايصالها اليه فلم يتعلق المبغوضية في الواقع الا بالمقيد وان كان التقييد غير ملحوظ بعنوانه وبالجملة عين الكلام في مقدمة الواجب باتى في مقدمة اجرام من غير فرق بينهما قلت ان المطلوب في جانب النهي انما هو عدم الفعل ومبغوضية الفعل من مبادئ انقحاح هذا الطلب في نفس الامر كما انها من مقدمات انقحاح الارادة في نفس الفاعل وبالجملة فالطلب في جانب النهي يتعلق بالعدم كما يتعلق بالفعل في طرف الامر وعلى هذا فنقول مقدمة عدم الفعل عبارة عن عدم احدى مقدمات الوجود فاللازم من مطلوبية مطلوبته عدم احدها وهي عبارة اخرى عن حرمة احدى المقدمات لا بشخصها (منه) .

منها فتحرم عليه شخصاً من باب تعيين احد افراد الواجب التخييري بالعرض فيما اذا تعذر الباقي فان ترك احد الاجزاء واجب على سبيل التخيير فاذا وجد الباقي وانحصر اختيار المكلف في واحد معين يجب تركه معيناً واما القسم الثاني اعني فيما اذا كان الفعل المقيد بالارادة محرماً فلا يتصف الاجزاء الخارجية بالحرمه لان العلة التامة للحرام هي المجموع المركب منها ومن الارادة ولا يصح استناد الترك الا الى عدم الارادة لانه اسبق رتبة من ساير المقدمات الخارجية فقد فهم مما ذكرنا ان القول بعدم اتصاف المقدمات الخارجية للحرام بالحرمه مطلقاً لسبق رتبة الصارف وعدم استناد الترك الا اليه مطلقاً مما لا وجه له بل ينبغي التفصيل لانه في القسم الاول لو فرض وجود باقي المقدمات مع عدم الارادة تحقق المبعوض قطعاً فعدم احديها علة لعدم المبعوض فعلاً واما في القسم الثاني فلو فرضنا وجود باقي المقدمات مع الصارف لم يتحقق المبعوض لكونه مقيداً بصوره عن الارادة فالمقدمات الخارجية من دون انضمامها الى الارادة لا توجد المبعوض ففي طرف العدم يكفي عدم احدي المقدمات ولما كان الصارف اسبق رتبة منها يستند ترك المبعوض اليه دون الباقي فيتصف بالمحبوبية دون ترك احدي المقدمات الخارجية فلا يكون فعلها متصفاً بالحرمه .

المقصد الثالث

في الضد

هل الامر بالشئ يقتضي النهي عن ضده الخاص اولا اقول لما كانت المسئلة (١) مبنية على مقدمية ترك الضد لفعل ضده فاللازم التكلم فيها فنقول هل ترك الضد مقدمة لفعل ضده او فعله مقدمة لترك ضده او كل منهما مقدمة للاخر او لا توقف في البين والمعروف

(١) قولنا مبنية على مقدمية) يمكن ان يقال بمنع الابتناء بمعنى انا وان انكرنا

المقدمية يمكن ان نقول باقتضاء الامر بالشئ للنهي عن الضد الخاص تقريبه انا اذا

من تلك الاحتمالات هو الاول والاخر فلانعترض لغيرهما وستطلع على بطالانه في اثناء البحث والقائل بتوقف فعل الضد على ترك ضده الاخر اما ان يقول مطلقا كما عليه جل ارباب هذا القول او يفصل بين الرفع والدفع بمعنى انه لو كان الضد موجوداً واراد ايجاد الاخر يتوقف ايجاده على رفع ضده وان لم يكن موجوداً واراد ايجاد ضده لم يكن موقوفاً على ترك الضد ثم ان وجه التوقف يمكن ان يكون احداً من ثلثه (الاول) ان يقال بان ترك الضد ابتداء مقدمة لفعل الضد (والثاني) ان يكون مقدمة الترك من باب مانعية الفعل (والثالث) ان يكون من جهة عدم قابلية المحل فان المحل لمالم يكن قابلاً لان يرد عليه كلاهما صار وجود كل منهما متوقفاً على خلو المحل عن الآخر وكيف كان فلنشرع فيما هو المقصود وقيل ذكر ادلة الطرفين لابد وان يعلم حكم حال الشك لنرجع اليه اذا عجزنا من القطع باحد الطرفين .

فنقول لو شك في كون ترك الضد مقدمة بعد علمه بوجود مقدمة الواجب وعلمه بوجود فعل الضد الاخر فهل الاصل يقتضى الحكم بصحة العمل ان كان من العبادات او الفساد .

قد يقال بالاول لان فعلية الخطاب مرتفعه بواسطة الشك خصوصاً في الشبهة

←
راجعنا وجداننا نجد من انفسنا انه اذا اردنا فعلاً نترك اضداده بارادة منا واختيار بحيث يصح المؤاخذة على ذلك الترك ولو لم يكن مسبوقاً بالارادة والاختيار لما صح وبالجملة نجد الملازمة بين ارادة الشيء وارادة ترك اضداده الخاصة كما نجد الملازمة بين ارادة الشيء وارادة مقدماته الا ترى انك لو اردت الخلو مع احد وكان عندك شخص اخر فانك تتوسل الى قيامه من المجلس باى وسيلة امكنت وعلى هذا فنقول ان كان حال ارادة الامر حال ارادة الفاعل بيمينها ازم القول بهذه الملازمة في الاولى ايضاً ولكن قد عرفت منع المقايسة المذكورة (منه)

الموضوعية التي قد اطبقت على اجراء البرائه فيها كلمة العلماء رضوان الله عليه من الاصوليين والاختباريين واذالم يكن الوجوب فعليا لامانع من صحة العمل لان المانع قد تحقق في محله انه الوجوب الفعلي ولذا فتى العلماء بصحة الصلوة في الارض المتصوبه في صورة نسيان الغصيته ولو انكشف الخلاف بعد ذلك لم يجب عليه الاعادة والقضاء وما نحن فيه من هذا القبيل ووضح من ذلك صورة القطع بعدم المقدمية وانكشف خطاء قطعه بعد ذلك فان الحكم بفساد صلوته موجب لفعلية الخطاب حين القطع بعدمه .

والحق ان الشك في المقام ليس مورداً لاصالة البرائة لاعقلا ولا شرعاً اما الاول فلان مقتضاها هو الامن من العقاب على مخالفة التكليف الواقعي على تقدير ثبوته ولا يمكن جريانها هنالان العقاب لا يترتب على مخالفة التكليف المقدمى ولا يمكن الحكم بسقوط العقاب عن التكليف النفسى اذا استند تركه الى هذه المقدمة المشكوك مقدميتها لان التكليف النفسى معلوم ويعلم ان الاتيان به ملازم لهذا الترك الذى يحتمل كونه مقدمة انما الشك فى ان هذا الترك الذى قد علم كونه ملازماً لفعل الواجب المعلوم هل هو مقدمة اولا وهذا لا يوجب سقوط العقاب عن الواجب النفسى المعلوم كما هو واضح واما الثانى فلانه على تقدير كون الترك مقدمة فالوجوب المتعلق به بحكم العقل على حد الوجوب المتعلق بفعل ضده فكما انه فى هذا الحال يكون فعليا منجزا كذلك مقدمته و على هذا الفرض لا يعقل الترخيص والمفروض احتمال تحقق الفرض فى نظر الشاك والام يكن شاكا ومع هذا الاحتمال يشك فى امكان الترخيص وعدمه عقلا فلا يمكن القطع بالترخيص ولو فى الظاهر .

لا يقال بعد احتمال كون الترخيص ممكنا لامانع من التمسك بعموم الادلة الدالة على اباحة جميع المشكوكات واستكشاف الامكان بالعموم الدال على الفعلية .

لانا نقول فعلى هذا يلازم من ثبوت هذا الحكم عدمه اذ لو بنينا على انكشاف الامكان بعموم الادلة فاللازم الالتزام بدلالة العموم على عدم كون ترك الضد مقدمة اذ مع بقاء هذا الشك لا يمكن انكشاف الامكان فلو علم من عموم الحكم عدم كون ترك الضد مقدمة فلما جرى له لان موضوعه الشك وبالجملة فلا يرى وجهاً لجريان اصالة الاباحة في المقام هذه خلاصة الكلام في حكم الشك فلنعد الى اصل البحث .

فنقول الحق كما ذهب اليه الاساطين من مشايخنا هو عدم التوقف والمقدمية لامن جانب الترك ولامن جانب الفعل اما عدم كون ترك الضد مقدمة لفعل ضده فلان مقتضى مقدمته لزوم ترتب عدم ذي المقدمة على عدمه لانه معنى المقدمة والتوقف فعلى هذا يتوقف عدم وجود الضد على عدم ذلك الترك المفروض كونه مقدمة وهو فعل الضد الاخر والمفروض ان فعل الضد ايضاً يتوقف على ترك ضده الاخر ففعل الضد يتوقف على ترك ضده كما هو المفروض وترك الضد يتوقف على فعل ضده لانه مقتضى مقدمية ترکه هذا مضافاً الى عدم امكان تأخير العدم في الوجود وهو من الواضحات والا لا يمكن انتهاء سلسلة الموجودات الى العدم واما عدم كون فعل الضد علة ومؤثراً في ترك ضده فلانه لو كان كذلك لزم مع عدمه وعدم موجود يصاح لان يكون علة لشيء اما ارتفاع النقيضين او تحقق المعلول بالاعلة او استناد الوجود الى العدم .

بيان ذلك انه لو فرضنا عدم الفعل الذي فرضناه علة لعدم الضد وعدم كل شيء من الممكنات يصاح لان يكون علة لشيء فلا يخالف الواقع من امور لانك اما ان تقول بوجود ذلك الفعل الذي كان عدمه معلولاً او لا فعلى الاول يلازم استناد الوجود الى العدم اذ المفروض عدم وجود شيء في العالم يصاح لان يكون علة وعلى الثاني اما ان تقول بعدم تحقق العدم المفروض معلولاً او لا فعلى الثاني يلازم ارتفاع النقيضين وعلى الاول يلازم تحقق المعلول

بلاعلة مضافا الى ان مقتضى كون الفعل علة لترك ضده كون تركه مقدمة لفعل ضده الاخر لان عدم المانع شرط فيلزم الدور .

فان قلت ان الدور الذي اوردت على القائل بمقدمية ترك الضد لفعل ضده الاخر انما يتوجه لوالتزم بكون الفعل ايضاً علة للترك وهو لا يلتزم به وانما يقول بكون ترك الضد مستندا الى الصارف لكونه اسبق رتبة من الفعل ومعلوم ان المعلول اذا كانت له علة فهو يستند الى اسبق علمه فيح نقول بان فعل الضد يتوقف على ترك ضده الاخر ولكن ترك الضد لا يتوقف على فعل ضده الاخر بل يكفي فيه الصارف فاندفع بذلك الدور .

قلت الاستناد الفعلي وان كان الى الصارف ليس الا لما ذكر من كونه اسبق العلة الا انه يكفي في البطلان وقوع الفعل في مرتبة علة الترك لاستلزام ذلك التقدم عليه مع كون الترك ايضاً مقدما على الفعل بمقتضى مقدميته لان وجه بطلان الدور تقدم الشيء على نفسه وهذا الوجه موجود هنا بعينه فان ترك الضد بمقتضى المقدمية مقدم طبعاً على فعل ضده وكذلك فعل الضد بمقتضى شأنه العملية يجب ان يكون مقدما على ترك ضده فترك الضد مقدم على فعل ضده الذي هو مقدم على ذلك الترك فيجب ان يكون ترك الضد مقدماً على نفسه وكذلك فعل الضد ومما ذكرنا يظهر عدم الفرق بين الرفع والدفع لان البرهان الذي ذكرناه على عدم التوقف يجرى فيهما على نهج واحد وانت اذا تأملت فيما ذكرنا لم تجد بداً من القول بعدم التوقف فلا تطيل المقام بذلك كما اوردوه في بيان المقدمية والمناقشة فيه .

انما المهم التعرض للمسئلة التي فرعوها على مقدمية ترك الضد وعدمها (١) اعني بطلان فعل الضد لو كان عبادياً وقد وجب ضده على الاول وصحته على الثاني .

(١) قولنا اعني بطلان) يمكن ان يقال بمنع ترتب هذه الثمرة بمعنى انا وان اخترنا اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن الضد يمكن ان نقول بصحة العبادة المذكورة فان الطلب

فنعقول اما بناء على كون ترك الضد مقدمة فلا اشكال في بطلان العمل بناء على بطلان اجتماع الامر والنهي بل قد يقال بالبطلان حتى على القول بما كان الاجتماع - لان محل النزاع في مسألة جواز اجتماع الامر والنهي فيما اذا كان هناك عنوانان يتفق تحققهما في وجود واحد وليس المقام من هذا القبيل لان عنوان المقدمة ليس مما يتوقف عليه المطلوب بل المطلوب انما يتوقف على نسي ترك الصلوة مثلاً اذا كان ضدها مطابوياً فإو جاز تعلق الامر بها لزم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد فيكون ذلك من باب النهي في العبادات هذا على القول بكون ترك الضد مقدمة واما على القول بعدم مقدميته (١) فان قلنا

←
الغيرى امرأ كان او نهياً لا يوجب موافقته قرناً ولا مخالفته بعداً فلو كان في متعلق النهي الغيرى جهة حسن لم يمنع النهي المذكور عن مقربيته وعبادته فان قلت مخالفة النهي الغيرى وان لم توجب بعداً من حيث نفسها ولكنها توجه من حيث ادائها الى مخالفة الطلب النفسى والذى يوجب بعد العبد لا يمكن ان يكون مقرباً قلت وان كان وجوده مفضياً الى وجود الـ بغض النفسى لكن البعد من اثار وجود الثانى والذى ينافى المقربيته كون الشيء مبعداً بنفسه وبلا واسطة (منه) .

(١) قولنا فان قلنا بكفاية الجهة (لا اشكال في تصوير هذا الوجه بناء على القول بالحسن الذاتى في جميع العبادات اعنى كونها بحسب ذواتها مع قطع النظر عن تعلق الامر بها معروضات للحسن الفعلى واما بناء على تبعية حسنها لتعلق الامر بها كما هو اللازم من تصحيح الامر العبادى باخصية الغرض فيشكل بانه مع سقوط الامر بعزاحة الـ لا يبقى حسن حتى يصير داعياً ويمكن الجواب بان الذى نقول بسقوطه للمزاحمة انما هو الامر الفعلى واما الامر الذاتى التشريعى فباق بحاله وهو كاف في عروض الحسن العقلى بل لو قلنا بالمبنى الاول اعنى عروض الحسن لذات الفعل العبادى ايضاً لا بد ان نقول بتوقف صحة العبادة على وجود الامر التشريعى الا ترى عدم صحة الظاهر من اشتغل ذمته بالعصر وقد ضاق الوقت الا عن اربع ركعات (منه) .

بكفاية الجهة في صحة العبادة وان لم يتعلق به الامر لمانع عقلي كما هو الحق
فلا اشكال في الصحة واما لو لم نقل بكفاية الجهة فيشكل الامر بان الامر بالضد وان لم يقتض
النهى عن ضده لعدم المقدمية ولكنه يقتضى عدم الامر به لامتناع الامر بايجاد الضدين
في زمان واحد وحيث لا امر فلا يقع صحيحاً لان المفروض عدم كفاية جهة الامر في الصحة
فالمناص ح منحصرفي تصحيح تعلق الامر فعلا بالضد مع كون ضده الاخر مأموراً به والذي
يمكن ان يكون وجهاً لذلك احد امرين .

الاول ما نقل عن بعض الاساطين من ان الامر بالضد انما ينافي الامر بضده الاخر
لو كانا مضيقين اما لو كان احدهما مضيقاً والاخر موسعاً فلما منع من الامر بكليهما لان
المانع ليس الازوم التكليف بما لا يطاق وهذا المانع منحصرفيما اذا كانا مضيقين اذ لو
كان احدهما موسعاً فلا يلزم ذلك قطعاً سواء كان الاخر موسعاً ايضاً ام لا وای مانع من
ان يقول المولى لعبده اريد منك من اول الظهر الى الغروب انقاذ هذين الغريقين او
يقول اريد منك انقاذ هذا الغريق فعلا واريد منك ايضاً انقاذ الغريق الاخر في مجموع
الوقت الذي يكون اعم من هذا الوقت وغيره .

اقول تمامية ما افاده قده مبنية على مقدمتين (احديهما) ان يكون الوقت المضروب
ظرفاً للموجب من قبيل الكلى الصادق على جزئيات الوقت فيصير المحصل من التكليف
بصلوة الظهر ايجاب ايجاد الصلوة في طبيعة الوقت المحدود بحدين اذ لو كان التكليف
راجعاً الى التخيير الشرعي بين الجزئيات من الازمنة فلا يصح ذلك لان البعث على غير المقدور
قبیح عقلا وان كان على سبيل التخيير بينه وبين فعل اخر مقدور الا ترى قبیح الخطاب
التخييري بين الطيران الى السماء واكرام زيد مثلاً (والثانية) ان الامر بالطبيعة لا يستلزم
السرية الى الافراد والا لكان اللازم منه المحذور الاول بعينه وحيث ان عدم السرية الى

الافراد هو المختار كما يجيء، تحقيقه في مسألة اجتماع الامر والنهي انشاء الله ولا يبعد صحة المقدمة الاولى فلا باس بالالتزام بتحقيق الامر الفعلي بالصلوة في مجموع الوقت مع ايجاب ضدها في اول الوقت مضيقا بل يمكن ان يقال لامانع من الامر حتى على القول بالتخيير الشرعى او على القول بسرماية حكم الطبيعة الى الافراد لان المانع من التكليف بما لا يطاق ليس الا اللغوية وهى مسلمة فيما اذا كان نفس الفعل غير مقدور كالطيران الى السماء واما اذا كان نفسه مقدوراً كما فيما نحن فيه غاية الامر يجب عليه بحكم العقل امتثال امر اخر من المولى ولا يقدر مع الامتثال على اتيان فعل اخر فلا يلزم اللغوية (١) اذ يكفي في ثمرة وجود الامر انه لو اراد المكلف عصيان الواجب المعين يقدر على اطاعة هذا الامر ومن ذلك يظهر ان قياس مقامنا هذا بمثال الطيران الى السماء ليس في محله

(مسئلة الترتيب)

والوجه الثانى ما افاده سيد مشايخ عصرنا الميرزا الشيرازى قده وشيدار كانه واقام برهانه تلميذه الجليل والنحرير الذى ليس له بديل سيدنا الاستاد السيد محمد الاصفهانى جزاهما الله عن الاسلام واهله افضل الجزاء وهو ان يتعلق الامر اولاً بالضد الذى

(١) قولنا اذيكفى فى ثمره) فيه ان اطلاق كل من الامرين الموسمين بالنسبة الى جميع اجزاء الزمان الموسع وكذلك اطلاق ما كان موسعاً فيما كان احدهما كذلك والاخر مضيقاً بالنسبة الى الجزء الذى عين للمضيق يلزم منه طلب الجميع تخييراً فكانه قال اما افعل هذا الضد وذلك الضد فى هذا الجزء الذى لا يسع الا احدهما واما افعل احدهما فى هذا الجزء والاخر فى الجزء الاخر وهو ايضاً فى البطلان مثل ان يقال اما طر الى السماء او صل
(منه)

يكون اهم فى نظر الامر مطلقا من غير التقييد بشيء ثم يتعلق امر اخر بضده متفرعاً على عصيان ذلك الامر الاول .

وانبات هذا المطلب يستدعى رسم مقامات .

الاولى ولعلها العمدة فى هذه المسئلة توضيح الواجب المشروط وهو ان مر ذكره فى مبحث مقدمة الواجب مفصلا الا انه لا بد من ان نشير اليه ثانياً توضيحاً لهذه المسئلة التى نحن بصدها فنقول وعلى الله التوكل ان الارادة المنقحة فى النفس المتعلقة بالعناوين على ضربين تارة تكون على نحو تقتضى ايجاد متعلقها بجميع ما يتوقف عليه من دون اناطتها بوجود شيء او عدمه واخرى على نحو لا تقتضى ايجاد متعلقها الا بعد تحقق شيء اخر وجودى او عدمى مثلاً ارادة اكرام الضيف تارة تكون على نحو يوجب تحريك المرید الى تحصيل الضيف واكرامه واخرى على نحو لا يوجب تحريكه الى تحصيل الضيف بل يقتضى اكرامه على تقدير مجيئه ثم ان الثانى على انحاء تارة تقتضى ايجاد متعلقها بعد تحقق ذلك الشيء المفروض وجوده فى الخارج كما فى مثال اكرم زيدا ان جاءك (١) واخرى تقتضى ايجاده مقارناله كما فى ارادة الصوم مقارنا للمفجر الى غروب الشمس وكما

(١) قولنا واخرى تقتضى ايجاده) لا يخفى ان الشرط اذا كان امراً زمانياً ممتداً كسير الشمس قدر نصف القوس مثلاً فلا يمكن جعله شرطاً للمطلب باعتبار وجوده الخارجى مع ملاحظة اقتران الفعل بالامور به به اوسبق الفعل عليه فان ملاحظته بوجوده الخارجى يقتضى الفراغ عنه ومع الفراغ عن وجوده لا يبقى للفعل محل فلا بد فى امثال ذلك من ملاحظته باعتبار وجوده الاستقبالى شرطاً بمعنى ان الشرط كون الشمس مثلاً بحيث يسير هذا المقدار من المسافة فاما يطلب الفعل قبل شروعها بالسير واما مقارنا له لكن هذا المعنى لا يصحح الترتيب المقصود تصحيحه فى مسئلة الامر بالضدين بيان ذلك ان ترك الاهم بمقدار نصف ساعة مثلاً لوجعل بتحقيقه الخارجى شرطاً للامر بالاهم يلزم خلاف المقصود اذ لازمه الفراغ الذهنى عن مضى نصف الساعة والمقصود فعل الاهم فى ذلك النصف لوجعل بوجوده الاستقبالى شرطاً بمعنى ان يقال ان كنت ممن يترك فى المستقبل فعل الاهم فى

في ارادة الوقوف في العرفات مقارناً لاول الزوال الى الغروب وامثال ذلك وتارة تقتضى
ايجاده قبل تحقق ذلك الشيء كما لو اراد استقبال زيد في اليوم على تقدير مجيئه غدا و
هذه الانحاء الثلاثة كلها مشتركة في انها مع عدم العلم بتحقيق ذلك المفروض تحققة لا
تؤثر الارادة في نفس الفاعل كما انها مشتركة في انه على تقدير العلم بذلك مؤثرة في
الجملة انما الاختلاف في انه على التقدير الاول العلم بتحقيق ذلك في الزمن الاتي لا يوجب
تحريك الفاعل الى نحو المراد لان المقصود ايجاد الفعل بعد تحقق ذلك الشيء لاقبله
نعم لو توقف الفعل في زمان تحقق ذلك الشيء على مقدمات قبل ذلك اقتضت الارادة
المتعلقة بذلك الفعل على تقدير وجود شيء خاص ايجاد تلك المقدمات قبل تحقق ذلك

نصف ساعة فافعل في ذلك النصف الضد المهم فلازمه طلب الجمع بين الضدين اذ طلب الالم موجود
والمفروض اجتماعه مع طلب المهم فان قلت اطلاق الامر لا يمكن ان تشمل حال عصيانه فلا يمكن ان يقال ايها
الذي تعصى افعل ولا تعص فاذا خرج عنوان من يعصى الامر بالالم عن تحت اطلاقه فلا مانع من مجيئ الامر
بالمهم قلت وان كان لا يصح تعلقه بهذا العنوان لكن تعلقه بالذات الواقعة تحت هذا العنوان صحيح
بمعنى ان المكلف الذي في علم الله سبحانه يكون ممن يعصى ليس خارجاً عن التكليف كيف والا
يلزم خروج العصاة عن تحت عامة التكاليف وح فيلزم طلب الجمع من هذه الذات احد السطيين
متملق بذاته والاخر بعنوانه فان قلت فما الجملة في تصحيح الامر بالضدين في زمان واحد بعد
بطلان طريقة الترتب المذكور قلت طريق تصحيحه ان نقول الفعل الزماني المحتاج الى مقدار
نصف ساعة من الزمان مثلاً لا يكون تركه زمانياً ومحتاجاً الى الزمان بل هو نظير الفصل والوصل
من الامور الحاصلة في الان الذي هو ليس جزء من الزمان والالزم تركيب الزمان من الجزء الذي
لا يتجزى وقد تسالوا على بطلانه وعليهنا فالامر بالمهم يقتضى المهم في تقدير هذا الترك الانى
والامر بالالم في هذا الان ساقط وانما يكون فيما قبل هذا الان فالزمان واحد والان مختلف وان
شئت توضيح الحال بالمثال فافرض ان انا قد انقضى الطريق محتاج الى اعمال القوة بمقدار نصف ساعة

الشيء كما نرى من انفسنا ان الانسان اذا اراد اكرام زيد على تقدير مجيئه وعلم بمجيئه
 فى الغد وتوقف اكرامه فى الغد على مقدمات قبله يهيم تلك المقدمات و هكذا حال
 ارادة الاخر فلوامر المولى باكرام زيد على تقدير مجيئه وعلم العبد بتحقيق مجيئه غداً
 وتوقف اكرامه غدا على ايجاد مقدمات فى اليوم وجب عليه ايجادها ولا عنذر له عند العقل
 لو ترك تلك المقدمات وهذا واضح لاستمره عليه وعلى التقدير الثانى باعشية الارادة
 بالنسبة الى الفاعل انما تكون بالعلم بتحقيق ذلك الشيء المفروض وجوده فى الان الملاحظ
 للان الذى هو فيه كما انه على الثالث تؤثر اذا علم بتحقيقه فى الزمن الاتى وان شئت قلت

ولا يمكن فى الاقل من هذا المقدار فالفعل ح وان كان محتاجاً الى هذا المقدار ولكن الترك يتحقق
 فى الان من دون حاجة الى ماضى شىء من اجزاء الزمان المذكور الذى فرضناه زماناً للفعل على تقدير
 وجوده بمعنى انه بعد انصراف العبد عن الامتثال يتحقق الترك منه فى الخارج فى الان المتصل باول
 الزمان المذكور من دون حاجة الى ماضى شىء من اجزائه نظير تحقق الفصل والوصل فى الخارج
 فطلب فعل الانقاد يقتضى اشغال هذا الوقت بالانقاد وطلب المهم كالصلوة يقتضى اشغاله بجميعة بالمهم
 لكن الاول فى الان السابق على ان تحقق الترك والثانى فى الان المتأخر عن ذلك الان ولا يضر
 هذا التقدم والتأخر الايمان باجتماعهما فى الزمان كما لا يضر فى العلة والمعلول بل ولو فرض اضداد
 كثيرة مترتبة فى الاهمية فيتحقق هناك اوامر فى انات كثيرة ولا يضر باجتماعها كلها فى زمان واحد
 نظير العلل الكثيرة الطولية الوجودية كل منها مع الاخرى ومع المعلول فى زمان واحد فان قلت
 هذا متمش فى مثل المثال المذكور من الانقاد مما ليس له الافرد واحد زمانى واما فى مثل الازالة
 مما يمكن له افراد زمانية تدريجية فمتى انقضى زمان الفرد الاول تصل النوبة الى الفرد الثانى فلا
 يبقى مجال للامر بالصلوة مثلالات بعد تصحيح الامر فى المثال الاول لا يبقى وقع لهذا السؤال فاما
 نفرض ان الامر بالصلوة متعلق بجزء جزء منه مستقلاً حسب ازمسنة الازالات ففى اول زمان كل فرد
 من الازالة يتحقق امر بجزء من الصلوة يسمه ذلك الزمان نظير من توجد له قدره على اجزاء
 الصلوة شيئاً فشيئاً كما لو قام عنده احد ويلقنه اقوالها وافعالها شيئاً فشيئاً من اول الصلوة الى
 اخرها مثلاً فتدبر جيداً (منه)

هذه الارادة المتعلقة على وجود شيء اذا انضم اليها العلم بتحقيق ذلك الشيء تقتضى ايجاد كل من الفعل ومقدماته في محله فمحل الاكرام في الفرض الاول بعد تحقق المجيء ومحل مقدماته قبله ومحل الفعل في المثال الثاني مقارن للشرط ومحل مقدماته قبله كما في الوقوف في العرفات مقارناً للزوال ومحل الفعل في المثال الثالث قبل تحقق الشرط والحاصل انه لانعنى بالواجب المشروط الا الارادة المتعلقة بالشيء مبتنية على تحقق امر في الخارج وهذه الارادة لا يعقل ان تؤثر في نفس الفاعل الا بعد الفراغ من حصول ذلك الامر وبعبارة اخرى هذه الارادة من قبيل جزء العلة لوجود متعلقها واذا انضم اليها العلم بتحقيق ذلك الشيء تؤثر في كل من الفعل ومقدماته في محله كما عرفت فالارادة المبتنية على امر مقدر سواء علم بتحقيق ذلك الامر لم يعلم بل ولو علم بعدمه موجودة ولكن تأثيرها في الفاعل يتوقف على العلم بتحقيق ذلك الامر .

المقدمة الثانية ان الارادة المبتنية على تقدير امر في الخارج لا يعقل ان تقتضى ايجاد متعلقها على الاطلاق اى سواء تحقق ذلك المقدر ام لا والا خرجت عن كونها مشروطة بوجود شيء فمتى ترك الفعل بترك الامر المقدر لا يوجب مخالفة لمقتضى الارادة نعم المخالفة انما يتحقق فيما اذا ترك مع وجود ذلك المقدر وهذه المقدمة في الوضوح بمشابة لا تحتاج الى الرهان .

المقدمة الثالثة ان الارادة المتعلقة بشيء من الاشياء لا يدح في وجودها كون المامور بحيث يترك في الواقع او يفعل اذ لا مدخلية لهذين الكونين في قدرة المكلف فالارادة مع كل من هذين الكونين موجودة ولكن لا يمكن ان يلاحظ الامر كالا من تقديرى الفعل والترك في المامور به لا اطلاقاً ولا تقييداً اما الثانى فواضح لان ارادة الفعل على تقدير الترك طلب المحال واردة الفعل على تقدير الفعل طلب الحاصل واما

الاول فلان ملاحظة الاطلاق فرع امكان التقييد و حيث تستحيل الثاني يستحيل الاول
 فالارادة تقتضى ايجاد ذات متعلقها لانها تقتضى ايجاده في ظرف عدمه ولا ايجاده في
 ظرف وجوده ولا ايجاده في كلتا الحالتين لان هذا النحو من الاقتضاء يرجع الى طلب
 الشيء مع نقيضه او مع حصوله فظهور ان الامر يقتضى وجود ذات الفعل من دون ملاحظة
 تقييد الفعل بالنسبة الى الحالتين المذكورتين ولا اطلاقه بالنسبة اليهما نعم الامر المتعلق
 بذات الفعل موجود سواء كان المكلف ممن يترك او يفعل ولكن هذا الامر الموجود
 يقتضى عدم تحقق الترك وتحقق الوجود لانه يقتضى الوجود على تقدير الترك و بعبارة
 اخرى يقتضى عدم تحقق هذا المقدر لانه يقتضى وجود الفعل في فرض وقوعه لان الثاني
 يرجع الى اقتضاء اجتماع النقيضين دون الاول فانهم لا يخ عن دقة .

المقدمة الرابعة انه لم يرد في خبر ولاية بطلان تعلق الامر بين بالضدين في زمان
 واحد حتى يتمسك باطلاق ذلك الخبر وتلك الاية في بطلانه انما المانع حكم العقل
 بقبح التكليف بما لا يطاق وهو منحصر في ما اذا كان الطالبان بحيث يقتضى كل واحد منهما
 سلب قدرة المكلف عن الاتيان بمقتضى الآخر لو اراد الاتيان بما يقتضيه اما لو كانا بحيث
 لا يوجب ذلك فلا مانع اصلا اذا عرفت المقدمات المذكورة .

فنقول لو امر الامر بايجاد فعل مقارناً لترك ضده الاخر فهذا الامر باعث في نفس
 المامور لو علم بتحقق ذلك الترك في الان المتصل بالان الذي هو فيه اذ لو صبر الى ان
 يتحقق ذلك الترك لم يقع المامور به بالعنوان الذي امر به وهو المقارن فمحل تاثير
 هذا الامر في نفس المامور انما يكون مقارنا لوقوع الترك فيجب ان يؤثر في ذلك المحل
 بمقتضى المقدمة الاولى وهذا الامر المبتنى على ترك الضد لا يوجب التاثير في المتعلق
 مطاقا حتى يستلزم لابدية المكلف من ترك الضد بحكم المقدمة الثانية والامر المتعلق

بالضد الآخر الذي فرضناه مطلقا لا يقتضى ايجاد المتعلق في ظرف عدمه بحكم المقدمة الثالثة حتى يلزم منه وجود التكليف بالضدين في ظرف تحقق هذا الفرض بل الامر بالا هم يقتضى عدم تحقق هذا الفرض والامر بالمهم يقتضى ايجاده على تقدير تحقق الفرض ومن هنا يتضح عدم تحقق المانع العقلي في مثل هذين الامرين لان المانع كما عرفت ليس الازوم التكليف بما لا يطاق لان ذلك انما يلزم من الخطابين لو كانا بحيث يلزم من امتثال كل منهما معصية الآخر وقد عرفت انه لا يلزم منهما فيما نحن فيه ذلك لان المكلف لو امتثل الامر بالا هم لم يعص الامر الاخر الذي تعلق بالمهم انما ترتب على هذا الامتثال انتفاء ما كان شرطا للامر بالمهم وقد عرفت ان عدم اتيان الواجب المشروط بترك شرطه ليس مخالفة للواجب والحاصل انه لا يقتضى وجود الخطابين بعث المكلف على الجمع بين الضدين .

ومما يدل على هذا انه لو فرضنا محالا صدور الضدين من المكلف لم يقع كلاهما على صفة المطلوبة بل المطلوب هو الا هم لا غير لعدم تحقق ما هو شرط لوجوب المهم فان قلت سلمنا امكان الامر بالضدين على نحو فرضته ولكن بم يستدل على الوقوع فيما اذا وجب الازالة عن المسجد مطلقا وكان في وقت الصلوة فان حمل دليل الصلوة على الوجوب المعلق على ترك ازالة النجاسة يحتاج الى دليل قلت المفروض ان المقتضى لوجوب الصلوة محقق بقول مطلق وليس المانع الاحكم العقل بعدم جواز التكليف بما لا يطاق وبعد ما علمنا عدم كون هذا النحو من التكليف تكليفا بما لا يطاق يجب بحكم العقل تاثير المقتضى هذا غاية ما يمكن ان يقال في المقام عليك بالتأمل التام فانه من مزال الاقدام .

حجة المانع ان الضدين مما لا يمكن ايجادهما في زمان واحد عقلا وجعلهما في

زمان واحد متعلقين للطلب المطلق تكليف بما لا يطاق وهاتان المقدمتان مما يقبل الانكار
 انما الشأن بيان ان تعلق الطرفين بالضدين في زمان واحد ولو على نحو الترتب يرجع
 الى الطلب المطلق بهذا والطلب المطلق بذلك في زمان واحد وبما انه ان الامر بايجاد
 الضد مع الامر بايجاد ضده الاخر لا يبخ من انه امر بايجاده مطلقا في زمان الامر بضده
 كذلك واما امر بايجاده مشروطا بترك الاخر والثاني على قسمين لانه اما ان يجعل
 الشرط هو الترك الخارجى للضد الاخر او يجعل الشرط كون المكلف بحيث يترك في
 علم الله اما الاول فلا يلتزم به كل من احال التكليف بما لا يطاق واما الاول من الاخيرين
 فلما منع منه الا انه عليه لا يصير الامر مطلقا الا بعد تحقق الترك ومضى زمانه وهذا وان
 كان صحيحاً لكنه خارج عن فرض القائل بالترتب لانه يدعى تحقق الامرين في زمان
 واحد واما الاخير منهما فللازمه القول باطلاق الامر المتعلق بالمهم في ظرف تحقق شرطه
 والمفروض وجود الامر بالاهم ايضاً لانه مطلق ففي زمان تحقق شرط المهم يجتمع
 الامران المتعلقان بالضدين وكل واحد منهما مطلق اما الامر المتعلق بالاهم فواضح
 واما الامر المتعلق بالمهم فلان الامر المشروط بعد تحقق شرطه يصير مطلقاً والجواب
 يظهر مما قدمناه في المقدمات وحاصله ان الامر بالاهم مطلق والامر بالمهم مشروط
 اما قولك بان الشرط اما هو الترك الخارجى او العنوان المنتزع منه فنقول انه هو الترك
 الخارجى وقولك انه على هذا يلزم تاخر الطلب عن زمان الترك مدفوع بما عرفت من
 عدم لزوم اقتضاء الطلب المشروط ايجاده متعلقه بعد تحقق الشرط بل قديقتضيه كذلك وقد
 يقتضى مقارنة الفعل للشرط كما عرفت ذلك كله مشروحاً فان قلت سلمنا كون الشرط
 نفس الترك الخارجى للضد ولا يلزم من ذلك تأخر الطلب عن مضي زمان الترك ولكن
 نقول في ظرف فعلية الطلب المشروط اما نقول ببقاء الطلب المطلق اولاً والثاني خلاف

الفرض والاول التزام. بالامر بما لا يطاق قلت نختار الشق الاول ولكن لا يقتضى الطلب الموجود ح الاعدم تحقق الترك الذى هو شرط لوجوب الاخر لانه يقتضى ايجاد الفعل فى ظرف تحقق هذا الترك كما اوضحناه فى المقدمات فليتمامل فى المقام فانه مما ينبغي ان يصرف لاجله الليالى والايام

فى اجتماع الامر والنهى

المقصد الرابع فى جواز اجتماع الامر والنهى وامتناعه و ليعلم اولاً ان النزاع المذكور انما يكون بعد فرض وجود المندوحة وتمكن المكلف من ايجاد عنوان المأمور به فى غير مورد النهى والا فالمسلم عند الكل عدم الجواز لقبح التكليف بما لا يطاق نعم ذهب المحقق القمى قده الى التفصيل بين ما كان العجز مستنداً الى سوء اختيار المكلف و عدمه فخص القبح بالثانى ومن هنا حكم بان المتوسط فى الارض المغصوبه منهى عن الغصب فعلاو مأمور بالخروج كذلك ولكنك خير بان هذا التفصيل يابى عنه العقل بل لعل قبح التكليف بما لا يطاق مطلقاً من البديهيات الاولى و كيف كان فقبل الشروع فى المقصود ينبغى رسم امورا حدها قديتوهم ابتداء المسئلة على كون متعلق التكليف هو الطبيعة او الفرد فينبغى التكلم فى هذه المسئلة على وجه الاختصار حذراً من فوت المهم والنظر فيها يقع فى مقامات احدها فى تشخيص مرادهم والثانى فى انه هل يمتنى النزاع فى مسألتنا هذه عليها بمعنى انه لو اخذ باحد طرفى النزاع فيها لزم الاخذ باحد طرفى المسئلة فيما نحن فيه ام لا والثالث فى ادلة الطرفين

اما المقام الاول فنقول يمكن ان يكون مرادهم انه بعد فرض لزوم اعتبار الوجود فى متعلق الطلب فهل الوجود المعتبر هو وجود الطبيعة او وجود الفرد ويمكن ان يكون

مرادهم انه بعد فرض اعتبار الوجود هل المعتبر اشخاص الوجودات الخاصة او المعنى الواحد الجامع بين الوجودات

اما المقام الثاني فالحق عدم ابتناء مسألة جواز اجتماع الامر والنهي وعدمه عليه اذ يمكن القول بان متعلق الاحكام هو الطبايع بكلا المعنيين اللذين احتملنا في مرادهم ومع ذلك يمنع جواز اجتماع الامر والنهي اما لما ذكره صاحب الفصول قده من ان متعلق الطلب انما يكون الوجودات الخاصة لعدم جامع لها في اليمين واما لانه على تقدير تعلق الطلب بالجامع يازم سرايته اليها لمكان الاتحاد والعمينية وكذلك يمكن القول بتعلق الطلب بالفرد بكلا الاحتمالين ايضاً والالتزام بجواز الاجتماع لان الفرد الموجود في الخارج يمكن تعريفه في الذهن عن بعض الخصوصيات ومع ذلك لا يخرج عن كونه فرداً مثلاً الصلوة في الدار المغصوبة الموجودة بحركة واحدة شخصية لولو حظت تلك الحركة الشخصية من حيث انها مصداق للصلوة وجرد النظر عن كونها واقعة في الدار المغصوبة لم يخرج عن كونها حركة شخصية فالماجوز بعد اختياره ان متعلق التكليف هو الافراد ان يقول ان هذه الحركة من حيث كونها مصداقاً للصلوة محبوبة ومامورها ومن حيث انها مصداق للغصب منهي عنها

واما المقام الثالث فالذي يمكن ان يحتج به على كون متعلق التكليف هو الافراد على المعنى الاول امران احدهما عدم كون الطبيعة موجودة في الخارج وانما الوجود مختص بافرادها وليس لها حظ من الوجود بناء على عدم وجود الكلى الطبيعي في الخارج كما ذهب اليه بعضهم والثاني ان المقدور ليس الا الفرد ولا يمكن الطلب بغير المقدور اما الثاني فواضح واما الاول فلان الطبيعة مجردة عن الخصوصيات وانضمام الامور الخارجية لا يمكن ان تتحقق في الخارج فلو اراد ايجادها فاللازم ايجاد الفرد مقدمة حتى

يتحقق الطبيعة فى ضمنه والجواب عن الاول بالمنع عن الاصل المذكور اعنى امتناع وجود الكلى الطبيعى فى الخارج بل نقول عند التحقيق يمتنع اضافة الوجود فى الخارج الا اليه بداهة ان الفرد المتشخص الموجود فى الخارج الذى هو مجمع الحيشيات والعناوين كالجسمية والحيوانية والناطقة وانه طويل او قصير او ذلون كذا الوجود النظر فيه عن هذه الحيشيات لم يبق شىء حتى يكون الوجود مضافا اليه فعلم ان فردية الفرد لا تتحقق الا بعد اجتماع هذه الحيشيات المتعددة فى الوجود واما الجواب عن الثانى فبان الممتنع ما اذا قيدت الطبيعة بشرط عدم انضمامها بالخصوصيات واما اذا جردت عن هذه الاعتبار فلا اشكال فى تعلق القدرة بها واما وجود الفرد فليس مقدمة لوجود الطبيعة لمكان اتحادهما فى الخارج كما هو واضح

حجة من يقول بان الطالب يتعاقب بوجود الطبيعة ان الطالب يتوقف على تصور المحل والفرد لا يمكن ان يتصور الا بعد التحقق وح غير قابل لتعلق الطالب به اما انه لا يمكن ان يتصور الفرد قبل تحققه فلان الصور الذهنية مأخوذة من الخارج فحيث لم يتحقق الفرد بعد فى عالم الخارج لا يمكن ان يحيط به الذهن وينتقش فيه صورة فكلاما يتصورح لا يخرج عن كونه كليا غاية الامر يمكن تقييده فى الذهن بقيود عديدة حتى يصير منحصراً فى فرد واحد ولكنه مع ذلك لا يخرج عن كونه كليا قابلا للمصدق على كثيرين واما انه بعد تحققه غير قابل للطالب فواضح

والجواب ان ما ذكرت من توقف الطالب على تصور المحل ان اردت لزوم تصوره تفصيلا فهذه المقدمة ممنوعة ولو اردت لزوم تصوره ولو بالوجه والعنوان الاجمالى فهو مسلم ولكن استحالة تصور الفرد قبل وقوعه وهذا النحو من التصور ممنوعة ضرورة امكان تصور افراد الطبيعة بعنوان انها افراد لها والذى يمكن ان يحتج به لتعلق الطالب

بالفرد بالمعنى الثانى ان الوجودات بأسرها متباينات بمعنى انه ليس لها جامع
 واستدل القائل بتعلق الطلب بالطبيعة بالمعنى الثانى ايضاً بوجهين احدهما ان
 وجود الشخص لا يدخل فى الذهن والا لانقلب خارجاً والثانى ان امكان تصور الوجود
 الشخصى انما يكون بعد تحققه وفى ذلك الوقت لا يمكن تعلق الطلب به والجواب عن
 حجج الاولين منع عدم الجامع بين الوجودات كما ترى بالوجدان انه قد تتعلق الارادة
 بايجاد الماء لرفع العطش من دون مدخلة خصوصيات الوجود فى الارادة وستطلع على
 زيادة توضيح فى ذلك انشاء الله وعن حجج الاخرين اما عن الاول فبانه لا يلزم من تعلق الطلب
 بالوجودات الشخصية كونها بوصف تحققها فى الخارج متصورة فى الذهن حتى يلزم
 الانقلاب بل يكفي انتقاش صورها فى الذهن ويتعلق الطلب بهذه الصور الذهنية حاكية
 عن الخارجيات واما عن الثانى فبما عرفت مما سبق فلا يعيد

الامر الثانى ان الوجود الخارجى من اى طبيعة كان امر وحدانى محدود بحد خاص سواء قلنا
 باصالة الوجود او اصالة المهية غاية الامر انه على الاول يكون الثانى منتزعا على الثانى يكون
 الاول منتزعا نعم يمكن ان ينحل فى الذهن الى مهية ووجود واطافة الوجود الى المهية
 فتح لوقلنا بان الوحدة فى الخارج مانعة عن اجتماع الامر والنهى فاللازم ان نقول بالامتناع
 سواء قلنا باصالة الوجود او المهية ولو قلنا بعدم كونها مانعة ويكفى تعدد المتعلق فى الذهن
 فاللازم القول بالجواز سواء قلنا ايضاً باصالة الوجود او المهية

الامر الثالث ان الظاهر من العنوان الذى يجعلونه محلاً للنزاع ان الخلاف فى
 جواز اجتماع الامر والنهى وعدمه ولا يخفى انه غير قابل للنزاع اذ من البداهات
 التضاد بين الاحكام وملاكانها انما النزاع فى انه هل يلزم على القول ببقاء اطلاق دليل وجوب
 الصلوة مثلاً بحاله وكذا اطلاق دليل الغضب فى مورد اجتماعهما اجتماع الامر والنهى فى

شيء واحد حتى يجب عقلا تقييد احدهما بغير مورد الاخر او لا يلزم بل يمكن ان يتعقل
للامر محل والنهي محل اخر ولو واجتهعا في مصداق واحد فهذا النزاع في الحقيقة راجع الى
الصغرى نظير النزاع في حجية المفاهيم

الامر الرابع انه لا اشكال في خروج المتباينين عن محل النزاع بمعنى عدم الاشكال
في امكان ان يتعلق الامر باحدهما والنهي بالآخر الاعلى تقدير التلازم بينهما في الوجود
كما لا اشكال في خروج المتساويين في الصدق لمعرفت من اعتبار وجود المندوحة كما
لا اشكال في دخول العاميين من وجه في محل النزاع انما النزاع في ان العام المطلق والخاص
ايضاً يمكن ان يجرى فيه النزاع المذكور ام لا قال المحقق القمي قدس ان العام المطلق
خارج عن محل النزاع بل هو مورد للنزاع في النهي في العبادات واعترض عليه المحقق الجليل
صاحب الفصول قدس بانها ليس بين العاميين من وجه والمطلق من حيث هاتين الجهتين فرق بل
الملاك انه لو كان بين العنوان المأمور به والعنوان المنهى عنه مغايرة يجرى فيه النزاع وان كان
بينهما عموم مطلق كالحيوان والاضاحك وان اتحد العنوانان وتغاير ابعض القيود لم يجرى
النزاع فيهما وان كان بينهما عموم من وجه نحو صل الصبح والاتصل في الارض المغصوبة
هذا وبشكل بانها لو اكتفى المجوز بتغاير المفهومين ووجود المندوحة فلا فرق بين ان
ان يكون بينهما عموم من وجه او مطلقا وان يكون العنوان الماخوذ في النهي عين العنوان
الماخوذ في الامر مع زيادة قيد من القيود او غيره ضرورة كون المفاهيم متعددة في الذهن
في الجميع ولولم يكتف بذلك فليس لتجويز الاجتماع في العاميين من وجه ايضاً مجال
فاللازم على من يدعى الفرق بيان الفارق

قال شيخنا المرتضى في التقريرات المنسوية اليه بعد نقل كلام المحقق القمي وصاحب
الفصول ما هذا لفظه اقول ان ظاهر هذه الكلمات يعطى انحصار الفرق بين المسئلتين في

اختصاص احديهما بمورد دون اختها وليس كذلك بل التحقيق ان المسئول عنه في احديهما غير مرتبط بالآخرى و توضيحه ان المسئول عنه في هذه المسئلة هو امكان اجتماع الطالبين فيما هو الجامع لتلك الماهية المطلوب فعلها والماهية المطلوب تركها من غير فرق في ذلك بين موارد الامر والنهي فانه كما يصح السؤال عن هذه القضية فيما اذا كان بين المتعلقين عموم من وجه فكذا يصح فيما اذا كان عموم مطلق سواء كان من قبيل قولك صل ولا تصل في الدار المغصوبة اولم يكن كذلك والمسئول عنه في المسئلة الاتية هو ان النهي المتعلق بشيء هل يستفاد منه ان ذلك الشيء مما لا يقع به الامتنال حيث ان المستفاد من اطلاق الامر حصول الامتنال باى فرد كان فالمطلوب فيها هو استعمال ان النهي المتعلق بفرد من افراد المأمور به هل يقتضى دفع ذلك الترخيص المستفاد من اطلاق الامر اولاً ولا يرب ان هذه القضية كما يصح الاستفسار عنها فيما اذا كانا بين المتعلقين اطلاقاً وتقييداً فكذلك يصح فيما اذا كان بينهما عموم من وجه كما اذا كان بينهما عموم مطلق وبالجملة فالظاهر ان اختلاف المورد لا يصير وجهاً لاختلاف المسائلتين كما زعموا بل لا بد من اختلاف جهة الكلام انتهى موضع الحاجة من كلامه

اقول والحق ان العنوانين لو كانا بحيث اخذ احدهما في الآخر وكان بينهما عموم مطلق ايضاً لا يطرق فيهما هذا النزاع و توضيحه انه لا اشكال في تغاير المفاهيم بعضها مع الاخر في الذهن سواء كان بينهما عموم مطلق او من وجه او غيرهما وسواء كان احدهما ماخوذاً في الاخر ام لا الا انه لا يمكن ان يقال فيهما اذا كان المفهومين عموم مطلق وكان احدهما مشتملاً على الاخر ان المطلق يقتضى الامر والمقيد يقتضى النهي لان معنى اقتضاء الاطلاق شيئاً ليس الا اقتضاء نفس الطبيعية ادلاً يعقل الاقتضاء لصفة الاطلاق والمقيد ليس النفس تلك الطبيعة منضمة الى بعض الاعتبارات ولو اقتضى المقيد شيئاً منافياً للمطلق لزم ان

يقتضى نفس الطبيعة امرين متنافيين وبعبارة اخرى بعد العلم بان صفة الاطلاق لا تقتضى تعلق الحب بالطبيعة فالمقتضى له نفسها وهى متحدة فى عالم الذهن مع المقيد لانها مقسم له وللمطلق فلو اقتضى المقيد الكراهة ازم ان يكون المحبوب والمبغوض شيئا واحدا حتى فى الذهن وهذا غير معقول بخلاف مثل مفهوم الصلوة والغضب مثلا لعدم الاتحاد فى الذهن اصلا

(الامر الخامس) قديترائى تهافت بين الكلمات حيث عنوانوا سئلة جواز اجتماع الامر والنهى ومثلوله بالعامين من وجه واختار جمع منهم الجواز وانه لا تعارض بين الامر والنهى فى مورد الاجتماع وفى باب تعارض الادلة جعلوا احد وجوه التعارض التعارض بالعموم من وجه وجعلوا علاج التعارض الاخذ بالظاهر ان كان فى المين والا التوقف او الرجوع الى المرحجات السنديه على الخلاف وكيف كان ماتمسك احد لدفع المنافات بجواز اجتماع الامر والنهى والجواب ان النزاع فى مسئلتنا هذه مبنى على احراز وجود الجهة والمناط فى كلا العنوانين وان المناطين هل هما متكاملان عند العقل اذ اجتماع العنوانان فى مورد واحد كما يقوله المانع اولا كما يقوله المجرى ولا اشكال فى ان الحاكم فى هذا المقام ليس الا العقل وباب تعارض الدليلين مبنى على وحدة المناط والملاك فى الواقع ولكن لا يعلم ان الملاك الموجود فى المين هل هو ملاك الامر والنهى مثلا فلا بد ان يستكشف ذلك من الشارع بواسطة الاظهرية ان كان احد الدليلين اظهر والا التوقف او الرجوع الى المرحجات السنديه حسبما قرر فى محله نعم يبقى سؤال ان طريق استكشاف ماهومن قبيل الاول وماهومن قبيل الثانى ماذا وهذا خارج عن المقام اذا عرفت ذلك فلنشرع فيما هو المقصود من ذكر حجج المجوزين والمانعين .

فنقول وعلى الله التوكل احسن ما قيل فى تقريب احتجاج المجوزين هو ان المقتضى

موجود والمانع مفقود اما الاول فلما عرفت من ان فرض الكلام ليس الا فيما يكون مقتضى موجوداً واما الثاني فلان المانع ليس الا ما تخيله الخصم من لزوم اجتماع المتضادين من الحكمين والحب والبغض والمصلحة والمفسدة في شيء واحد و ليس كما زعمه و توضيحه يحتاج الى مقدمة وهي ان الاعراض على ثلاثة اقسام (منها) ما يكون عروضه و اتصاف المحل به في الخارج كالحرارة العارضة للنار والبرودة العارضة للماء و امثالهما من الاعراض القائمة بالمحل في الخارج ومنها (١) ما يكون عروضه في الذهن و اتصاف المحل به في الخارج كالبوة والبنوة والفوقية والتحتية و امثالها (ومنها) ما يكون عروضه في الذهن و اتصاف المحل به فيه ايضاً كالكلية العارضة للانسان حيث ان الانسان لا يصير متصفاً بالكلية في الخارج قطعاً والعروض في الذهن لان الكلية انما تنتزع من الماهية المتصورة في الذهن و اتصاف الماهية بها ايضاً فيه لانها لا تقبل الكلية في الخارج فنقول ح لاشكال في ان عروض الطلاب سواء كان امرا ام نهيماً لمتعلقه ليس من قبيل الاول والالزم ان لا يتعلق الابد وجود متعلقه كما ان الحرارة والبرودة لا تتحققان الا بعد تحقق النار

(١) قولنا ومنها ما يكون عروضه في الذهن) هذا القسم على حسب تسليم مآقره اهل المعقول والا فما ذكره لا يخ من اشكال من جهة ان الابوة والبنوة والفوقية والتحتية و امثال ذلك امور خارجية لها نفس امرية وراء عالم الخيال ولها الصدق والكذب باعتبار المطابقة للواقع و عدها وح فان اراد اهل المعقول بعدم وجود هذه الامور في الخارج عدم وجودها بحد مستقل كالجواهر فهو من البديهيات ولكن لا يلزم ان يكون كلما له نفس امرية في الخارج من هذا القبيل وان ارادوا سلب الوجود عنها في الخارج رأساً و حصره في الذهن وعالم الخيال فيمكن دعوى القطع بخلافه للفرق الواضح بين هذه الامور وبين ما يتخيله الانسان مما لا واقع له وان كان له منشأ خارجي (منه) .

والماء فيلزم البعث على الفعل الحاصل والزجر عنه وهو غير معقول ولا من قبيل الثانى لان متعلق الطلب اذا وجد فى الخارج مسقط للطلب وهو معدم له ولا يعقل ان يتصف فى الخارج بما هو معدم بسببه فانحصر الامر فى الثالث فيكون عروض الامر والنهى لمتعلقاتهما كعروض الكلية للماهيات اذا عرفت ذلك .

فنقول ان طبيعة الصلوة والغصب وان كانتا موجودتين بوجود واحد وهى الحركة الشخصية المتحققة فى الدار المغصوبة الا انه ليس متعلق الامر والنهى بالطابع الموجودة فى الخارج لما عرفت من لزوم تحصيل الحاصل بل هى بوجوداتها الذهنية ولا شك ان طبيعة الصلوة فى الذهن غير طبيعة الغصب كذلك فلا يلزم من وجود الامر والنهى ح اجتماعهما فى محل واحد فان قلت لامعنى لتعلق الطلب بالطابع الموجودة فى الذهن لانها ان قيدت بماهى فى ذهن الامر فلا يتممكن المكلف من الامتثال وان قيدت بماهى فى ذهن المأمور لزم حصول الامتثال بتصورها فى الذهن ولا يجب ايجادها فى الخارج وهو معلوم البطلان قلت نظير هذا الاشكال يجرى فى عروض الكلية للمهيات لانه بعد ما فرضنا ان الماهية الخارجية لا تقبل ان تتصف بالكلية وكذا المهية من حيث هى لانها ليست الاهى فينحصر معروض الكلية فى الماهية الموجودة فى الذهن فيتوجه الاشكال بانه كيف يمكن ان تتصف بالكلية مع انها من الجزئيات ولا تنطبق على الافراد الخارجية ضرورة اعتبار الاتحاد فى الحمل ولا اتحاد بين الماهية المقيدة بالوجود الذهنى وبين الافراد الخارجية وحل هذا الاشكال فى كلا المقامين انه بعد ما فرضنا ان الماهية من حيث هى مع قطع النظر عن اعتبار الوجود ليست الاهى ولا تتصف بالكلية والجزئية ولا بشىء من الاشياء فلا بد من القول بان اتصافها بوصف من الاوصاف يتوقف على الوجود وذلك الوجود قد يكون وجوداً خارجياً كما فى اتصاف الماء والنار بالبرودة والحرارة وقد يكون وجوداً

ذهنيا لكن لا من حيث ملاحظة كونه كذلك بل من حيث كونه حاكيا عن الخارج مثلا
ماهية الانسان تلاحظ فى الذهن ويعتبر لها وجود مجرد عن الخصوصيات حاك عن
الخارج فيحكم عليها بالكلية فمورد الكلية فى نفس الامر ليس الا الماهية الموجودة فى
الذهن لكن لا بملاحظة كونها كذلك بل باعتبار حكايتها عن الخارج

فنعول موضوع الكلية وموضوع التكاليف المتعلقة بالطبائع شىء واحد بمعنى ان
الطبيعة بالاعتبار الذى صار مورد العروض وصف الكلية تكون موضوعا للتكاليف من
دون تفاوت اصلا

فان قلت سلمنا ذلك كله لكن مقتضى كون الوجود حاكيا عن الخارج بلحاظ
المعتبر ان يحكم باتحاده مع الوجودات الخارجية فاللازم من تعلق اردائه بهذا الوجود
السعى تعلقها ايضا بالوجودات الخارجيه لكان الاتحاد الذى يحكم به الملاحظ

قلت الحكم باتحاد الوجود السعى مع الوجودات الخاصة فى الخارج لا بدله
من ملاحظة مغايرة بين الموضوع والمحمول حتى يجعل احدهما موضوعا والاخر
محمولا ولا ينافى ذلك الحكم بالاتحاد لانه بنظر اخر و بعبارة اخرى للملاحظ
ملاحظتان احديهما تفصيليه والاخرى اجماليه فهو بالملاحظة الاولى يرى المغايرة بين
الموضوع والمحمول ولذا يجعل احدهما موضوعا والاخر محمولا وبالملاحظة الثانية
يرى الاتحاد فتح لو عرض المحمول شىء فى لحاظه التفصيلى فلاوجه لسريانه الى الموضوع
لمكان المغايره فى هذا اللحاظ وبهذا اندفع الاشكال عن المقام ونظائره مما لم تسر
الاوصاف القائمة بالطبيعة الى افرادها من قبيل الكلية العارضة للانسان وكذا وصف
التعدد العارض لوجود الانسان بما هو وجود الانسان مع ان الفرد ليس بكلى ولا متعدد
وكذا الملكية العارضة للصاع الكلى الموجود فى الصيعان الموجودة فى الصبرة حيث

حكموا بان من اشترى صاعاً من الصبرة الموجودة يصير مالكا للصاع الكلى بين الصيغان والخصوصيات ليست ملكاله وفرعوا على هذا وتلف منها شيء فالتالف من مال البايع ما بقى مقدار ما اشترى المشتري فافهم واعتنم

فان قلت كيف يمكن ان يكون هذا الوجود المجرد عن الخصوصيات محبوباً او مبغوضاً وليس له في الخارج عين ولا اثر لان ما في الخارج ليس الا الوجودات الخاصة ولاشبهة في ان المحبوب والمبغوض لا يمكن ان يكون الامن الامور الخارجية لان تعلق الحب والبغض بشيء ليس الامن جهة اشتماله على اثاره لتوجب ملائمة طبع الامر له او منافرته عنه وليس في الخارج الا الوجودات الخاصة المباين بعضها مع بعض

قلت ان اردت من عدم كون الوجود الجامع في الخارج عدمه مع وصف كونه جامعاً و متحداً مع كثيرين فهو حق لاشبهة فيه لان الشيء مع وصف كونه جامعاً لا يتحقق الا في الذهن وان اردت عدمه في الخارج اصلاً فهو ممنوع بداهة ان العقل بعد ملاحظة الوجودات الشخصية التي تحويها طبيعة واحدة يجد حقيقة واحدة في تمام تلك الوجودات واقوى ما يدل على ذلك الوجدان فان انرى من انفسنا تعلق الحب بشرب الماء مثلاً من دون مدخلية الخصوصيات الخارجية في ذلك ولو لم تكن تلك الحقيقة في الخارج لما امكن تعلق الحب بها والذي يدل على تحقق صرف الوجود في الخارج ملاحظة وحدة الاثر من افراد الطبيعة الواحدة ولو لم يكن ذلك الاثر الواحد من المؤثر الواحد لزم تاثر الواحد من المتعدد وهذا محال عقلاً

فان قلت ما ذكرت انما يتم في الماهيات المتصلة التي لها حظ من الوجود في الخارج كالانسان ونحوه واما ما كان من العناوين المنتزعة من الوجودات الخارجية كالصلوة والغضب فلا يصح فيه ذلك لان هذه العناوين ليس لها وجود في الخارج حتى

يجرد من الخصوصيات ويجعل مورداً للتكاليف بل اللازم فى امثالها هو القول بان مورد التكاليف الوجود الخارجى الذى يكون منشأ لانتزاع تلك المفاهيم ولا ريب فى وحدة الوجود الخارجى الذى يكون منشأ لانتزاع وبعبارة اخرى تعدد العناوين مفهوماً لا يجدى لعدم الحقيقة لها الا فى العقل وما يكون مورداً للرجوع والبعث ليس الالوجود الخارجى الذى ينتزع منه هذه العناوين ولا شبهة فى وحدته

قلت بعد ما حققنا تحقق صرف الوجود فى الخارج لا مجال لهذه الشبهة لان العناوين المنتزعة لا تنتزع الا من صرف الوجود من دون ملاحظة الخصوصيات مثلاً مفهوم ضارب ينتزع من ملاحظة حقيقة وجود الانسان واتصافه بحقيقة وجود المبدء من دون دخل لخصوصيات افراد الانسان او كيميات الضرب فى ذلك اذا عرفت هذا فنقول مفهوم الغصب ينتزع من حقيقة التصرف فى ملك الغير من دون مدخلية لخصوصيات المتصرف من كونه من الافعال الصلوتية او غيرها فى ذلك ومفهوم الصلوة ينتزع من الحركات والاقوال الخاصة مع ملاحظة اتصافها ببعض الشرائط من دون مدخلية خصوصية وقوعها فى محل خاص وقد عرفت مما قررنا سابقاً قابلية ورود الامر والنهى على الحقيقتين المتعدتين بملاحظة الوجود الذهنى المتحدتين بملاحظة الوجود الخارجى وهنا نقول ان المفاهيم الانتزاعية وان كان حقيقة البعث او الزجر المتعلق بها ظاهراً راجعاً الى ما يكون منشأ لانتزاعها لكن لما كان فيما نحن فيه منشأ لانتزاع الصلوة والغصب متعدداً لابساً بورود الامر والنهى وتعلقهما بما هو منشأ لانتزاعهما هذا غاية الكلام (١) فى المقام وعليك بالتأمل التام فانه من مزال الاقدام وينبغى التنبيه على امور

(١) قولنا هذا غاية الكلام ان قلت ما ذكرت فى تقرير الجواز فى اجتماع ارادة الامر

و كراهته ات بعينه فى جانب الفاعل فما سر ما نشاهده من ان الفاعل مع ذلك لا يتمشى منه

في من توسط ارضا مغصوبه

الاول انه لا اشكال في ان من توسط ارضا مغصوبة لامناس له من الغصب بمقدار
 زمن الخروج باسرع وجه يتمكن منه لانه في غيره يتحقق منه هذا المقدار مع الزائد
 وفيه يتحقق منه هذا المقدار ليس الا وهذا لاشبهة فيه انما الاشكال في ان الخروج
 من تلك الدار ما حكمه والمنقول فيه اقوال احدها انه مأمور به ومنهي عنه و هذا
 القول محكي عن ابي هاشم واختاره الفاضل القمي قده ونسبه الى اكثر افاضل المتأخرين
 وظاهر الفقهاء وصحته تبني على امرين احدهما كفايه تعدد الجهة في تحقق الامر و
 النهي مع كونهما متحدتين في الوجود الخارجي والثاني جواز التكليف فعلا بامر غير مقدور
 اذا كان منشأ عدم القدرة سوء اختيار المكلف والامر الاول قد فرغنا منه واخترنا صحتنا
 ولكن الثاني في غاية المنع بدهاء قبح التكليف بما لا يقدر عليه لكونه لغواً وعبثاً واما
 ما يقال من ان الامتناع او الايجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار فهو في قبيل استدلال الاشاعرة
 للقول بان الافعال غير اختيارية بان الشيء مالم يجب لم يوجد فكل ما تحققت علمته يجب
 وجوده وكل مالم يتحقق علمته يستحيل وجوده وحاصل الجواب ان ما صار واجباً بسبب

الحركة سمت ما كان متحداً مع المبعوض من افراد محبوبه بل ينصرف ارادته قهراً نحو
 سائر الافراد فقضية المقايسته بين ارادتي الامر والفاعل ان نقول هنا ايضاً بانصراف ارادة
 الامر نحو سائر الافراد قلت سر ذلك ان دواعي الارادة ومرحجات الخصوصية الفردية
 كليهما حاضرة في نفس المريد في طرف الفاعل ومفترقة في جانب الامر بدواعي الارادة
 في نفس المريد ومرحجات الفرد في نفس المأمور وهو بسوء اختياره مختار الفرد المبعوض
 من الطبيعة التي ارادها مولاه (منه)

اختيار المكلف وكذا ما صار ممتنعاً به لا يخرج عن كونه اختيارياً له فيصح عليه العقاب لان المراد انه بعد ارتفاع القدرة يصح تكليفه بغير المقدور فعلاً

القول الثاني انه مأمور به - مع جريان حكم المعصية عليه كما اختاره صاحب

الفصول قدده

القول الثالث انه مأمور به بدون ذلك والحق ان يقل ان بنينا على كون الخروج

مقدمة لترك الغضب الزايد فالاقوى هو القول الثاني سواء قلنا بجواز اجتماع الامر و

النهي ام لم نقل وان لم نقل بمقدمة الخروج بل قلنا بصرف الملازمة بين ترك الغضب

الزائد والخروج كما هو الحق وقد مر برهانه في مبحث الضد فالاقوى انه ليس مأموراً

به ولا منهيّاً عنه فعلاً ولكن يجري عليه حكم المعصية

لنا على الاول انه قبل الدخول ليس للخروج عنوان المقدمة ضرورة امكان ترك

الغضب بانحائه ولا يتوقف ترك شيء منه على الخروج فيتعلق النهى بجميع مراتب الغضب

من الدخول في الارض المغصوبة والبقاء والخروج لكونه قادراً على جميعها ولكنه بعد

الدخول فيها يضطر الى ارتكاب الغضب مقدار الخروج فيسقط النهى عنه بهذا المقدار

لكونه غير قادر فعلاً على تركه والتكليف الفعلي قبيح بالنسبة اليه وهذا واضح ولكنه

يعاقب عليه لكونه وقع هذا الغضب بسوء اختياره ولما توقف عليه بعد الدخول ترك الغضب

الزائد كما هو المفروض وهذا الترتيب واجب بالفرض لكونه قادراً عليه فيتعلق به الوجوب

بحكم العقل الحاكم بالملازمة بين وجوب ذي المقدمة ووجوب مقدمته فالخروج عن

الدار المغصوبة منهي عنه قبل الدخول ولذا يعاقب عليه ومأمور به بعد الدخول لكونه بعده

مقدمة للواجب المنجز الفعلي

فان قلت ما ذكرت انما يناسب القول بكفاية تعدد الجهة في الامر والنهي واما

على القول بعدمها فلا يصح لان هذا الموجود الشخصي اعنى الحركة الخرجية مبغوض فعلا وان سقط عنها النهي لمكان الاضطرار وكما ان الامر والنهي لا يجتمعان في محل واحد كك الحب والبغض الفعليان ضرورة كونهما متضادين كالامر والنهي

قلت اجتماع البغض الذاتي مع الحب الفعلى مما لا ينكر الا ترى انه لو غرقت بنتك او زوجتك ولم تقدر على انقاذهما ترضى بان ينقذهما الاجنبى و تريد هذا الفعل منه مع كمال كراهتك اياه لذاته

فان قلت الكراهة في المثال الذى ذكرته ليست فعلية بخلاف المقام فان المفروض فعليتها فلا يجتمع مع الارادة

قلت ليت شعرى ما المراد بعدم فعلية الكراهة في المثال وفعليتها في المقام ان كان المراد انه لا يشق عليه هذا الفعل الصادر من الاجنبى بل حاله حال الصورة التى يصدر هذا الفعل من نفسه بخلاف المقام فان الفعل يقع مبغوضاً للامر فالوجدان شاهد على خلافه ولا اظن احد اتخيله وان اراد به ان الفعل وان كان يقع في المثال مبغوضاً ومكروهاً للشخص المفروض الا ان هذا البغض لا اثر له بمعنى انه لا يحدث في نفس الشخص المفروض ارادة ترك الفعل المفروض لان تركه ينجر الى هلاك النفس ومن هذه الجهة هذا البغض المفروض لا ينافى ارادة الفعل فهو صحيح ولكنه يجرى بعينه في المقام فان الحركة الخرجية وان كانت مبغوضة حين الوقوع لكن هذا البغض لمالم يكن منشأً للامر وموجباً لزجر الامر عنها فلا ينافى ارادة فعلها لكونه فعلاً مقدمة للواجب الفعلى ومحصل ما ذكرنا في المقام ان القائل بامتناع اجتماع الامر والنهي انما يقول بامتناع اجتماعها واجتماع ملاكيهما اذا كان كل واحد من الملاكين منشأً للامر وموجباً لاحداث الارادة في النفس واما اذا سقط جهة النهي عن الاثر كما هو المفروض

فلا يعقل ان يتخيل ان الجهة الساقطة عن الاثر تزامم الجهة الموجودة المؤثرة في الامر مثلاً لو فرضنا ان المولى نهى عبده عن مطلق الكون في المكان الفلاني فواقع نفسه في ذلك المكان بسوء اختياره ثم لم يمكنه الخروج من ذلك المكان ابداً فلا شك ان الاكوان الصادرة من العبد كلها تقع مبعوضة للمولى ويستحق عليها العقاب وان سقط عنها النهي لعدم تمكن العبد من الترك فعلاً ثم انه لو فرضنا ان خياطة الثوب مطلوبة للمولى من حيث هي فهل تجدد من نفسك ان تقول لا يمكن للمولى ان يامر به بخياطة الثوب في ذلك المكان لان انحاء التصرفات والاكوان المتحققه في ذلك المكان مبعوضة للمولى ومنها الخياطة فلا يمكن ان يتعلق ارادته بما يبغضه وهل ترضى ان تقول ان المولى بعد عدم وصوله الى الغرض الذي كان له في ترك الكون في ذلك المكان يرفع يده من الغرض الاخر من دون مزاحم اصلاً وهل يرضى احد ان يقول انه في المثال المذكور يكون انحاء التصرفات في نظر المولى على حد سواء وبالجملة اظن ان هذا من الواضح بمكان بحيث لا ينبغي ان يشتهبه على احد وان صدر خلافه عن بعض اساتيد العصر دام بقاءه فلا تغفل

والحاصل ان جهة النهي انما تزامم جهة الامر اذا امكن للمكلف بعث المكلف الى ترك الفعل واما اذا لم يمكنه ذلك لكون الفعل صادراً قهراً من غير اختيار المكلف فلو وجدت فيه جهة الامر ولم يأمر به لزم رفع اليد عن مطلوبه وغرضه من دون جهة ومزاحم هذا اذا اخترنا اول شقى الترديد وهو كون الخروج مقدماً لترك الغضب الزائد واما على ثانيهما فعدم كون الخروج مورداً للحكم الشرعي واضح لعدم كونه مقدماً للواجب حتى يصير واجباً كما هو المفروض وعدم قدرة المكلف على ترك الغضب بمقدار الخروج حتى يصير حراماً ولكن لو طبق تلك الحركة الخرجية على عبادة كان يصلح

في تلك الحالة نافلة بحيث لا يستلزم غضباً زائداً على المقدار المضطر اليه او يصلح المكتوبة كك في ضيق الوقت كانت تلك العبادة صحيحة لما ذكرنا من الوجه وهو عدم قابلية الجهة الغير المؤثرة في نفس المرید للمزاحمة مع الجهة المؤثرة فان قلت هب صحة الامر التوصلی في امثال المقام ولكن نمنع صحة الامر التعبدی والسرف في ذلك ان الغرض في الاوامر التوصلية وقوع الفعل في الخارج كيف ما كان لترتب الغرض عليه وان اتحد مع مبعوض اخر واما الغرض في التعبديات فليس ذلك بل الغرض وقوع العبادة على وجه يحصل به القرب ولا يحصل القرب بما هو مبعوض فعلا لانه بموجب لاستحقاق العقوبة والبعد عن ساحة المولى

قلت بعد وجود جهة القرب في الفعل كما هو المفروض وعدم مزاحمة شيء للامر كما عرفت لا وقع لهذا الاشكال لانه لا نعى بالقرب المعتبر في العبادات الا صيرورة العبد بتلك العبادة ذا مرتبة لم تكن له على تقدير عدمها ولا اشكال في ان العبد بعد اضطراره الى مخالفة المولى بمقدار ساعة مثلاً لو عمد الى ايتان مقصود اخر له يكون اقرب الى المولى بحكم العقل منه لو لم يفعل ذلك وهذا واضح جدا وعلى هذا نقول لا منافاة بين كون هذا الفعل موجبا للبعد والعقوبة من جهة اختياره السابق وموجبا للقرب اذا طبقه على عبادة من العبادات بمعنى انه في الحال التي يقع منه هذا المقدار من الغضب قطعاً لو طبقه على عبادة من العبادات التي فيها جهة حسن احسن من ان يوجد مبعوضاً صرفاً وهذا المقدار من القرب يكفى في العبادة (١) وبعبارة اخرى لو فرضنا عبيدين اوقعا نفسيهما

(١) قولنا وبعبارة اخرى) فان قلت ما ذكرته من التقريب في حال الاضطرار جار بعينه في حال الاختيار ايضاً بمعنى انا لو فرضنا عبيدين مختارين في الغضب ولكن يختار احدهما طلباً لمرضات الله تعالى فعل الصلوة دون الاخر فهما مشتركان في معصية الغضب

في المكان الغصبي بسوء اختيارهما فاضطرا الى ارتكاب الغضب بمقدار من الخروج فاوجد احدهما في حل الخروج عملاً راجحاً في حدوداته طلباً لمرضات الله دون الآخر فالعبدان مشتركان في استحقاق العقاب على الدخول في المكان الغصبي والخروج ويختص الاول بما ليس للثاني ولا نعني بالقرب الا هذا المعنى ومما ذكرنا يظهر ان الحكم بصحة العبادة المتعددة مع الحركات الخروجية لا يحتاج الى احراز ان في تلك العبادة مصلحة راجحة على مفسدة الغضب وانها اهم عند الشارع من ترك الغضب لان ملاحظة الاهم وتقديمه على غيره انما يكون فيما اذا كان كل منهما تحت اختيار العبد فيجب عليه اختيار الاهم وترك غيره واما اذا لم يكن المكلف مختاراً على ترك الغضب اصلاً فلا يكون مجرد المفسدة الخالية عن الاثر مانعاً للامر بعنوان آخر متحد مع فعل الغضب وان كان ترك الغضب اهم من فعل ذلك بمراتب فلا تغفل

ويختص احدهما بما ليس للآخر غاية الفرق بين الحالين انه في حال الاضطراب النهي ساقط فلا مانع من الامر وفي حال الاختيار اما نقول بوجود الامر مترتباً على عصيان النهي ان صححنا الترتيب في مبحث الضد واما نقول بكفاية الجهة ان لم نصححه هناك قلت بعد ما فرضنا تعلق النهي بالفرد بتمام مشخصاته كما هو مبني القائل بالامتناع فلا يبقى الامر مجال وهل هو الاجتماع الضدين في محل واحد واما وجود الجهة المحسنة فلا ينفع شيئاً بعد فرض قيامها بالاختيار السوء المؤثر في بعد البعد عن ساحة المولى ولا يمكن ان يصير العبد باختيار واحد مبعداً ومقرباً والحاصل ان الفرق بين الحالين عدم سقوط ملاك النهي عن التأثير فيه في احديهما وسقوطه في الاخرى بواسطة لابدية وقوع المتعلق ومجرد المبغوضية الساقطة عن الاثر لانضاد الامر والا لما اجتمعت مع الامر في المثال المذكور في المشن

الامر الثاني وما استدل به المجوزون انه لو لم يجوز لما وقع نظيره وقد وقع كما في العبادات المكروهة كالصلوة في الحمام ومواضع التهمة وامثال ما ذكرنا مما لا يحصى

بيان الملازمة انه ليس المانع الا التضاد بين الوجوب والحرمة وعدم كفاية تعدد الجهة مع وحدة الوجود في الخارج وهو موجود بعينه في اجتماع الوجوب مع الكراهة واجتماع الوجوب مع الاستحباب اذ الاحكام متضادة باسرها والتالي باطل لوقوع الاجتماع في موارد كثيرة فيكشف عن بطلان المقدم وهو عدم جواز اجتماع الوجوب والحرمة واجيب عنه باجوبة كثيرة لا نطيل بذكرها

والتحقيق في الجواب عن النقض بالعبادات المكروهة انها على ثلاثة اصناف احدها ما تعلق النهي بعنوان آخر يكون بينه وبين العبادة عموم من وجه كالصلوة في موارد التهمة

ايضاً ان قلت غائلة التضاد بين الامر والنهي لا ترتفع بمجرد كون النهي قبل الدخول والامر بعده لوحدة الموضوع وبقاء ملك النهي وانما المجدي لرفع التضاد اختلاف زمان الموضوع ولومع وحدة زمان الحكمين قلت ان اريد امتناع تعلق الامر بذات الخروج من حيث هو مع قطع النظر عن جهة اخرى طارئة فهو حق لا محيص عنه وان اريد امتناعه ولو بملاحظة الجهة الطارئة ففيه منسح واضح لان المفوضية الساقطة عن الاثر لا تمنع عن الامر اذا وجد له جهة طارئة ثم انا قد حققنا عدم مقدمه فعل احد الضدين لترك الاخر وعليه فلا وجه لتوهم المقدمة في المقام ولو فرض الغرض عن ذلك وسلمنا المقدمة فلا اشكال في ان الخروج لبس مقدمة لترك النصب الزائد والا لزم تحصيله ولو بتحصيل مقدمة طارئة عليه بعد الدخول وح فلا مانع من الامر المقدمي لكون هذه الجهة ايضاً من الجهات الطارئة (منه)

بناء على ان يكون كراهتها من جهة النهي عن الكون فيها المجمع مع الصلوة والثاني ما تعلق النهي بتلك العبادة مع تقيدها بخصوصية وهو على قسمين احدهما ما يكون للفرد المكروه بدل كالصلوة في الحمام

والثاني ما ليس كذلك كالصوم يوم العاشوراء والنوافل المبتدئة في بعض الاوقات اما القسم الاول فمحصل الكلام فيه انه بعد دلالة الدليل على وجوب الصلوة من حيث هي اعنى مع قطع النظر عن اجتماعها في الوجود مع الحرام التعميني او مع المكروه كك فكما ان اللازم بحكم العقل عدم فعلية الامر بالصلوة في صورة الاجتماع مع الحرام التعميني بناء على عدم جواز اجتماع الامر والنهي كك اللازم على هذا القول عدم فنية وصف الكراهة في صورة الاجتماع مع العنوان المكروه والوجه في ذلك ان الحرمة التعمينية تقتضى عدم وجود كل شخص من افراد الطبيعة المنهى عنها ومنها الفرد المجتمع مع عنوان الواجب والوجوب المتعلق بالطبيعة التي قد يتفق اجتماعها مع الحرام لا يقتضى خصوص ذلك الفرد المجتمع مع الحرام بل اى فرد وجد وطبقت عليه تلك الطبيعة يحصل الغرض الداعى الى الامر بها فعلى هذا مقتضى الجمع بين الغرضين ان يقيد الامر بمورد الامر بغير الفرد الذى اجتمع مع الحرام ومن هنا ظهر ان تقييد عنوان المأمور به واخراج الفرد المنهى عنه عن موضوع الوجوب لا يمتنى على احراز ان مصلحة ترك الحرام اعظم و اهم عند الشارع من مصلحة ايجاد المأمور به لان هذا الكلام انما يصح فيما اذا كان بينهما تراحم بحيث لا يمكن الجمع بينهما واما بعد فرض امكان الجمع بينهما كما فيما نحن فيه فالواجب بحكم العقل تقييد مورد الوجوب ولو كان من حيث المصلحة اهم واعظم من ترك الحرام والحاصل انه اذا اجتمع عنوانان احدهما فيه جهة الوجوب والاخر فيه جهة الحرمة والاولى تقتضى فرد اما والثانية ترك كل فرد تعييناً وقلنا بعدم

كفاية تعدد الجهة في تعلق الامر والنهي فاللازم بحكم العقل تقييد مورد الوجوب وهذا الاشبهة فيه بعد ادنى تأمل واما اذا اجتمع عنوان الواجب مع المكروه فالامر بالعكس لان جهة الكراهة وان كان يقتضى عدم تحقق كل فرد تعييناً بخلاف جهة الوجوب كما في الواجب والحرام الا ان الكراهة لما لم تكن مانعة للفعل على وجه اللزوم فلا تقاوم جهة الوجوب الملزومة للفعل فعلى هذا اذا اجتمع عنوان الواجب مع المكروه فاللازم بحكم العقل انتفاء وصف الكراهة فعلاً ولكن لما كان الفرد الموجود الخارجى مشتملاً على جهة الكراهة يوجد فيه حزاة فيكون امثال الواجب في هذا الفرد اقل فضلاً ونواباً من امثاله في غيره لمكان تلك الحزاة

فان قلت فما معنى الكراهة مع ان الفعل المفروض مصداق للواجب ويعتبر في

صدق الكراهة رجحان الترك

قلت الاحكام الشرعية التي تدل عليها الادلة على قسمين تارة يستظهر من الادلة انها احكام فعلية تعاقبت بالموضوعات بملاحظة جميع الخصوصيات والضامم واخرى يستظهر منها احكام حشية تعلقت بموضوعاتها من حيث هي اعنى مع قطع النظر عن الضامم الخارجية وما يكون من قبيل الثانى يتوقف فعليته على عدم عروض مانع للعنوان يقتضى خلاف ذلك الحكم الجارى عليه نظير قوله الغنم حلال فان الحلية وان كانت مجعولة الا ان هذا الجعل لا يلزم الفعليه في جميع افراد الغنم فان الغنم الموطوءة او المغصوبة حرام مع كون الغنم من حيث الطبع حلالا وليس اطلاق الحلال على طبيعة الغنم مع كون بعض افرادها حراماً جارياً على خلاف الاصطلاح بل يصح اطلاق الحلال بالمعنى المذكور على خصوص الفرد الحرام ايضا اذ المعنى ان هذا الفرد مع قطع النظر عن كونه مغصوبا مثلاً حلال اذا عرفت ما ذكرنا

فبقول اطلاق المكروه على الوجود الذى يكون فعلاً مصداقاً للواجب لاتحاده

معه نظير اطلاق الحلال على الفرد المجامع مع الحرام من الغنم بمعنى ان هذا الوجود
 مع قطع النظر عن اتحاده مع الواجب يكون مكروهاً هذا واما اول القسمين من الثاني
 اعنى ما اذا تعلق النهى بالعبادة مع خصوصية زائدة كالصلوة في الحمام فمحصل الكلام
 فيه ان النهى المتعلق بتلك العبادة الخاصة لا بدوان يرجع الى نفس الخصوصية
 اعنى كونها في الحمام وقد مر بيانه في مقدمات المبحث فح نقول هذا النهى اما لبيان
 الكراهة الذاتية لهذه الخصوصية وان لم يكن وصف الكراهة الفعلية موجوداً نظير
 ما قدمنا فيكون اللازم كون هذا الفرد اقل نواباً من ساير الافراد و على هذا يكون
 هذا النهى مولوباً يستفاد منه الكراهة الشرعية واما ان يحمل على الارشاد وترغيب
 المكلف الى ايقان فرد آخر من الطبيعة يكون خالياً عن المنقصة ويستكشف الكراهة
 الذاتية منه بطريق الان واما ثاني القسمين وهو ما اذا تعلق النهى بالعبادة ولا بدل
 لها كالصوم في يوم عاشوراء وامثاله فيشكل الامر فيه من حيث ان حمل النهى فيه
 على بيان الكراهة الذاتية مع الالتزام بكونه راجحاً ومستحباً فعلياً ينافي التزام الائمة
 بتركه وامرهم شيعتهم بالترك ايضاً وحمله على الارشاد يستلزم الارشاد الى ترك المستحب
 الفعلي من دون بدل والقول بكونه مكروهاً فعلياً ينافي كونه عبادة
 والذي يمكن ان يقال في حل الاشكال امران (احدهما) ما افاده سيدنا الاستاد
 نورالله مضعه وهو ان يقال برجحان الفعل من حيث انه عبادة ورجحان الترك من حيث
 انطباق عنوان راجح عليه ولكون رجحان الشرك اشد من رجحان الفعل غالب جانب
 الكراهة وزال وصف الاستحباب ولكن الفعل لما كان مشتملاً على الجهة الراجحة لو اتى
 به يكون عبادة اذ لا يشترط في صيرورة العمل عبادة وجود الامر بل يكفي تحقق الجهة
 فيه على ما هو التحقيق فهذا الفعل مكروه فعلاً لكون تركه ارجح من فعله و اذا اتى

به يقع عبادة لاشتماله على الجهة وبشكل بان العنوان الوجودي لا يمكن ان ينطبق على العدم لان معنى الانطباق هو الاتحاد في الوجود الخارجي والعدم ليس له وجود (والثاني) ان يقال ان فعل الصوم راجح وتركه مرجوح وارجح منه تحقق عنوان آخر لا يمكن ان يجتمع مع الصوم ويلتزم عدمه ولما كان الشارع عالما بتلازم ذلك العنوان الارجح مع عدم الصوم نهى عن الصوم للوصول الى ذلك العنوان فالنهي على هذا ليس الا للارشاد ولا يكون للكراهة اذ مجرد كون الضد ارجح لا يوجب تعلق النهي بوضه الاخر بناء على عدم كون ترك الضد مقدمة كما هو التحقيق ولعل السر في الاكتفاء بالنهي عن الصوم بدلا عن الامر بذلك العنوان الارجح عدم امكان اظهار استحباب ذلك العنوان هذا وما ذكرنا يظهر الجواب عن النقض بالواجبات التي تعرض عليها جهة الاستحباب كالصلوة في المسجد ونحوها هذا تمام الكلام في المقام وعليك بالتأمل التام

في تداخل الاسباب والمسببات

ثم انه نسب الى بعض ان اجزاء غسل واحد عن الجنابة والجمعة انما هو بواسطة اجتماع الواجب والمندوب في فرد واحد فيكون من موارد اجتماع حكيمين متضادين ومثله ما عن البعض من عد مطلق تداخل الاسباب كما في منزوحات البئر ونحوها من هذا القبيل ولا بأس بتحقيق مسألة الاسباب والمسببات في الجملة ليعرف ان الاستدلال بما ذكرهما لا وجه له اقول اذا جعل الشارع طبيعة شئ سببا فلا يخ هذا في نفس الامر من وجوه - احدها - ان يسكون السبب صرف الوجود لتلك الطبيعة اعني حقيقته التي هي في مقابل العدم الكلي وكك المسبب مثل ان يقول اذا انتقض عدم النوم بالوجود يوجب انتقاض عدم الموضوء بالوجود « وثانيهما » ان يكون الطبيعة باعتبار مراتب الوجود

سببا لوجود طبيعة اخرى كك مثل قولك النار سبب للحرارة والمراد ان النار باعتبار مراتب الوجود سبب للحرارة كك بمعنى ان كل وجود ثبت للنار يؤثر في حرارة خاصة « ونالها » ان يعتبر في طرف السبب صرف الوجود وفي طرف المسبب مراتبه (ورابعها) العكس لا اشكال في ما اذا ثبت احد الوجوه لانه على الاول لا يكون السبب ولا المسبب قابلا للتكرار بداهة ان ناقض العدم لا ينطبق الا على اول الوجودات ان رجعت مرتبة وعلى المجموع ان وجدت دفعة وعلى هذا لا يكون السبب الا واحدا وكذا المسبب كما انه على الثاني يتكرر السبب بلا اشكال وعلى الثالث لا تؤثر الافراد الموجودة من طبيعة واحدة آثارا متعددة لان المفروض وحدة السبب نعم لو اختلف السبب نوعا ووجد من كل من النوعين فرد يجب ان يتعدد المسبب لان المفروض قابلية التعدد في طرف المسبب وعلى الرابع لا يتكرر المسبب وان تكرر السبب سواء كان التكرار من جهة فردين من طبيعة واحدة ام من طبيعتين مختلفتين لعدم قابلية المسبب للتكرار ولا اشكال في شئ مما ذكرنا ظاهرا انما الاشكال في الاستظهار من القضايا المأقاة من الشارع وانها ظاهرة في اي شئ حتى يكون هو الاصل المعول عليه حتى يثبت خلافه والذي يظهر من مجموع الكلمات المتفرقة في مصنفات شيخنا العلامة المرتضى قده ان مقتضى اطلاق ادلة السببية كون كل واحد من افراد الطبيعة سواء وجدت دفعة ام بالتفاوت سببا مستقلا مثلا لوقال الشارع ان نمت فتوضاً فالنوم اللاحق اذا اثر في وضوء آخر فهو المطلوب واما اذا لم يؤثر فاللازم تقييد موضوع الشرط بالنوم الخاص وهو النوم الاول او الغير المسبوق بمثله

فان قلت ظاهر القضية وحدة المسبب وهو حقيقة الوضوء في القضية المفروضة فلم لا يكون هذا صارفا عن ظهور اطلاق السبب لو سلم مع انه لنا ان نمنع اقتضاء اطلاق

السببية كون كل فرد سبباً مستقلاً الا ترى انه لو جعلت الطبيعة معروضة للامر لا يقتضى اطلاقها كون كل واحد من افرادها واحباً مستقلاً واى فرق بين كون الشيء معروضاً للامر وبين كونه معروضاً للسببية

قلت قد حقق في محله ان الالفاظ الدالة على المفاهيم لا تدل بحسب الوضع الاعلى الطبيعة المهمة المعرأة عن اعتبار الاطلاق والتقييد والوجود والعدم لكنها بهذا النحو لا يمكن ان تكون معروضة لحكم من الاحكام فاللازم بحكم العقل اعتبار الوجود حتى يصح بهذا الاعتبار كونها موضوعة للحكم والوجود اللازم اعتباره بحكم العقل اعم من ان يكون وجوداً خاصاً مقيداً بقيد وجودى او عدمى او كل واحد من الوجوات الخاصة او صرف الوجود في مقابل عدم الكلى فلودل دليل على اعتبار الوجود بوجه من الوجوه المذكورة فهو المتبع والا فاللازم هو الاخذ بصرف الوجود لانه ثابت على كل حال وهو المتيقن اذا عرفت هذا

فنقول السر في الاخذ بصرف الوجود في موضوع الامر والاكتفاء في مقام الامثال بفرد واحد هو كونه متيقناً وعدم دلالة دليل على ازيد منه فلو دل دليل على اعتبار ازيد فلا تعارض بينهما لما عرفت من ان الاخذ به هو من باب القدر المتيقن وعدم ما يبين الزايدوح نقول لوقال الشارع اذا نمت فتوضاً فمقتضى الجزاء مع قطع النظر عن الشرط كون موضوع الامر صرف الوجود لما عرفت آنفاً ومقتضى السببية الفعلية الاستفادة من القضية الشرطية كون كل فرد من افراد النوم سبباً فعلياً لان الاسباب العادية والمؤثرات الخارجية تكون بهذه المشابة بمعنى ان كل طبيعة تكون في الخارج مؤثرة يؤثر كل فرد منها ومن هذه الجهة يحمل السببية الاستفادة من القضية الملقاة من الشارع على ما هو المتعارف من الاسباب وبعبارة اخرى يفهم من القضية الشرطية امران احدهما يكون

مدلولاً لاداة الشرط وهو العلية الفعلية لما جعل شرطاً في القضية والثاني يكون مفهوماً من القضية من جهة ما ارتكز في اذهان اهل العرف من الامر المتعارف وهو كون كل وجود لهذا الشرط علة فعلية وعلى هذا فاللازم هو الحكم بتعدد التأثير عند تعدد تلك الافراد لانه لو حكمنا به لم نرتكب خلافاً لظاهر القضية لما عرفت من ان الاخذ بصرف الوجود في موضوع الامر انما كان من جهة عدم البيان وهذا الظهور العرفي للقضية يصير بياناً له بخلاف ما لو حكمنا بعدم تعدد التأثير فانه لا بدح من التصرف اما في الظاهر المستفاد من اداة الشرط بحملها على افادة كون تاليها مقتضياً لاعلة تامة واما في الظاهر الاخر المستفاد من العرف من غير دليل فان قلت سامنا ذلك كله ولكن المسبب ليس فعل المكلف حتى يقتضى تعدد افراد السبب الفعلي تعدده بل المسبب هو الوجوب ولا يقتضى تعدد اسباب الوجوب تعدده بل يتأكد بتعدد اسبابه قلت ظاهر القضية ان السبب الشرعي يقتضى نفس الفعل وامر الشارع انما جاء من قبل هذا الاقتضاء بمعنى ان الشارع امرنا باعطاء كل ذي حق حقه فانهم فانه دقيق

فان قلت يمكن ان يكون السببان مؤثرين في عنوانين مجتمعين في فرد واحد فلا يقتضى تعدد السبب تعدد الوجود كما لو قال الامر ان جائك عالم فاكرمه وان جائك هاشمي فاكرمه فبجاءك عالم هاشمي فلا شبهة في انه لو اكرمت ذلك العالم الهاشمي امتثلت كلا من الامرين

قلت اما اولاً فظاهر القضية وحدة عنوان المسبب ولا شك في انه مع وحدة عنوان المسبب لا يمكن القول بتعدد التأثير الا بالتزام تعدد الوجود لعدم معقولية تداخل الوجودين من طبيعه واحده وثانياً نقول بعد الاعراض عن هذا الظهور لا اقل من الشك في ان المفهومين المتأثرين من السببين هل يجتمعان في مصداق واحد اولاً ومقتضى

القاعدة الاشتغال لان الاشتغال بالتكليفين ثابت ولا يعلم الفراغ الا من ايجادين هذا محصل

ما استفدنا من كلمات شيخنا الاجل المرتضى قده مع تنقيح منا

اقول (١) والتحقيق عندي ان القضايا الشرطية لا يستفاد منها كون الشرط

اعني ما جعل تلوان واخوانها علة تامة بل انما يستفاد منها ان الجزاء يوجد في ظرف

وجود الشرط مع ارتباط بين الشرط والجزاء على نحو الترتب سواء كان الشرط علة

تامة للجزاء ام كان احد اجزاء العلة التامة بعد الفراغ من باقياها وما قيل في بيان دلالة

ادوات الشرط على كون تاليها اعني مدخولها علة تامة للجزاء مخدوش وسيأتي توضيح

ذلك في بحث المفاهيم انشاء الله اذا عرفت هذا

(١) قولنا والتحقيق عندي) هذا ما حققناه سابقاً ولكن رجعنا عنه اخيراً و اخترنا

القول بعدم التداخل بتقريب ان الاسباب شرعية كانت او غيرها انما تؤثر في حقيقة وجود المسببات

وعنوان الصرفية والوحدة والتعدد عناوين منتزعة بعد تأثيرها بمعنى ان السبب الواحد

يقضي مسبباً واحداً لا ان الوحدة مأخوذة في السبب بل لوحدة السبب وكذا الحال في التعدد

وعلى هذا فيزداد المسبب بازباد السبب سواء كان السبب من جنس واحد او من اجناس

متعددة فان اطلاق دليل السببية يقضي بشبوتها لجميع الافراد وبالجملة بعد ما استفدنا

من تالي ان واخوانها السببية المطلقة وقلنا ان طبيعة الجزاء مأخوذة باعتبار حقيقة الوجود

بلا اخذ قيد من كونه صرف الوجود او قيد الوحدة ونحو ذلك الذي لازمه الصديق على

جميع مراتب الوجود لم يبق محيص عن القول بعدم التداخل سواء وجد الاسباب دفعة ام

على التتابع فان المقتضى متعدد حسب ظاهر القضية وقابلية المحل قهرية مع كون الجزاء

حقيقة الوجود والمانع مفروض عدم فان قلت هذا صحيح فيما اذا جعل الشارع طبيعة سببا

لطبيعة اخرى واما اذا جعل شيئاً سببا الامر بطبيعة فلا بد من ملاحظة ان الطبيعة الواقعة

فنقول يكفي في صدق القضايا الشرطية المتعددة التي جزائها حقيقه واحده
تحقق تلك الحقيقة مرة واحده ولو تعدد ما جعل شرطاً في الخارج وكذا
في صورة تعدد افراد الطبيعة الواحدة التي جعلت شرطاً نعم لو وجد الجزاء ثم
تحقق فرد من افراد الطبيعة الواحدة التي جعلت شرطاً يجب اتيان الجزاء ثانياً لان مقتضى القضية الشرطية
تحقق الجزاء في ظرف وجود الشرط فالفعل الموجود قبل تحقق الشرط لا يكفي ومما
ذكرنا يظهر ان الاصل في باب الاسباب كفاية المسبب الواحد في صورة تعدد السبب
وعدم تخلل المسبب واما في صورة التخلل فيجب الايتان بفعل آخر للوجود السالحيق
فتدبر جيداً هذا

وانت بعد الاحاطه بما ذكرنا تعرف ان استدلال المجوز باجتماع المثليين او الضدين
في باب الاسباب مما لاوجه له اصلاً

وتوضيحه انه في صورة تعدد الافراد من الطبيعة الواحدة ان قلنا بان السبب ليس
الا صرف الوجود وكذا المسبب فلا يكون هناك الا سبب واحد ومسبب واحد وليس
من مورد اجتماع المثليين اصلاً وكذا ان قلنا بصرف الوجود في طرف المسبب

تلو الامر ملحوظة بلحاظ صرف الوجود ام بلحاظ حقيقة الوجود فعلى الاول لا محتمل
عن التداخل فان السبب وان كان متكرراً وعلى حسب تكرره يتكرر الامر لكن
الطبيعة الامور بها غير قابلة للتكرار قلت بعد الاعتراف بكون المسبب في سائر
الاسباب حقيقة الوجود لا مجال لهذا السؤال فان الامر ايضاً من احد الاسباب فيجربى
فيه الكلام المتقدم بعينه بمعنى ان الارادة من احد اسباب وجود المراد فالارادة الواحدة
تقتضى وجوداً واحداً والوحدة غير جائية من تأثيرها بل منتزعه قهراً بعد تأثيرها وكذا
التعدد ولازم ذلك ازدياد المراد بازدياد الارادة ومن هنا يظهر انه لا فرق في لزوم

فقط او السبب كك وان قلنا بكون السبب مراتب الوجود وكك المسبب فالاسباب متعددة وكك المسببات فلا اجتماع للمثلين ايضاً وهكذا الامر في صورة تعدد الفردين من طبيعتين لانه ان جعلنا المسبب صرف الوجود فالواجب واحد بوجوب واحد وان جعلناه مراتب الوجود فالواجب متعدد بتعدد السبب والوجوب ايضاً كك فلا اجتماع للمثلين ايضاً واما قضية اجتماع الضدين كالوجوب والاستحباب في غسل الجمعة والجنابة فنقول ان قلنا بتعدد الحقيقة في الغسلين فلا يكون من مورد اجتماع الضدين لانه على هذا يكون من قبيل وجوب اكرام العالم واستحباب اكرام الهاشمي وان قلنا بوحدهما حقيقة فان بنينا على عدم كفاية غسل واحد عنهما فلا شبهة ايضاً في عدم اجتماع الضدين وان بنينا على كفاية غسل واحد فالموجود في الخارج من قبيل الصلوة في المسجد في كونه مصداقاً للواجب فقط مع افضليته من ساير المصاديق من جهة اشتماله على جهة الوجوب وجهة الاستحباب هذا تمام الكلام في حجج المجوزين وقد عرفت ان امتنها ما ذكر اولاً

في بيان حجة المانع اعلم ان احسن ما قرر في هذا المقام ما افاده شيخنا الاستاد دام بقاءه في فوائده ونحن نذكر عباراته لثلاث يسقط شئى مما اراده قال بعد اختيار القول المشهور وهو الامتناع ما هذا لفظه وتحقيقه على وجه يتضح فساد ما قيل او يمكن ان يقال للقول بالجواز من وجوه الاستدلال يتوقف على بيان امور

القول بعدم التداخل بين جعل الجزاء في القضايا الشرطية وجود فعل الجزاء او وجوبه وان كان عبارة شيخنا المرتضى رحمه الله تعالى ظاهرة في الفرق بينهما ولا يتوهم تهافت ما هنا مع ما مر في مقدمات المبحث من عد الامر من اقسام المرض فان ما هنا باعتبار الوجود الخارجى للمامور به وما هناك باعتبار الوجود الذهنى له (منه)

احدها انه لا اشكال في تضاد الاحكام الخمسة باسرها في مقام فعليتها ومرتبة واقعيها لا بوجوداتها الانشائية من دون انقداح البعث والزجر والترخيص فعلا نحو ما انشأ وجوبه او حرمة او ترخيصه فلا امتناع في اجتماع اليجاب والتحرير في فعل واحد انشاء من دون بعث نحو وزجر عنه مع وضوح الامتناع معهما ومن هنا ظهر انه لا تزاحم بين الجهات المقضية لها الا في مرتبة فعليتها وواقعيها وانه يمكن انشاء حكمين اقتضائين لفعل واحد وان لم يمكن ان يصير فعليا الا احدهما ومما ذكرنا ظهر ان تعلق الامر والنهي الفعليين بشيئ واحد محال ولا يتوقف امتناعه على استحالة التكليف بالمحال

(ثانيها) انه لا ريب في ان متعلق الاحكام انما هو الافعال بهويتها وحقيقتها لا باسمائها وعناوينها المنتزعة عنها وانما يكون اخذ اسم او عنوان خاص في متعلق الامر والنهي لاجل تحديد ما يتعلق به احدهما منها وتعيين مقداره فلا ينشأ وحدة المتعلق بحسب الهوية والحقيقة واقعا بتعدد الاسم او العنوان ولا تعدده كك بوحدهما فالحركة الخاصة الكذائية المحدودة بحدود معينة لا تتعدد اذا سميت باسمين او انتزعت عنها عنوانان من وجهين كما ان الحركتين الخاصتين اللتين تكون كل منهما محدودة بحدود معينة لا تصيران واحداً اذا سميتا باسم واحد وانتزعت عنهما مفهوم واحد وهذا من اوائل البداهيات وبالجملة انما يتعلق الاحكام في الادلة بالاسامي والعنوانات بما هي حاكية عن المسميات والمعنونات وقائية فيها لا بما هي بنفسها ومن الواضح انه لا يتكثر المحكي والمرئي الواحد بشكرا الحاكي والمرءاة ولا يتحد المتكثر بوحدها (ثالثها) ان الطبيعتين اللتين يتعلق باحدهما الامر وبالاخرى النهي اذا تصادقتا في مورد يكشف عن انهما ليستا بحاكيين عن هويتين وحقيقتين مطلقا بل في غير مورد التصادق والا يلزم

ان يكون له هويتان وماهيتان ولا يكون لوجود واحد ال ماهية وحقيقة واحدة ولا عن موجودين متغايرين في الخارج ولو كانا متحدين بحسب الحقيقة والماهية كالضرب الواقع في الخارج تارة ظالماً واخرى تاديباً الا في غير المورد وبالجملة تعدد الوجه واختلاف الجهة المأخوذ في اصل عنوان المسئلة لا يجدى شيئاً في مورد الاجتماع لا تعدده بحسب الحقيقة والماهية ولا بحسب الوجود في الخارج بل هو واحد ماهية ووجوداً نعم يجدى تعدد ما يحكيه ويريه وهو لا يجدى مع وحدة المرئى والمحكى ذاتاً ووجوداً الماعرفت من ان متعلقات الاحكام نفس الافعال الخاصة المسماة باسماء او المعنونات بعناوين متباينات او متصادقات مطلقاً او في الجملة من غير تفاوت في ذلك بين القول باصالة الوجود والقول باصالة ال ماهية لوحدة المورد ماهية ووجوداً واما الطبيعة المأمور بها والطبيعة المنهى عنها فان كان كل منها عنواناً للفعل الذي تعلق به الامر والنهي فهما مفهومان اعتباريان انتزعا عن الفعل المعنون بهما ولوقلنا باصالة المهية والا فخصوص ما كان عنواناً منهما لمداهة اعتباريه المفاهيم التي ليست بازائها شيء في الخارج ولا وجود لها الا بوجود ما انتزعت عنه ولا موطن لها الا الذهن واخصاص الاصالة على القول باصالة ال ماهية بالحقايق الخارجية التي يكون بازائها شيء في الخارج ويكون لها موطنان الذهن والخارج غايه الامر تلزمها الجزئية في الخارج ويعرضها الكلية تارة والجزئية اخرى في الذهن ومن هنا ظهر عدم ابتناء المسئلة على القول باصالة الوجود والماهية اصلا كما تخيله الفصول وان الاصيل في مورد الاجتماع واحد ووجوداً كان او مهية فظهر مما بيناه ان مورد الاجتماع لوحده ذاتاً ووجوداً لما حقق في هذا الامر وكونه بنفسه متعلقاً للحكم واقعاً وحقيقة وان اخذ في الدليل اسمه او عنوانه لما حقق في سابقه لا يمكن ان يكون بالفعل واجباً وحراما يبعث نحوه ويزجر عنه فعلا

للتضاد بين الاحكام في هذا المقام وان لم يكن بينهما التضاد بحسب وجوداتها الانشائية كما عرفت في الامر الاول ولا يخفى ان تعلق الاحكام بالطبايع لا الافراد لا يرفع غائلة هذا التضاد في مورد الاجتماع فان غاية تقريبه ان يقال ان الطبايع من حيث هي وان كانت ليست الا هي ولا تصالح لان يتعلق بها الاحكام الشرعية كالافار العادية والعقلية الا انها مقيدة بالوجود بحيث كان الوجود خارجا والتقييد به داخلا صالحة لتعلق الاحكام بها ومن الواضح ان متعلقى الامر والنهي على هذا ليسا بمتحدين اصلا لا في مقام تعلق البعث والزجر بهما ولا في مقام الامتثال لاحدهما وعصيان الاخر بايتان المورد بسوء الاختيار

اما في المقام الاول فلبداهة تعددهما ومباينة احدهما عن الاخر بما هو متعلق

الامر او النهي وان اتحدا فيما هو خارج عنهما بما هما كك

واما في المقام الثاني فلسقوط احدهما بالاطاعة والاخر بالعصيان بمجرد الايتان

فاين اجتماعهما في واحد وانتزاع المامور بهية والمنهى عنمية عنه انما هو لمجرد كونه مما ينطبق عليه ما امر به ونهى عنه من دون ان يتعلق به بنفسه البعث والزجر وهذا

لا يجدى بعدما عرفت بما لا مزيد عليه ان تعدد ما يؤخذ في دليلهما من الاسم او العنوان

لا يوجب تعدد ما هو المتعلق لهما في مورد الاجتماع لا مهية ولا وجوداً بل الاسمان او

العنوانان حاكيان في هذا المورد عن واحد يكون متعلقا لهما حسب توسعة متعلقهما

واقعاً بحيث يعمانه وتوهم الجدوى في ذلك اما لتخييل ان تعدد العنوان حاك عن تعدد

المحكى ماهية وذاتاً مط ولوفيما اتحدا وجوداً كما في مورد التصادق او ان تعدده كاف بان

يكون بنفسه متعلقاً للبعث او الزجر لا بما حاك وفان وقد عرفت بما لا مزيد عليه فسادهما

وان المورد الواحد واحد وجوداً وماهية وان العنوان بما هو هو ليس الامرا انتزاعياً

لا وجود له الا بوجود منشأ الانتزاع ولا واقعية له الا بواقعيته وليس ما يوجب البعث والطلب من الانثار المطلوبة والمبغوضة والصفات الحسنة والذميمة الا في المنشأ دونه فليس بما هو كك محكوماً بالامر او النهي بل بما هو حاك فيكون المأمور به او المنهي عنه هو المحكى وهذا فيما كان الماخوذ في الدليلين او احدهما من قبيل اسامي الماهيات اوضح من ان يخفى على عاقل فضلا عن فاضل هذا مضافاً الى ان هذا التقريب يقتضى الجواز مط ولو كان العنوانان متساويين لتعددتهما في مقام البعث وسقوطهما بالطاعة والعصيان بايتان واحد من مصاديقهما ولا يقول به ايضا الا ان يدعى انه انما لا يقول به لاجل انه طلب المحال ح لا من اجل ان الطلب محال فتدبر جيداً

ومما حققنا من كون العناوين بمعنوياتها تكون متعلقة للاحكام كما في الاسماء بلا اشكال ولا كلام ظهر ان غائلة التضاد في مورد الاجتماع في نفس الطلب على حالها سواء قلنا بتعلق الاحكام بالطابع او الافراد وقد عرفت بما لا مزيد عليه او بالاختلاف فانه على هذا يكون افراد حقيقته واحدة متعلقة للبعثين اذ يكون الطبيعة المأمور بها على سعتها بحسب الوجود بحيث لا يسد عنها فرد متعلقة للامر وان كانت خصوصيات الافراد ومشخصاتها خارجة عنها بما هي مأمور بها ولازمة لهما وكان بعض ما يسعها من الافراد التي تكون بالفعل مبعوثاً اليها حسب قضية البعث اليها على سعتها الذي لازمه عقلاً التخيير فيها بما هي منها فيكون هذا البعض بوجوده الشخصي بما هو وجود تلك الحقيقة والمهية من دون ملاحظة خصوصية مبعوثاً اليه وبما هو وجودها مع ملاحظة الخصوصية ممنوعاً فعلاً وملاحظة الخصوصية وعدم ملاحظتها لا توجب تعدده بل هو واحد حقيقة وماهية ووجوداً كما لا يخفى على من له ادنى التفات انتهى كلامه

اقول وانت بعد الاحاطة بتمام ما قدمناه تعرف موارد الاشكال في كلامه فان ما افاده في المقدمة الثانية من كون متعلق الاوامر والنواهي انما هي الافعال بهوياتها وحقايقها غير معقول للزوم طلب الحصول ان تعلق الطالب بنفس الحقيقة الخارجية ولا دفع لهذه الغائلة الا الالتزام بكون متعلق التكليف صوراً ذهنية من حيث حكايتها عن الخارج واما ما افاده في طي كلماته من عدم تعلق التكليف بالاسماء فهو من الواضحات ولا يتوهم احد تعلق التكليف بصرف الاسماء لانها ليست الا الفاظاً كاشفة عن معانيها بل القائل يدعى تعلقها بالمفاهيم المتعلقة في الذهن باعتبار حكايتها عن الخارج كما حققنا واما ما افاده في المقدمة الثالثة من وحده مورد تصادق العناوين فان اراد عدم كونها موجودات متميزا بعضها من بعض في الخارج فهو من البديهيات وان اراد عدم تحقق لها في نفس الامر بمعنى كونها صوراً ذهنية لا واقعية لها فهو مقطوع البطلان وبكفي في تعلق التكليف بتلك العناوين تحققها في نفس الامر وبالجملة اظن ان التامل التام فيما ذكرنا من دليل المجوزين يوجب القطع بصحة هذا القول فتدبر جيداً

في العبادة المنطق عليها عنوان محرم

تذييل لا اشكال (١) في بطلان العبادة على تقدير القول بعدم جواز الاجتماع اذا علم حرمة الفرد المنطبق عليه عنوان العبادة وذلك حاصل من العلم بفرديّة هذا الموجود للعنوان المحرم والعلم بكون ذلك العنوان محرماً ايضاً ولو لم يكن له علم بالصغرى

(١) قولنا لا اشكال في بطلان العبادة (ويمكن ان يقال بصحة الصلوة في الدار المنصوبة على تقدير القول بعدم جواز الاجتماع ايضاً بان لم يجعل الاكوان الخاصة بانفسها اجزاء للصلوة بل الاجزاء الاوضاع والهيئات العاصلة منها لان الصلوة في الدار المنصوبة على هذا لا تكون من موارد الاجتماع (منه)

او بالكبرى فهل يحكم بصحة العبادة او البطلان على القول المذكور تحقيق المقام ان
الفرض المذكور تارة يتحقق بالنسيان لاحديهما واخرى بالجهل وهو اما ان يكون
بسيطا او مركبا

وجملة القول في المجموع انه لا ينج محل الكلام من انه اما ان و رد فيه ترخيص
من جانب الشارع اولا وعلى الثاني اما ان يكون المكلف معذورا بحكم العقل اولا (اما
القسم الاول) فلا ينفى الاشكال في صحة العبادة ضرورة عدم الفرق بين الترخيص والامر
فاذا صح الترخيص في ذلك المحل مع كونه في نفس الامر محرما كذلك يصح الامر لعدم
الفرق بين الترخيص والامر في كون كل واحد منهما ضدا للنهي وبعبارة اخرى اما ان
يجمع بين النهي الواقعي والاباحة الظاهرية بحمل النهي الواقعي على النهي الشأني الذي
لا ينافي جعل حكم فعلي على خلافة اويق بعدم التنافي بينهما لترتب موضوعها (١) وعلى
اي حال لا تفاوت بين الترخيص والامر وهذا واضح جدا (واما القسم الثاني) فالاقرب
فيه صحة العبادة ايضا لوجهين

(١) قولنا وعلى اي حال لا تفاوت) هذا انما يتم بناء على القول بشأنه الحكم الواقعي
عند اجتماعه مع الظاهري فان النهي الواقعي في مقامنا على هذا صار شأنيا بواسطة
الترخيص الظاهري وحيث لا مضادة بين الاحكام الا في مرتبه الفعلية فلا مانع من التمسك
باطلاق الامر بالاشخاص مثلا لصيرورة النهي شأنيا واما بناء على قول من يذهب الى
فعلية الحكم الواقعي المجامع مع الظاهري وانما يدفع محذور التضاد بالترتب فيشكل
التمسك باطلاق الامر الاولى الوارد بالصلوة مثلا عند الشك في النصب كما هو ظاهر العبارة
وجه الاشكال ان النهي عن النصب وان سقط عن الاثر بواسطة الشك فلا يلزم من توجه
الامر محذور التكليف بالمحال ولكن كيف يرتفع محذور التكليف المحال اللازم من

احدهما ان يقال ان الامر وان امتنع تعلقه بهذا الفرد لكونه منهياً عنه في الواقع الا انه لا يتوقف صحة العبادة على الامر بل يكفي فيها وجود الجهة كما مر في باب الضد ولا اشكال في وجود الجهة لان النزاع مبنى على الفراغ منها فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يحكم بالصحة في مورد العلم بالحرمة ايضا لان الجهة موجودة فيه

قلت الوجه في عدم الحكم بالصحة فيما اذا علم بالحرمة ان الجهة لا تؤثر في قرب الفاعل لوجود الجهة المبعدة بخلاف ما نحن فيه فان الجهة المقبحة لا تؤثر في البعد لمعذورية المكلف فلا مانع لافادة الجهة المحسنة تأثيرها

فان قلت ان الجهة المقبحة وان لم تؤثر في الفاعل الا انها منافية للجهة المحسنة في نفس الامر ومزاحمة لها فلا يبقى للفعل الخارجي حسن في نفس الامر حتى يتقرب به الفاعل في اتيانه

قلت ليست الجهتان متضادتين من حيث ذاتهما الا ترى وجود الخاصية الموافقة للطبع والمنافرة له في شرب دواء خاص واحد بل التزام في رتبة تأثيرها كل منهما فيما تقتضيه من ارادة الشرب وعدمه وكك في مرحلة مدح العقلاء مرتكب ذلك الفعل

اجتماعهما عند القائل بالامتناع وبعبارة اخرى متى يرى المولى ذات الغيب والصلوة لا يرى في نفسه الا النهي و يرفع اليد عن امره في هذا الموضوع الذي اجتمع فيه ذات الغيب والصلوة هنا ولكن السنن يسهل الخطب ان اوامر الصلوة ليست باوامر فعلية ناظرة الى حال طرو الغيب حتى يلزم الاشكال المذكور بل انما هي اوامر ذاتية تشريعية والامر التشريعي اذا سقط النهي المزاحم له عن الاثر صار فعلياً بحكم العقل (منه)

المشتمل على جهتين اودمهم اياه وكما ان الجهة الملائمة للطبع لا تزاحم الجهة المنافرة له في الواقع كك الجهة الملائمة للقوة العاقله والمنافرة لها وعلى هذا لولم يوتر الجبهه المنسافرة للعقل في استحقاق الفاعل للمذم فلا مانع من تاثير الجبهه الملائمه له في استحقاقه للمدح

والوجه الثاني ان العناوين الطارئة على التكليف مما لا يشملها ادلتها يمكن ان تجعل موردا لحكم الاخر غير ما تعلق بنفس الواقع وبهذا يجمع بين الحكم الواقعي والظاهري ومن العناوين الطارئة على التكليف كون المكلف معذورا من ذلك التكليف المتوجه اليه

واما القسم الثالث فالحق فيه بطلان العبادة فان الجبهه المقبحه مؤثرة فعلا في تبعيد العبد عن ساحه المولى فلا يمكن ان يكون الجبهه المحسنه مؤثرة في القرب وبه يعلم عدم امكان تعلق الامر به ايضا لان العنوان الطارى لو كان بحيث لا يوجب عذبا للمكلف فحاله حال العلم بالحرمة فكما انه في مورد العلم بالحرمة لا يمكن بقاء الامر وصحة العبادة كك في حال لا يعذر فيه اذ لا يتأمل جيدا

في النهي عن العبادة

فصل هل النهي عن الشيء يقتضى فساده اولا ولنقدم امورا احدها ان الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة السابقة ان المسئول عنه في السابقة جواز بقاء الامر والنهي فيما كان موردهما متحدا بحسب المصادق ومتعددا بالمفهوم وعدمه وفي هذه المسئلة ملازمة النهي المتعلق بالشيء مع فساده قال المحقق القمي في بيان الفرق ان مورد المسئلة السابقة هو ما كان بين المأمور به والمنهى عنه عموم من وجه

ومورد المسئلة ما كان بينهما عموم مطلق ورد عليه فى الفصول بان هذا الفرق ليس بسديد بل الفرق انه اذا كان العنوانان بحيث لم يؤخذ احدهما فى الاخر فهو من المسئلة السابقة سواء كان بينهما عموم من وجه ام مطلق الاول مثل صل ولا تعصب والثانى مثل جئنى بحيوان ولا تجئنى اضاحك وان كان احدا العنوانين ماخوذاً فى الاخر فهو من المسئلة سواء كان بينهما عموم من وجه ام مط ايضاً الاول مثل صل ولا تصل فى الحمام والثانى مثل صل الصبح ولا تصل فى الحمام

اقول ان كان مرادهما ان المسئلتين متحدتان من جهة المسئول عنه وليس الفرق بينهما الا فى اختلاف المورد ففيه ان مجرد اختلاف المورد لا يوجب تعددهما وصورتهما مسئلتين وان كان المراد بيان اختصاص كل من النزاعين بمورد بمعنى ان النزاع فى المسئلة السابقة له مورد خاص لا يجرى فيه النزاع فى هذه المسئلة وبالعكس ففيه ان ما مضى كل من الفاضلين للنزاع الثانى يجرى فيه النزاع الاول لان جهة كلام المجوز فى المسئلة السابقة هى تعدد العنوان كما ان جهة كلام المانع هناك الاتحاد فى الوجود وكلاهما متحققان فيما فرضه الفاضلان مختصا بهذه المسئلة كما هو واضح نعم فى مثل صل ولا تصل فى الحمام لو احرز ان النهى تعلق بالمقيد لا بخصوصية ايجاده فى المكان الخاص لا يمكن فيه النزاع السابق والسرى فيه ان المطلق والمقيد وان كانا متغايرين بحسب المفهوم الا ان تغاير الاول للثانى انما هو بملاحظة الاطلاق اذ لو جرد النظر عن ذلك يكون المقسم المتحد مع المطلق والمقيد فى الذهن ولا اشكال فى ان الجهة التى بها يغاير المقيد ويصير فى قبالة فى الذهن وهى جهة الاطلاق لا دخل لها فى المطلوبية لان هذه الجهة عبارة عن عدم مدخلية شئى فى المطلوب سوى اصل الطبيعة فى الحقيقة جهة المطلوبية قائمة باصل الحقيقة التى تكون مقسماً بين المطلق والمقيد ومع كون

المطلوب ما ذكر يمتنع تعلق النهي بالمقيد لاتحاد مورد الامر والنهي حتى في
الذهن فليتدبر

الثاني ان النزاع في المسئلة يمكن ان يكون عقلياً فقط ويمكن ان يرجع الى
اللفظ ويمكن ان لا يكون موحداً في احدهما اما الاول فبان يكون في صحة العبادة
بعد الفراغ عن كون النهي متعلقاً بالخصوصية ووجود الجهة الموجبة للامر في الطبيعة
فيرجع محصل النزاع الى ان وجود الجهة في الطبيعة يكفي في كونها عبادة ومحصلة
للقرب وان كان المأتمى به الفرد المشتمل على الخصوصية المبعوضة فعلا اولاً واما الثاني
فبان يكون النزاع في ان القضايا الدالة على حرمة عبادة خاصة بعد كون اصلها مأموراً
بها هل تدل عرفاً على فساد تلك العبادة اولاً واما الثالث فبان يكون المدعى في هذه
المسئلة صحة العبادة وبطلانها سواء كان طريق الاثبات في ذلك اللفظ ام العقل والظاهر
كون النزاع هنا راجعاً الى المسئلة العقلية كالسابقة والدليل على ذلك انهم يعنونون النهي
في العبادات ويتمسك القائل بالبطلان بعدم امكان صيرورة المبعوض عبادة وهذا يكشف
عن ان مورد الكلام ما اذا فهم ثبوت المقتضى للطبيعة وانما النزاع في ان اتحادهما مع
المبعوض هل هو مانع من القرب اولاً ولو كان النزاع راجعاً الى اللفظ ما احتاج المانع
الى هذا الكلام ولا يختص ما ادعاه بالعبادة اذ كما يمكن ان يدعى ان النواهي
الواردة في العبادة تدل على الفساد كك يمكن ان يدعى ان النواهي الواردة في
المعاملات كك

الثالث لا فرق (١) بين النهي النفسي والغيري والاصلي والتبعي لوجود الملاك

(١) قولنا لا فرق بين النهي النفسي (لا وجه لجريان النزاع في النهي الغيري بعد
ما هو المسلم فيما بينهم من ان الطلب الغيري لا يوجب موافقته قرباً ولا مخالفته بعداً نعم
الدخول فيما يعتقد مقدميته لمبعوض المولى وان لم يكن مقدمة واقعاً اولم تقبل بالطلب
الشرعي للمقدمه موجب للمقبح الفاعلي وهو كاف في بطلان العبادة (منه)

في الجميع نعم (١) يختص النزاع بالنواهي التحريمية لعدم قابلية النهي التنزيهي الوارد على الخصوصية لاسقاط الامر بالطبيعة والوجه في ذلك ان الكراهة لعدم منعها من النقيض لا تمنع الوجوب المانع عنه فاذا اجتمعت جهة الوجوب مع الكراهة فلا بد من صيرورة الوجوب فعليا والكراهة شأنية فيكون الفرد المشتمل على الخصوصية الموجبة للكراهة مجزياً عن الواجب ولكنه اقل ثواباً من باقي الافراد وقد مر تفصيل ذلك في البحث السابق

الرابع محل النزاع انما هو في غير النواهي المستفاد منها الوضع ابتداء كالنهي المتعلق بالصلوة في اجزاء املاً يؤكل لحمه وامثال ذلك لان تلك النواهي تنبئ عن عدم المصلحة في العمل الخاص فلا يتطرق اليه احتمال الصحة بعد ذلك وليس الفساد مرتباً على النهي بل النهي جاء من قبل الفساد

(١) قولنا نعم يختص النزاع (فيه ان النهي التنزيهي في هذا الباب حاله حال النهي التحريمي بعينه ولو قلنا بالفرق بينهما في الباب المتقدم توضيحه ان الامر هناك كان متعلقاً بالطبيعة المغايرة مع الطبيعة المتعلقة للنهي فلا محالة عند تصادق الطبيعة على فرد واحد يفترق الحال بين النهي التحريمي والتنزيهي وهذا بخلاف الحال في هذا المقام المفروض فيه تعلق النهي بعنوان العبادة كما في صل ولا تصل في الحمام ومن المعلوم عدم الفرق بين كون النهي تحريمياً او تنزيهياً في عدم تصوير اجتماعه مع الامر للزوم اجتماع ضدين في شئ واحد من جهة واحدة وهو الطبيعة المهملة فلا بد في كليهما من تقييد مورد الامر بتغيره وورد النهي نعم يبقى ملاك الامر في كليهما صالحاً لاسقاط الامر في التوصليات واما في باب العبادة المطلوب فيها رجحان الفعل فلا يكفي مجرد الملاك مع مرجوحه الفعل ولو لم تصل بحد المنع من النقيض هذا كله لوتعلق النهي بالخاص ولو فرض تعلقه بالخصوصية فلا فرق ايضاً في امكان حصول القرب بالطبيعة المتخصصة كما يأتي الاشارة اليه في الحاشية الآتية (منه)

الخامس لوشك في اقتضاء النهي للبطلان فلا اشكال في عدم وجود اصل في هذا العنوان يعين احد طرفي التردد فيجب الرجوع الى القواعد الجارية في نفس المسئلة الفرعية فنقول لوتعلق نهى بالصلوة في محل خاص مثلاً وشككنا في ايجابه لبطلان العمل فلو اتى المكلف بتلك الصلوة المنهية عنها فهل الاصل يقتضى البطلان او الصلوة يمكن ابتناء ذلك على كون النزاع في المسئلة لفظياً وعقلياً فعلى الاول (١) يرجع الشك في المسئلة الى الشك في التقييد فان القائل بان الخطاب المشتمل على النهي يدل على فساد العمل عرفاً يرجع قوله الى دعوى ان مورد الوجوب مقيد بغير الخصوصية المنهية عنها فالصلوة الماتى بها في محل ورد النهي عن اتيانها فيه باطلة لفقدان الشرط الشرعى على مذهب هذا القائل فلو شك في ذلك يرجع الشك الى ان المأمور به هل هو مقيد شرعاً بان لا يؤتى به في المحل المخصوص اولا وعلى الثانى اعنى على تقدير كون النزاع عقلياً فمقتضى الاصل فساد العمل لان المأمور به معلوم من حيث القيود والشروط بحيث لو كان توصلياً لكان مجزياً وانما الشك في ان القرب المعتبر في العبادات هل يحصل بايجاد العمل في ضمن فرد محرم اولا ولا اشكال في لزوم الايمان ثانياً حتى يقطع بفراغ ذهنه اذا عرفت ذلك كله

فنقول ان الافعال المتعلقة للنهي على قسمين قسم اعتبر في صحته قصد القربة وهو الذى يسمى بالعبادة وقسم لم يعتبر فيه ذلك فان جعلنا النزاع في المقام راجعاً الى الامر

(١) قولنا يرجع الشك في التقييد حتى يجرى فيه البراءة على القول بها في الاقل والاكثر مبنى على ان يكون التردد بين كون النهي تحريمياً وضعياً او تنزيهياً عبادياً ارشاداً الى افضل الافراد اذ لا يلزم من اجراء البرائة محذور واما لو فرض كونه مردداً بين التحريم النفسى او الترتيبى بمعنى المرجوحية او التحريم الوضعى فلا يمكن اجراء البرائة للقطع ببطلان العبادة مطلقاً (منه)

العقلى وهو انه بعد الفراغ عن وجود الجهة في الطبيعة هل يقتضى مبعوضية ايجادها في ضمن خصوص فرد فساد العمل لو اتى به في الفرد المحرم اولافالحق انه لا يقتضى الفساد مطلقا اما في العبادات فلان ما يتوهم كونه مانعا عن الصحة كون العمل مبعوضا فلا يحصل القرب المعتبر في العبادات به وفيه انه من الممكن ان يكون العمل المشتمل على الخصوصيه موجبا للقرب من حيث ذات العمل وان كان ايجادها في تلك الخصوصيه مبعوضا للمولى وبعبارة اخرى فكما ان قلنا في مسئلة اجتماع الامر والنهي بامكان ان يتحد العنوان المبعوض مع العنوان المقرب كذلك هنا من دون تفاوت فان اصل الصلوة شئى وخصوصية ايقاعها في مكان مخصوص مثلا شئى آخر مفهومها وان كانا متحدين في الخارج نعم لو تعلق النهي بنفس المقيد وهى الصلوة المخصوصة فلا زمه الفساد من جهة عدم امكان كون الطبيعة من دون تقييد ذات مصلحه توجب المطلوبيه والطبيعة المقيدة بغير خاص ذات مفسدة توجب المبعوضية والحاصل انه كلما تعلق النهي بامر آخر يتحد مع الطبيعة المأمور بها فالصحة (١) والفساد فيه يبتنيان على كفايه تعدد الجبهه

(١) قولنا فالصحة والفساد (فيه ان الجهتين المتغايرتين مفهومات المتحدتين وجوداً في باب الاجتماع كان اتحادهما مصححا للحمل فلهدا وقع اجتماع الامر والنهي في مورد تصادقها محلا للمتزاع المتقدم واما اذا كان احد المفهومين منطبقا على ذات الفعل والاخر كان من قبيل الخصوصيه فمن الواضح عدم صحه حمل احدهما على الاخر وان كان حدا الواحد من الوجود محيطاً بكليهما فالقائل بالامتناع في الفرض الاول لا يلزم ان يقول به في الثانى لعدم الاتحاد العملى نعم حيث ان المتخصص والخصوصيه متلازمان في الوجود لا يمكن اختلافهما في الحكم بان يتعلق الامر بالذات مثلا والنهي بالخصوصيه بناء على ماهو المفروض من سريه الامر من الطبيعه الى الافراد فلا بد من تقييد الامر بغير هذا المورد

في تعدد الامر والنهي ولو ازمها من القرب والبعد والاطاعة والعصيان والمشوبهة والعقوبة
 وحيث اخترنا كفايه تعدد الجبهه في ذلك فالحق في المقام الصحه وكلمنا تعلق النهي بنفس
 المقيد لا يمكن كون الفعل صحيحا وان قلنا بكفايه تعدد الجبهه فان الجبهه الموجهه
 للمبغوضيه ليست مباينه لاصل الطبيعه حتى في عالم الذهن فلا يمكن ان تكون مبغوضه
 ويكون اصل الطبيعه محبوبه من دون تقييد وبعبارة اخرى لوبيقت المحبوبيه التي هي
 ملاك الصحه في العبادة في المثال يلزم كون الشئى الواحد خارجا وجهه محبوبا ومبغوضا
 وهو مستحيل هذا حال العبادات واما غيرها فلا ينافي النهي فيها مع الصحه مطابقا لوضوح
 امكان ان تكون الطبيعه مشتمله على غرض من اغراض الامر مط فيحصل ذلك الغرض
 في الفرد المبغوض ولا نغنى بالصحه الا ذلك هذا في غير العقود والايقاعات واما فيها
 فالنهي يدل على الصحه اذا تعلق بهما بلحاظ الاثار اذ لولا ذلك لزم التكليف
 بالمحال كما هو واضح نعم لوتعلق بنفس الاسباب مع قطع النظر عن ترتب المسببات
 نليس النهي دليلا على الصحه ولكنه لا ينافيها ايضا لوضوح امكان ترتب الاثار المتوقفه
 من تلك الاسباب على ما يكون مبغوضا منها نعم قد يستفاد من بعض النواهي ان ورودها
 ارشاد الى فساد متعلقها وهذا لوجود قرائن في المقام ولولاه لزم حملها على ما هو ظاهر
 فيه من التحريم الغير المنافي للصحه بل موجب لها في بعض المقامات كما عرفت هذا

ولكن هذا لا يوجب فساد العبادة لقيام الملاك في ذات الفعل فيكون الفاعل متقربا بنفس
 فعل الصلوة مثلا ومسخوطا عليه لوصف كينونته في الحمام فنحصل مما ذكرناهناوما ذكرنا
 في المتن انه متى تعلق النهي بالخصوصيه فالحق صحه العبادة حتى على القول بالامتناع
 في المسئله السابقه ومتى تعلق بالخصاص البطلان حتى على القسول بالجواز هناك
 (منه)

وقد يقال ان مقتضى القواعد وان كان كك الا ان فى الاخبار (١) ما يدل على ان التحريم ملازم للفساد شرعاً مثل ما رواه فى الكافى الفقيه عن زرارة عن الباقر عليه السلام سئل عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده انشاء اجازته وانشاء فرق بينهما قلنا اصلحك الله تع ان حكم بن عيينه و ابراهيم النخعى واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر ع انه لم يعص الله وانما عصى سيده فاذا اجاز فهو له جائز حيث انه يدل على انه لو كان النكاح محرماً شرعاً لبطل بل يشعر بان الملازمة بين المعصية والفساد من المسلمات بين الاصحاب وانما اشتبهه من قال بفساد النكاح فى الفرض من جهة تخيل ان التحريم المستلزم للفساد اعم من ان يكون متعلقاً بعنوان المعاملة باصل الشرع او يكون من جهة وجوب متابعة السيد

ويمكن ان يق ليس المراد من المعصية فى الرواية مخالفة النهى التحريمى بل مخالفة النهى الوضعى اذ من المتعارف اطلاق المعصية عرفاً على عقد لم يشرعه الشارع ولم يمضه ومن المعلوم ان العصيان بهذا المعنى ملازم للفساد (٢) فتأمل

(١) قولنا فى الاخبار ما يدل (وقد ادعى سيدنا الاستاد طاب ثراه اتفاق العلماء ايضا على ان كل معاملة ورد النهى عنها بعنوانها فهى فاسدة ولعل منشأ هذا الاجماع مثل هذه الاخبار مع امكان ان يق بمنافات النهى للرضاء بوقوع الاثر بناء على مدخليته رضا الشارع فى ترتب المسبب (منه) .

(٢) قولنا فتأمل (وجه التأمل ان كون عصيان السيد فى مورد الرواية من جهة مخالفة النهى الوضعى وعدم الاذن لا ينافى شمولها لمخالفة النهى التكليفى بعد اشديتها من من الاولى فى ملاك العصيان فان قلت كيف يتصور فى مورد الرواية عصيان السيد اذ لو فرض نهى السيد سابقاً على النكاح فهو مانع عن لحوق الاجازة وان لم يصدر عنه نهى

في المفاهيم

فصل والمراد من المفهوم هو القضية الغير المذكورة التابعة للمذكورة لخصوصية
مستفادة منها واعلم ان النزاع في باب المفاهيم راجع الى الصغرى وان القضية الكذائية
هل لها مفهوم اولا فلو احرز المفهوم فلا اشكال في حجيمته

في مفهوم الشرط

ومن المفاهيم مفهوم الشرط واختلاف في ان الجملة الشرطية هل تدل على الانتفاء
عند الانتقاد كما تدل على الثبوت عند الثبوت اما بالوضع واما بقريضة عامة
يظهر منها ذلك بحيث لو اراد المتكلم غيره فلا بد له من اقامة قريضة خاصة اولا
اذا عرفت هذا

فنقول ما يحتمل ان يكون مدلولاً للقضية امور (احدها) ان يكون مدلولها مجرد
الثبوت عند الثبوت على اى نحو كان ولو من باب المقارنات الاتفاقية من دون دلالة
على الارتباط واللزوم اصلاً فلا عن ان تكون دالة على الحصر (ثانيها) ان يكون
مفادها ما ذكر مع زيادة ارتباط و لزوم بين المقدم والتالى باى نحو من اللزوم سواء
كان الاول علة للثانى او الجزء الاخير لها ام كان الثانى علة للاول ام كانا معلولين لثالثية
ونحو وذلك (ثالثها) ان يكون اللزوم المستفاد منها تأثير المقدم في الجزء اعسواء كان علة تامة ام

بل كان مجرد عدم الاذن فلا موضوع للعصيان قلت مقتضى وظيفة العبودية ان لا يتجاوز
في افعاله خصوصاً مثل النكاح عن اظهار الرضا من المولى ولا يكتفى بمجرد الرضا
الباطنى فلو تجاوز عن هذه الطريقة صح اطلاق العصيان عليه ح وبذلك يصير محرماً
شريعياً بهذا العنوان الثانوى ويصححه حقوق الاجازة (منه) .

كان احدا اجزائها (رابعها) ذلك مع زيادة ان المقدم علته تامة للتالي (خامسها)
 احد الاخيرين مع زيادة دلالتها على الحصر الانصاف ان الاحتمال الاول ليس مفادا للقضية
 ولا يبعد دعوى ظهورها في ترتيب التالي على المقدم واما كون المقدم من قبيل العلة
 المنحصرة او جزئها المنحصر فلا تجزم به بعد مراجعة الوجدان مرارا ترى انه لو قال المتكلم
 ان جاتك زيد فاكرمه فمسئل المخاطب ان لم يجيء ولكنه اكرمني هل اكرمه اولا فاجاب
 اكرمه هل يكون كلاما منافيا للمظهر المنعقد لكلامه الاول لا اظنك تجزم بذلك
 بعد التأمل

واما الادلة التي يستدل بها في المقام فكلها مخدوش (منها) ان القضية المشتملة
 على كلمة لوتدل على امتناع التالي لامتناع المقدم بالاتفاق وبشهادة التبادر والوجدان
 وليس ذلك الا لدلالتها على حصر العلة اذ لو لا ذلك فمجرد امتناع العلة التي جعلت
 مدخولة لكلمة لولا يستلزم انتفاء المعلول فعلم ان كلمة لوتدل على ان مدخولها علة
 منحصرة للجزاء ومن البعيد التفكيك بينها وبين ساير ادوات الشرط وفيه انه من الممكن
 ان يقال ان امتناع التالي يستفاد من مفاد كلمة لو كما امتناع المقدم في عرض واحد
 لا انه مستفاد من حصر العلة هذا مضافا الى ان مجرد الاستبعاد (١) لا يعد دليلا يعتمد
 عليه (ومنها) انه بعد فهم اللزوم بين المقدم والتالي يحمل على العلية المنحصرة لكونها
 اكمل افراد اللزوم وفيه اولا ان انحصار العلية في شيء لا يوجب اكملتها اذ بعد كون
 شيء علة فوجود شيء آخر مثله في العلية لا يوجب نقصا فيه كما ان عدمه

(١) قولنا لا تعد دليلا مع انه يمكن منع دلالة على الحصر ولوسلمنا دلالة على
 ترتيب امتناع الشرط لامكان ان يكون للجزاء اسباب متعددة وكانت كلها منتفية وانما افرد
 بالذكر احدهما للاستغناء عن ذكر الباقي ولهذا لوضح في الكلام بذكر تلك الاسباب
 عقيب الكلام الاول لم يكن منافياً للمظاهر كما اذا قال لو كان هذا انسانا لكان

ليس كما لاله كما هو واضح وثانيا انصراف الشيء الى الفرد الكامل ممنوع لانه ليس منشأ للانصراف وهل ترى من نفسك ان الانسان ينصرف الى خاتم الانبياء صلى الله عليه وآله والحاصل ان ميزان الانصراف انس اللفظ الى معنى خاص بحيث يفهم العرف منه ذلك المعنى واكتمالية الشيء لا ربط لها بهذا المقام (ومنها) ان اللزوم المستفاد من الجملة يحمل على العلية المنحصرة بمقدمات الحكمة كما ان الطلب يحمل على النفسى عند الاطلاق دون الغيرى كما انه يحمل على التعيينى دون التخييرى وفيه اولا انه ليس حمل الطلب على النفسى والتعيينى من جهة الاطلاق بل يحمل على النفسى عند الشك فى كونه نفسياً او غيرياً وعلى التعيينى عند الشك فى كونه تعيينياً او تخييراً اما من جهة ظهوره عرفاً فيها عند خلو اللفظ عما يدل على غيرهما واما من جهة ان الطلب المتعلق بشيء حجة عقلا على كونه واجباً نفسياً تعيينياً بمعنى انه لو كان كك فى الواقع يصح النقوبة على مخالفته ولا يجوز عند العقل الايمان بما يحتمل ان يكون بدلا له ولو سلم ان حملة عليهما انما يكون من جهة مقدمات الاطلاق فقياس ما نحن فيه عليه قياس مع الفارق فان حمل الطلب على النفسى والتعيينى عند الاطلاق من جهة انهما قسمان من الطلب فى قبيل قسمين آخرين منه ولكل من الاقسام اثر خاص فلولم يحمل على قسم خاص فلا بد

لكن حيواناً ثم قال ولو كان هذا فرسا لكان حيواناً نعم يبقى فى البين كلام آخر مشترك بين لو وسائر انوات الشرط وهو ان ذكر خصوص شرط عقيب الادوات ظاهراً فى انه لخصوصية مناط للجزاء لا بما يكون جامعاً بينه وبين شيء آخر وح فان كان شيء آخر مناطاً ايضا يلزم خلاف القاعدة العقلية من استحاله تأثير المتعدد فى الواحد والجواب ان اسناد المعلول الى مصداق العله شايع متعارف كما يق النار علة للحرارة مع كون العله هو الجامع بينها وبين الشمس (منه)

من الالتزام بالاهمال والمفروض كونه فى مقام البيان فيجب ان يحمل على ما هو اخف مؤنة من الاقسام والنفسى اخف مؤنة من الغيرى فان الغيرى يحتاج الى لحاظ الغير وكذا التعيينى اخف مؤنة من التخييرى لانه يحتاج الى ذكر البدل وهذا بخلاف انحصار العلة فانه عنوان منتزع من عدم علة اخرى ومن المعلوم ان وجود علة اخرى وعدمها ليسا موجبين لتفاوت العلة اصلا فلو اراد بيان الانحصار يحتاج الى دال مستقل آخر كما انه لو اراد بيان عدمه يحتاج الى مبين آخر فافهم

ومما استدل به المشبتون اطلاق ترتب الجزاء على الشرط وتقريب الاستدلال به ان مقتضى اطلاق ذلك ان يكون الجزاء مستنداً الى خصوص الشرط دائماً سواء وجد شيء آخر سابقاً عليه او مقارناً له ام لا وهذا لا ينطبق الا على العلة المنحصرة فانه لو تعددت العلة فلو كانت سابقة على ما ذكر فى القضية يكون الجزاء مستنداً اليها وان كانت مقارنة له يكون الجزاء مستنداً الى مجموع العلتين

والجواب انه لو تكرر المسبب بتعدد الاسباب فلا يلزم اهمال السبب او استناد المسبب الى مجموع السببين فيحفظ الاطلاق المستفاد من القضية وهو انه متى يوجد الشرط يترتب عليه الجزاء من دون لزوم القول بالحصر واما لو فرضنا الجزاء واحداً على كل حال فاللازم على تقدير تعدد الاسباب وان كان عدم ترتيبه على الشرط اصلاً احياناً وعدم كونه مستقلاً لك لكنك عرفت مما تقدم انا ما سلمنا دلالة القضية على كون الشرط علة تامة بل المقدار المسلم وقسوع الجزاء عقيب الشرط مع ربط بينهما وتكفى فى الربط كونه صالحاً للتأثير فيه وان منع من تأثيره سبق علة اخرى ثم ان كل من استدل على ثبوت المفهوم بالاطلاق المستفاد من الحكمة فكلامه على فرض تماميته خارج من المدعى لان المدعى ثبوت المفهوم للقضية الشرطية دائماً وان القضية الشرطية تنحل

الى عقد ايجابي وسلبى والاطلاق المستفاد من المقدمات ليس دائميًا لانه تابع لوجود المقدمات

حجة المنكرين امور (احدها) ما استدل به السيد قده من ان تأثير الشرط هو تعليق الحكم به وليس يمتنع ان يخلفه وينوب منابه شرط آخر يجرى مجراه ولا يخرج عن كونه شرطاً فان قوله تع فاستشهدوا شهيدين من رجالكم يمنع من قبول الشاهد الواحد حتى ينضم اليه شاهد آخر فانضمام الثاني الى الاول شرط في القبول ثم علمنا ان ضم اليمين يقوم مقامه ايضاً فنيابة بعض الشروط عن بعض اكثر من ان تحصى مثل الشمس فان انتفاءها لا يستلزم انتفاء الحرارة لاحتمال قيام النار مقامها والامثلة لذلك كثيرة عقلا وشرعاً انتهى والظاهر انه قده قد استظهر من كلام القائمين بالمفهوم ان ذلك من جهة الشرطية وان لازمها انتفاء المشروط بانتفاء الشرط فورود ما افاده على هذا الكلام واضح لا اشكال فيه ولكن المدعين لم يتشبهوا بمجرد اطلاق الشرط بل يدعون ظهور الجملة في كون مدخول اداة الشرط عملة منحصرة للجزاء فلا يصح التقابل معهم الا بنفى هذا الظهور (الثاني) انه لودل لكان باحدى الدلالات والملازمة كبطلان التالي واضحة واجيب (١) بمنع بطلان التالي وان الالتزام ثابت وقد عرفت الكلام في ذلك (الثالث)

(١) قولنا واجيب بمنع بطلان) والحق في الجواب ان يقال بمنع بطلان التالي مرة وبمنع الملازمة اخرى توضيحه انا ان استندنا في اثبات المفهوم الى دلالة الادوات على الحصر منعنا بطلان التالي لان حصر الشرطيه في التالي يلزمه الانتفاء عند الانتفاء باللزوم البين بالمعنى الاخص الذي هو مناط الدلالة الالتزاميه وان استندنا الى ما اشرنا اليه في الحاشيه السابقه من كون ذكر شرط خاص ظاهراً في كونه شرطاً لخصوصيه منعنا الملازمه بين ثبوت المفهوم وبين كونه باحدى الدلالات الثلث لكفاية كونه بالدلالة العقلية وهي

قوله تع ولا تكرهوا فتيا تكم على البغاء ان اردن تحصناً وفيه ان القائل بالمفهوم يشترط ان لا يكون الشرط محققاً للموضوع والشرط في القضية المذكورة محقق للموضوع فان الاكراه لا يتحقق الا مع ارادة التحصن هذا مضافاً الى ان استعمال القضية الشرطية فيما لا مفهوم له احياناً مما لا ينكر انما الكلام في ظهورها فيما له المفهوم وضماً او بقرينة عامة وعدمه والمدعى يقول بالاول ومجرد الاستعمال بقرائن خارجية في بعض المقامات لا ينافي دعواه

وينبغي التنبيه على امور احدها المفهوم لوقلنا به هو انتفاء نسخ الحكم عن الموضوع المذكور في القضية في غير مورد الشرط لاشخصه ضرورة ان ارتفاع شخص الحكم بارتفاع بعض قيود الموضوع عقلي وهذا ليس من المفهوم المتنازع فيه وهكذا مفهوم الوصف وباقي المفاهيم التي وقعت مورداً للنزاع فيكون مورد النزاع منحصراً فيما كان الحكم بسنخه قابلاً للثبوت وعدمه في غير مورد الشرط ومن هنا ظهر انه ليس من باب المفهوم الحكم بالانتفاء عند الانتفاء في باب الموصايا والاقواف ونظائرهما فانه لو اوصى بثلث ماله مثلاً للمعلماء فمن كان خارجاً عن العنوان لا يكون مورداً لهذه الوصية قطعاً ولا يمكن ان يكون المال بعد انتقاله الى العلماء بموت الموصى وكونه ملكاً لهم مالا لغيره وهكذا حال الوقف وامثاله فعدم كون المال لغير المتصف في مثل الوصية وكذا عدمه لغير المتصف بعنوان الموقوف عليه فيما لو وقف على عنوان خاص

ثابتة فيما نحن فيه وان كانت الدلالة اللفظية غير ثابتة لان الانتفاء عند الانتفاء ليس من اللوازم البينة بالمعنى الاخص للمعنى المذكور اعني كون الشرط سبباً خاصاً بخصوصيته بل يحتاج الى ضم المقدمة العقلية اعني امتناع تأثير المتعدد في الواحد فيكون لازماً بينا بالمعنى الاعم (منه)

ليس من باب مفهوم اللفظ هذا وقد خالف فيما ذكرنا من ان المنطاط في باب المفهوم انتفاء سنخ الحكم بعض اساطين الفن وجعل المفهوم في قولنا اكرم زيدا ان جائك انتفاء شخص الوجوب المتحقق في هذه القضية على تقدير انتفاء الشرط ولعل نظره الى ان هيئة افعال موضوعة بالوضع العام والموضوع له الخاص بازاء جزئيات الطلب فما هو جزاء في القضية المذكورة هو الوجود الجزئي الشخصي المتعلق باكرام زيد دون حقيقة الوجوب المتعلق باكرام زيد ولم تحضرني عبارته حتى اتأمل في مراده قد اقول لو كان الوجه ما ذكرنا ففيه اولا ما عرفت في تحقيق معنى الحروف وانها موضوعة كاسماء الاجناس للمعنى العام ومستعملة فيه وح لا مورد لهذا الكلام وثانياً ان الشرط في قولنا ان جائك زيد فاكرمه يستدعي حقيقة ايجاب الاكرام لا الايجاب الجزئي الشخصي المتحقق بجميع الخصوصيات اذ ليس (١) لنا شرط في القضايا الشرطية يكون كك غاية الامر حقيقة الايجاب لا تتحقق الا في ضمن الايجاب الخاص ونسلم منك انه ليس لتلك الحقيقة لفظ موضوع ولكننا نفهم ان الايجاب الجزئي المدلول عليه باللفظ الخاص ليس معلولاً للشرط المذكور في القضية بل المعلول هو الحقيقة الموجودة في ضمنه وحينئذ فبعد فهم حصر السبب من القضية لازمه ارتفاع حقيقة وجوب اكرام زيد في مورد عدم الشرط

الثاني لا بد في مفهوم القضية الشرطية على القول به من حفظ الموضوع مع تمام

(١) قولنا اذ ليس لنا شرط ولو كان كك لجرى مثله في القضايا الاخبارية التعليقية كما في قولنا ان جائك زيد يجيء عمرو فلا يمكن ان يقال بنفي سنخ الاخبار لمجيء عمرو عن هذا المتكلم عند عدم مجيء زيد اذ المنفى نفس هذا الاخبار الجزئي المتخصص بخصوصيات الزمان والمكان وغيرهما ولعل له اخباراً جزئياً آخر على وجه الاطلاق وهو من الفساد بمكان (منه)

ما اعتبر قيماً في الموضوع او الشرط او في طرف الجزء وينحصر اختلافه مع المنطوق في امرين

احدهما انتفاء الشرط في المفهوم ونبوته في المنطوق

والثاني الحكم الثابت في المفهوم يكون نقيض ما ثبت في المنطوق فمفهوم قولك

ان جاءك زيد ركباً يوم الجمعة فاضربه ضرباً شديداً ان لم يجئك زيد ركباً يوم الجمعة فلا يجب عليك ان تضربه ضرباً شديداً

ومن الاعتبارات الراجعة الى القضية الشرطية الكل المجموعى فلو قال ان جاءك

زيد فتصدق بكل مالك على نحو الكل المجموعى فمفهومه عدم وجوب التصديق بمجموع

المال على تقدير عدم الشرط وهذا (١) مما لا اشكال فيه اما لو وقع العموم الاستعزاقى

في موضوع الجزء فهل يقتضى القاعدة مراعاته في طرف المفهوم فيكون المفهوم من

قولنا ان جاءك زيد فاكرم كل عالم على نحو الاستغراق الافرادى عدم وجوب اكرام

(١) قولنا وهذا مما لا اشكال فيه لا يخفى انه لو قيل بافاداة الادوات للعلية التامة

مضافاً الى الانحصار الذى هو معنى اخذ المفهوم لزم في الكل المجموعى ايضا اذا اخذ

في الجزء كون المفهوم السالبة الكلية وارتفاع الكل بجميع اجزائه عند ارتفاع الشرط اذ

لو بقى بعضها مستندا الى شىء اخر لكان خلفاً فيما فرضنا من كون الشرط قيام العلة المنحصرة

للكل بجميع اجزائه اذ ح لا بد ان يكون هو العلة لكل واحد واحد من الاجزاء و للهيئة

الاجتماعية من غير شركة شىء || اخر معه فى شىء منها ولكن الذى يسهل الخطاب ان

غاية ما يستفاد من تركيب اجزاء القضية الشرطية اللفظية ليس بازيد من كون الشرط متى

حصل فى الخارج يترتب عليه بلا مهلة حصول || الجزء وور هذا اعم من ان تكون تمام العلة

او جزء اخيراً منها و ح فان قلنا باستفاداة الحصر كانت ملحوظاً بالنسبة الى هذا

المعنى (منه)

الكل على تقدير عدم الشرط حتى لا ينافى وجوب اكرام البعض او عدم مراعاته حتى يكون المفهوم من القضية المذكورة السالبة الكلية و من هنا وقع النزاع بين امامى الفن الشيخ محمد تقى و شيخنا المرتضى قدس سرهما فى حديث اذا بلغ الماء قدر ذكر لم ينجسه شىء فادعى الاول بداهة ان المفهوم هو الايجاب الكلى

واستدل فى الطهارة على ما هو ببالى بان العموم لوحظ مرارة والة لملاحظة الافراد فكانه لم يذكر فى القضية الا الاحكام الجزئية المتعلقة بالافراد فيكون تعليق هذا الحكم المنحل الى احكام جزئية عديدة على بلوغ الكرية منجلا الى تعليقات عديدة و لازم حصر العلة كما هو المفروض انه فى صورة انتفاء الكرية ينقلب كل نفى الى الاثبات

ويمكن ان يستدل لهذا المطلب بوجه اخر و هو انه بعد فرض حصر العلة فى الكرية يلزم ان لا يكون لبعض افراد العام علة اخرى اذ لو كان لبعض الافراد علة اخرى يتحصل المجموع من علتين وهذا خلف و لازم ذلك فى القضية المذكورة الايجاب الكلى فى صورة عدم الكرية وهذا واضح

والحق ان القضية المذكورة وامثالها ظاهرة فى ان عمومها ملحوظ وان المفهوم فى القضية المذكورة هو الايجاب الجزئى و الدليل على ذلك التبادر ولا ينافى دعوى التبادر المذكور ما تقدم سابقاً من انكار اصل المفهوم فى القضايا الشرطية فان هذا التبادر المدعى هنا يكون فى كميته مفهوم القضية وفائدته انه لو علمنا من الخارج ان القضية المشتملة على الكل الاسغراقى جىء بها لبيان المفهوم وبنينا على الاخذ بالمفهوم فى قضية شخصية من جهة وجود القرائن الخارجية ناخذ به على نحو ما ذكرنا

واما الاستدلال الاول فجوابه ان العموم وان لوحظ مرارة في الحكم الذي اسند الى موضوعه الا انه لا منافاة بين هذا وبين ملاحظة هذا (١) العموم الاستغراقي امراً وحاد انياً بملاحظة التعليق على الشرط وهذا امر واضح لا يحتاج امكانه في مرحلة الثبوت الى مزيد برهان واما الدليل عليه في مرحلة الاثبات فهو التبادر فان مفهوم قولنا لو كان معك الامير فلا تخف احداً ليس انه في صورة عدم كون الامير يجب الخوف من كل احد

واما الاستدلال الثاني فهو مبني على الالتزام بان تالي الادوات علة وهذا غير مسلم حتى بناء على القول بالمفهوم اذ يكفي في المعنى المستفاد من تعليق الجزاء كون تالي الادوات جزء اخيراً للعللة اما منحصراً بناء على القول بالمفهوم او اعم من ذلك بناء على عدمه

(الثالث) لو تعددت القضايا وكان الجزاء واحداً فلا يمكن الجمع بين مداليلها

(١) قولنا وبين ملاحظة هذا العموم لا يقال ملاحظة العموم في مقام اسناد الحكم مرارة وفي مقام التعليق موضوعاً محتاجة الى نظرة ثانية الى وصف العموم والاشارة اليه بالمعنى الاسمي وهو خارج عن طريقة المحاوراة المتعارفة قطعاً لانا نقول اما الاحتياج الى النظرة الثانية فلان الفرق فيه بين الارجاع الى الافراد او الى وصف العموم كيف والتعليق ربط والربط محتاج الى لحاظ الطرفين واما لزوم الاشارة الى العموم بالمعنى الاسمي فمحل انكار جداً الامكان الاشارة اليه مع حفظ كونه حرفياً ولعله اوضحه غنى عن البيان وح فنقول بعد امكان كل من الامرين في مرحلة الثبوت فالميزان في مرحلة الاثبات هو التبادر والمدعى انه مع الارجاع الى العموم دون الاحاد كما يتضح ذلك بملاحظة الامثلة العرفية (منه)

الأولية ضرورة وقوع التعارض بين مفهوم كل منها مع منطوق الأخرى فلا بد من التصرف
 اما بتخصيص مفهوم كل منها بمنطوق الأخرى واما بحملها على بيان مجرد الوجود عند
 الوجود والفرق بينهما انه على الاول يؤخذ بالمفهوم في غير مورد المنطوق بخلاف
 الثاني واما بحمل الشرط في كل من القضايا على جزء السبب واخذ المفهوم من المجموع
 واما بالالتزام بان المذكور في القضايا مصداق للسبب و ما هو سبب هو الجامع بين ما
 ذكر ولعل الاظهر هو الوجه الثاني عرفاً واما احتمال اخذ احدى القضايا منطوقاً ومفهوماً
 فلاوجه له اصلاً فانه يوجب طرح غيرها كما لا يخفى

في مفهوم الوصف

ومن جملة المفاهيم التي قد وقع النزاع في ثبوتها مفهوم الوصف والحق عدم
 دلالة القضية المشتملة على ذكر الوصف على عدم سنخ الحكم في غير مورده لاوضاً
 ولا من جهة قرينة عامة والتحقيق عدم دلالتها على كون الوصف المذكور في القضية
 علة للحكم فضلاً عن كونه علة منحصرة لاحتمال كون ذكره في القضية من جهة وجود
 مانع من تعلق الحكم بالمطلق في مرحلة الانيات وان كان ثابتاً له في مرحلة الثبوت اولكون
 الاهتمام بشانه اولعدم احتياح غيره الى الذكر وغير ذلك من النكات نعم قد يستظهر العلمية
 من جهة المناسبتة بين الحكم والموضوع كوجوب الاكرام المتعلق بالعالم اووجوب التبين
 المتعلق بخبر الفاسق ولا فرق في ما ذكرنا بين الوصف المعتمد على الموصوف وغيره نعم
 لازم التقييد بالوصف عدم شمول الحكم في تلك القضية لغير مورد الوصف وهذا غير
 المفهوم المتنازع فيه كما عرفت ومن هنا يظهر ان بعض الكلمات الذي ينقل من الاعلام
 في الاستدلال على المقام ليس في محله مثل ما قيل انه لو لم يكن للموصوف مفهوم لمصح
 القول بالتخصيص في مثل قولنا اكرم العلماء الطوال ولما صح حمل المطلق على المقيد

اذ لاتتنافى بينهما الا من جهة دلالة المقيد على سلب الحكم من غيره اذ هذه الكلمات اجنبية عما نحن بصدده ضرورة ان نفى وجوب اكرام القصار ليس من جهة ان تقييد العلماء بالوصف دل على عدم الحكم فى غير مورد حتى يكون من باب المفهوم بل من حيث ان وجوب الاكرام فى غير المنصوص يحتاج الى دليل و النص لا يشمله و كذا حمل المطلق على المقيد فى مورد نقول به وهو فى صورة احراز وحدة التكليف المتعلق بهما و اظهرية دليل المقيد فى اعتبار القيد من دليل المطلق فى الاطلاق انما هو من جهة تضيق دائرة الحكم الثابت فى القضية فكانه من اول الامر و رد الحكم على المقيد و اين هذا من المفهوم المدعى فى المقام و نظير ما ذكر الاستدلال بقولهم الاصل فى القيود ان تكون احترازية فانه بعد تسليم ظهور كل قيد فى ذلك يوجب تضيق دائرة الموضوع ولا يفيد انتفاء سنخ الحكم من غير مورد القيد كما هو واضح

ومما استدلل به على مفهوم الوصف ان ابا عبيدة مع كونه من اهل اللسان الذين ينبغى الرجوع اليهم فى تشخيص المعانى قد فهم من قوله على الواجد يحل عقوبته ان لى غيره لا يحل و فيه انه ليس ابو عبيدة وغيره باولى منافى فهم هذا المعنى من القضية بعد القطع بوضع مفرداتها و القطع بعدم وضع اخر للمجموع و انما يفهم المفهوم من خصوص هذه القضية لان الوصف المأخوذ فيها مناسب لعلية الحكم مع العلم بعدم علة اخرى كما لا يخفى

تنبيهان الاول مما تقرر عند القائل بشبوت المفهوم للوصف انه يشترط ان لا يكون الوصف وارداً مورد الغالب كما فى قوله تعالى وربائبكم الاتى فى حجوركم ويمكن توجيهه بان المفهوم بعد غلبة وجوده فى افراد ينصرف اليها ولا يحتاج فى ذلك الى ذكر القيد فذكر القيد وعدمه سيمان فهو بمنزلة القيد المساوى و سيجئى خروجه عن

محل النزاع وفيه منع انصراف المفهوم الى الافراد الغالبة فان ميزان الانصراف (١) انس اللفظ عرفاً بالنسبة الى المعنى الخاص وليس دائراً مدار الغلبة في الوجود ويمكن ان يكون وجهه ان الورود مورد الغالب يخرج القيد عن اللغوية فلا يكون ح دليلاً على ارادة المفهوم وفيه انه لو كان القول بالمفهوم من جهة الخروج عن اللغوية لما يصح القول به في كثير من الموارد لوجود احتمال نكته في ذكر القيد وهذا في الحقيقة انكار للمفهوم للمقضية واثبات لها في بعض المقامات لقرنية خاصة مع ان خروج القيد عن اللغوية يكفي فيه كونه دخيلاً في الحكم ولا يدل على الانحصار حتى يلزم منه العدم عند العدم

(١) قوانا ميزان الانصراف انس اللفظ (الاولى في الجواب ان يقال على تقدير تسليم الانصراف لا بد من اخذ المفهوم من المطلق ايضاً بملاحظته انصرافه الى المقيد فان القيد المنصرف اليه بمنزلة المذكور نظير اضمار زيد في قولك ذنق في جواب من قال كيف زيد اذ ليس المراد من الانصراف مجرد تطبيق المفهوم على مصداق خاص كيف وكثير اما لا ينطبق المفهوم في نظر المخاطب الا على الافراد الحاضرة عنده لكن مع بقاء دائرة المفهوم المنطبق على سمعتها فميزان الانصراف ان يصير غلبة الوجود على حد كلما يذكر اللفظ كان في جنب مفهومه في ذهن كل من السامع والمتكلم مفهوم آخر مقدر كما لو تلفظ به فكما انه في صورة التلفظ القائل بالمفهوم ياخذ بالمفهوم فكذا الحال في صورة التقدير الحاصل من الانصراف فان قلت الانصراف موجب لتضييق دائرة المفهوم الاول بحيث يكون في البين مفهوم واحد مضيق لا ان هنا مفهومين احدهما منضم الى الاخر قلت كلابل باب الانصراف باب تعدد الدال والمدلول فلهذا يكون اللفظ في فاقد القيد حقيقة بالوضع الاول (منه)

(الثانى) محل النزاع فى المقام ما لو كان هناك موضوع محفوظ فى كلتا الحالتين اعنى حال وجود الوصف وعدمه فيدعى مدعى المفهوم دلالة القضية على عدم سنخ الحكم المتعلق بالموضوع المفروض فينحصر مورد النزاع فيما تخلف الموصوف عن الوصف وهو فى الاوصاف التى تكون اخص من الموصوف او اعم من وجه فى مورد تخلف الموصوف كما اشرنا فى المبحث السابق الى ان الموارد التى يكون الشرط محققا للموضوع ليست محالا للمبحث ففى مثل قولنا فى الغنم السائمة زكوة لوقلنا بالمفهوم نقول بدلالته على نفي الزكوة فى المعلوفة واما الابل فان قلنا بان فى سائمتها زكوة فمن جهة فهم المناط وان العلة لاصل الزكوة السوم فيجربى المعلول فى غير المذكور تبعاً للعلة وان قلنا بدلالة القضية المذكورة على عدم الزكوة فى معلوفة الابل فمن جهة حصر مناط اصل الزكوة فى السوم ولا دخل لشيئ مما ذكر بمفهوم الوصف المدعى كما لا يخفى

فى مفهوم الغاية

ومن المفاهيم التى وقع الاختلاف فيها مفهوم الغاية والمنسوب الى المشهور دلالة الغاية المذكورة فى القضية على ارتفاع الحكم والى جماعة منهم الشيخ والسيد قدس سرهما عدم الدلالة والحق ان يقال ان الغاية بحسب القواعد العربية تارة تكون غاية للموضوع واخرى تكون غاية للحكم (الاول) مثل سر من البصرة الى الكوفة (والثانى) مثل اجلس من الصبح الى الزوال ففى الاول حالها حال الوصف فى عدم الدلالة وان كان تحديد الموضوع بها يوجب انتفاء الحكم المذكور فى القضية عند حصولها لكن قد مر ان هذا ليس قولاً بالمفهوم وفى الثانى الظاهر الدلالة فان الغاية

جعلت بحسب مدلول القضية غاية للحكم المستفاد من قواه اجلس وقد حققنا فى محله ان مفاد الهيئة انشاء حقيقة الطلب لا الطلب الجزئى الخارجى فيكون الغاية فى القضية غاية لحقيقة الطلب المتعلق بالجلوس ولازم ذلك ارتفاع حقيقته الطلب عن الجلوس عند وجودها نعم لو قلنا ان مفاد الهيئة هو الطلب الجزئى الخارجى فالغاية لا تدل على ارتفاع سنخ الوجوب وبعبارة اخرى لا اشكال فى ظهور قولنا اجلس من الصبح الى الزوال فى ان الزوال غاية للطلب المستفاد من قولنا اجلس فان جعلنا مفاد الهيئة حقيقته الطلب المتعلق بالجلوس فمقتضى جعل الغاية لها ارتفاعها عند تحقق الغاية وان جعلنا مفادها هو الطلب الجزئى فلازم ذلك ارتفاع ذلك الطلب الجزئى ولا ينافى وجود جزئى آخر بعد الغاية وحيث ان التحقيق هو الاول (١) تكون القضية ظاهرة فى ارتفاع سنخ الحكم عن الجلوس فى المثال هذا وفى المقام نزاع آخر وهو ان الغاية هل هى داخله فى المعنى او خارجه عنها

والتحقيق فى هذا المقام ان الغاية التى جعلت محلا للكلام فى هذا النزاع لو كان المراد منها هو الغاية عقلا اعنى انتهاء الشئ فهذا مبنى على بطلان الجزء الغير القابل

(١) قولنا تكون القضية (يمكن ان يقال بمنع المفهوم حتى فيما اخذ فيه الغاية قيد للحكم كما فى اجلس من الصبح الى الزوال لمساعدة الوجدان على انا لو قلنا بعد الكلام المذكور وان جاء زيد فاجلس من الزوال الى الغروب فليس فيه مخالفة لظاهر الكلام الاول فهنا يكشف عن ان المغيا ليس سنخ الحكم من اى علمه تحقق بل السنخ المعلول لعلته خاصة سواء كانت مذكورة كما فى ان جاء زيد فاجلس من الصبح الى الزوال ام كانت غير مذكورة فانه مع عدم الذكر ايضا تكون لا محاله هنا علمه يكون الحكم المذكور مسبباً عنها (منه)

للتقسيم وصحته فان قلنا بالثاني فالغايه داخله في المغيبي يقيناً فان انتهاء الشئى على هذا
 عبارة عن جزئه الاخير فكما ان باقى الاجزاء داخله في الشئى كك الجزء الاخير وان
 قلنا بالاول فالغايه غير داخله لانهاح عبارة عن النقطه الموهومه التى لا وجود لها فى
 الخارج وان كان محل النزاع هو مدخول حتى والى وان لم يكن غايه حقيقه فانه قد
 يكون شيئاً له اجزاء متصله كالكوفه وقولنا سر من البصره الى الكوفه والليل فى قولنا
 صم من الفجر الى الليل فالحق التفصيل بين كون الغايه قيداً للفعل كالمثال الاول وبين
 كونها غايه للحكم كالمثال الثانى ففى الاول داخله فى المغيبي فان الظاهر من المثال
 المذكور دخول جزء من السير المتخصص بالكوفه فى المطلوب كما ان الظاهر منه
 دخول السير المتخصص بالبصره ايضاً فى المطلوب وفى الثانى خارجه عنه فان المفروض
 انها موجبة لرفع الحكم فلا يمكن بعثه الى الفعل المتخصص بها كما لا يخفى ومن جمله
 ما يستفاد منه الحصر الجملة الملحوقه باداة الاستثناء ولا شبهه فى انها تدل على
 اختصاص الحكم بالمستثنى منه وثبوت نقيضه للمستثنى ولذا يكون الاستثناء من الاثبات
 نفياً ومن النفي اثباتاً وذلك للانسياق والتبادر القطعى (١) ونسب الخلاف الى ابي حنيفه
 ولعله يدعى ان الاستثناء لا يدل الا على ان المستثنى لا يكون مشمولاً للحكم المنشأ
 فى القضية واما ثبوت نقيضه له فى الواقع فلا ويقرب هذا المدعى القول بان الاسناد انما

(١) قولنا ونسب) لا يخفى ان هنا مقامين احدهما ان كلمه الا هل تدل على الاخراج
 واثبات نقيض حكم المستثنى منه للمستثنى اولا والثانى بعد دلالتها على الاخراج هل تدل
 على الحصر حتى يكون منشأ لاخذ المفهوم بالنسبه الى غير المستثنى من سائر الافراد اولا
 و ابو حنيفه انما خالف فى المقام الاول فعدده من المخالفين فى استقادة الحصر لا وجه
 له (منه)

يكون بعد الاخراج اذ على هذا حاله حال التقييد وقد عرفت ان التقييد لا يدل الا على تضيق دائرة الموضوع في القضية وكيف كان يدل على خلاف ما ذهب اليه التبادر القطعي

واحتج على مذهبه بقوله (ع) لا صلوة الا بظهور اذ لو كان الاستثناء من النفي اثباتاً للزم كفاية الظهور في صدق الصلوة وان كانت فاقدة لباقي الشرائط وفيه اولاً ان الملحوظ في القضية هو المركب المشتمل على تمام ما اعتبر فيه سوى الظهور ونفيت حقيقة الصلوة او هي بقاء التمام عنه الا في مورد تحقق الظهور وثانياً على فرض التجوز في مثل التركيب المزبور لا يضرنا بعد شهادة الوجودان القطعي على ما ادعينا

ومما استدل به على ما ذكرنا من المعنى قبول رسول الله صلى الله عليه وآله اسلام من قال كلمة لا اله الا الله اذ لو لم يدل الاستثناء من النفي على الاثبات في المستثنى لما كانت هذه الكلمة بمدلولها داله على الاعتراف بوجود الباري عز شأنه والقول بان هذه الدلالة في كل مورد كانت مستندة الى قرينة خاصة بعيد غاية البعد بل المقطوع خلافه كالقطع بخلاف ان هذه الكلمة كانت سبباً لقبول الاسلام شرعاً مع قطع النظر عن مدلولها هذا وهذا الاستدلال وان كان حسناً لكن لا يحتاج اليه بعد كون المعنى الذي ذكرنا متبادراً قطعياً من القضية وهنا اشكال آخر معروف وهو ان الخبر المقدر للفظه لاء النافية للجنس اما موجود واما ممكن وعلى اي حال لا يدل الاستثناء على التوحيد الذي هو عبارة عن الاعتقاد بوجود الباري ونفى امكان الشريك له عز شأنه فانه على الاول الاستثناء يدل على حصر وجود الالهة في الباري جل وعلا ولا يدل على نفي امكان الشريك له جل شأنه وعلى الثاني يدل على اثبات الامكان لوجوده تعالى شأنه لا على وجوده

تعالى ولا يدفع هذا الاشكال جعل لا تامة غير محتاجة الى الخبر فانه على هذا ايضاً
تدل القضية على نفي الالهة واثبات البارى جل اسمه ولا تدل على عدم امكان غيره ويمكن
ان يجاب بان المراد بالاله المنفى هو خالق تمام الموجودات وبعد نفي هذا المعنى مطلقاً
واثباته في الذات المقدمة يلزم ان يكون كل موجود سواه جل جلاله مخلوقاً له ولا
يمكن مع كونه مخلوقاً ان يكون خالقاً فيحصر وجود الاله في البارى جل وعلا يدل
بالالتزام البين على عدم امكان غيره تعالى فافهم

بقي هنا شيء وهو ان الدلالة التي اشرنا اليها هل هي داخلية في المنطوق او
المفهوم وهذا وان كان خالياً عن الفائدة اذ ليسا بعنوانهما مورداً لحكم من الاحكام الا
انه لا باس بذكر ذلك

فنقول قولنا اكرم العلماء الا زيدا يشتمل على عقد ايجابي وسلبى ودلالة العقد
الايجابى بعد خروج زيد على وجوب اكرام باقى العلماء دلالة المنطوق ودلالة العقد
السلبى على اثبات نقيض ذلك الحكم في المستثنى دلالة المفهوم اذ هي لازمة لخروج
المستثنى عن تحت الحكم المتعلق بالمستثنى منه كما ان دلالة على حصر مورد وجوب
الاكرام في الباقي وحصر مورد نقيضه في المستثنى ايضاً داخلية في المفهوم فان ذلك كله
لازم المعنى المستفاد من اداة الاستثناء بالمطابقة وهو خروج المستثنى عن تحت الحكم
السابق على وجه الحصر وان جعلنا كلمة الا زيدا قرينة على ارادة وجوب اكرام الباقي
على وجه الحصر من العقد الايجابى فتكون دلالة العقد الايجابى للقضية على حصر مورد
وجوب الاكرام في الباقي داخلية في المنطوق ودلالته على ثبوت نقيضه للمستثنى داخلية
في المفهوم المستفاد من حصر وجوب الاكرام في غيره ويحتمل بعيداً ان يكون الحصر
مستفاداً من تركيب العقد الايجابى مع السلبى بمعنى ان حصر مورد وجوب الاكرام في

الباقي استفاد من نفي وجوب اكرام زيد المستفاد من الاستثناء وكذا حصر مورد نفي
الوجوب في زيد استفاد من نفي وجوب اكرام باقى العلماء المستفاد من قوله اكرم
كل عالم فتدبر

ومن جملة ما ذكره في عداد ما يفيد الحصر كلمة انما وقد ارسله النحاة ارسال
المسلم في كلماتهم وقالوا ان ذلك اعنى افادته الحصر جوز انفصال الضمير في مثل قول
الفرزدق انا الذائد الحامى الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلى كما جاز في قولنا
ما يدافع عن احسابهم الا انا او مثلى ونقل تصريح اهل اللغة أيضاً بافادته الحصر والانصاف
كما اعترف به في التقريرات عدم حصول الجزم بذلك اما اولاً فلعدم وجود ما يرادفه
في عرفنا حتى يستكشف الحال منه بمراجعة الوجدان واما ثانياً فنحن متى راجعنا
مواقع استعمال هذه الكلمة في كلمات الفصحاء لم نجد موضعاً الا ويمكن المناقشة
في استفادة الحصر من هذه الكلمة لاجل قيام القرينة المقامية على الحصر او غيرها من
تقديم ما حقه التأخير او غير ذلك بحيث لو حذف لفظة انما عن الكلام ادلت القرائن
على الحصر ايضا ولذا استفاد الحصر من قولنا يدافع عن احسابهم انا او مثلى بقرينة
عطف او مثلى وهذا هو المجوز لانفصال الضمير الا ترى انه لو فرض مورد خال عن جميع
تلك القرائن كما في قولك انما زيد قائم لا يفهم منه الحصر وانما المستفاد هو التأكيد
واما ارساله في كلمات النحاة من المسلمات وكذا تصريح اهل اللغة فلا يجدى شيئاً
منهما في افادة القطع خصوصاً مع ذكر التعليقات العملية في كلامهم نعم الذى يمكن الجزم
به ان مفاد تلك الجملة المصدرية بانما حصر اكان او غيره بصير آكد بواسطة تصديرها
بهذه اللفظة واين هذا من افادة الحصر

في العام والخاص

المقصد الخامس في العام والخاص اعلم ان العموم قد يستفاد من جهة وضع اللفظ كلفظة الكل وما يرادفه وقد يستفاد من القضية عقلاً كالنكرة الواقعة في سياق النفي او اسم الجنس الواقع في سياق النفي حيث ان نفي الطبيعة مستلزم لنفي افرادها عقلاً وقد يستفاد من جهة الاطلاق مع وجود مقدماته كالنكرة في سياق الانبات او اسم الجنس كك والعموم المستفاد من الاطلاق قد يكون بدلها وقد يكون استغراقياً حسب اختلاف المقامات

اشكال ودفع اما الاشكال فهو انه ليس لنا لفظ يدل على العموم بحيث يستغنى عن التثبث بمقدمات الحكمة فان الالفاظ الدالة على العموم كلفظة الكل وامثالها تابعة لمدخولها فان اخذ مط فالكل يدل على تمام افراد المطلق وان اخذ مقيداً فهو يدل على تمام افراد المقيد والمفروض ان مدخول الكل ليس موضوعاً للمعنى المطلق كما انه ليس موضوعاً للمعنى المقيد بل هو موضوع للطبيعة المهملة الغير الالية عن الاطلاق والتقييد فبح قول المتكلم كل عالم لا يدل على تمام افراد العالم الا اذا احرز كون العالم الذي دخل عليه لفظ الكل مط ومع عدم احرازه يمكن ان يكون المدخول هو العالم العادل مثلاً فيكون لفظ الكل دالاً على تمام افراد ذلك المقيد ولذا نوضح بهذا القيد لم يكن تجاوزاً اصلاً لا في لفظ العالم ولا في لفظ الكل وهو واضح واما النكرة في سياق النفي وما في حكمها فلا يقتضى وضع الالفاظ الا نفي الطبيعة المهملة وهي تجامع مع المقيدة كما انها تجامع مع المطلقة والمحرز لكون الطبيعة المدخولة للنفي هي المطلقة لا المقيدة ليس الا مقدمات الحكمة كما ان المحرز لكون الطبيعة المدخولة للفظ الكل مطلقة

ليس الا تلك المقدمات اذ بدونها يردد الامر بين ان يكون النفي واردا على المطلق وان يكون واردا على المقيد

واما الدفع فهو ان الظاهر من جعل مفهوم موردا للنفي او اللفظ الدال على العموم كون ذلك المفهوم بنفسه موردا لاحدهما لا انه اخذ معرفا لما يكون هو المورد ولا اشكال في ان ورود الكل على نفس مفهوم لفظ العالم مثلا يقتضى استيعاب تمام الافراد كما انه لا اشكال في ان ورود النفي عليه يقتضى نفي تمام الافراد نعم يمكن كون الرجل في قولنا لا رجل في الدار معرفا لفرد خاص منه ويكون النفي واردا عليه ولكن هذا خلاف ظاهر القضية فان الظاهر ان مفهوم لفظ الرجل بنفسه مورد للنفي ولا يرد انه بناء على هذا الظهور يلزم عدم الاحتياج الى مقدمات الحكمة في الحكم الايجابى ايضاً توضيح الاشكال ان ظاهر القضية الحاكية لتعلق الايجاب بالطبيعة انها بنفسها مورد للحكم لا بما هي معرفة لصنف خاص منها عين ما ذكر في القضية المنفية ولازم تعلق الحكم بالطبيعة بنفسها سر يانه في كل فرد فلا يحتاج فهم العموم من القضية الى مقدمات الحكمة وبيان دفعه ان المهملة تصدق على وجود خاص حقيقة فان كان الثابت في نفس الامر الحكم المتعلق بوجود خاص منها يصح نسبة الحكم اليها حقيقة فاسراء الحكم الى تمام الافراد لا يقتضيه وضع اللفظ بل يحتاج الى المقدمات وهذا بخلاف النفي المتعلق بالطبيعة المهملة فانه لا يصح الا اذا لم تكن متحققه اصلا اذ لو صح نفي الطبيعة مع وجود فرد خاص منها لزم اجتماع النقيضين ومحصل الكلام انه لا شك في ان قولنا كل رجل وقولنا لا رجل (١) يفيدان

(١) قولنا يفيدان العموم (والحاصل انه فرق بين ان يكون المدخول مجعلا مردداً بين المطلق والمقيد فيحتاج الى المقدمات او مهملا جامعاً فيكفي لفظه الكل في تعيين الاطلاق) منه .

العموم من دون احتياج الى مقدمات الحكمة والسر في ذلك ما قلنا ولولا ذلك لما دل قولنا اكرم العالم مطلقا ايضا على الاطلاق اذ الاطلاق ايضا امر وارد على مفهوم لفظ العالم والمفروض انه مهملة يجتمع مع المقيد ولذا لو قال اكرم العالم العادل لم يكن تجوزا قط كما ذكرنا في تقرير الشبهة في مدخول لفظ الكل والتفي ولا شبهة في ان العرف والعقلاء لا يقفون عند سماع هذا الكلام ولا يطالبون مقدمات الحكمة في مفهوم لفظ العالم الذي ورد الاطلاق عليه ولعل هذا من شدة وضوحه خفي على بعض الاساتيد فتدبر فيما ذكرنا

في حججه العام المخصص في الباقي

فصل لا شبهة ان العام المخصص سواء كان بالتخصيص المتصل ام المنفصل حجة في الباقي وان كان قد يفرق بينهما من بعض جهات آخر كما يأتي انشاء الله تع والدليل على ذلك ان التخصيص لا يستلزم التجوز في العموم حتى يبحث في انه بعد رفع اليد عن معناه الحقيقي هل الباقي اقرب المجازات او هو متساو مع سائر المراتب الى ان تنتهي الى مرتبه لا يجوز التخصيص اليها لان التخصيص ان كان متصلا فان كان من قبيل القيود والاصاف فهو تضيق لدائرة الموضوع وان كان من قبيل الاستثناء فهو اما اخراج عن الموضوع قبل الحكم واما اخراج عن الحكم فيستكشف ان شمول العام له من باب التوطئه والارادة الصوريه الانشائية لا الجديده وعلى كل حال ليس حمل العام على باقي الافراد تجوزا فيه بل ظهوره انعقد واستقر في الباقي من اول الامر وان كان التخصيص منفصلا فالظاهر انه يكشف عن عدم كون الخاص مرادا في اللب مع استعمال لفظ العام في عمومه في مرحله الاستعمال باحد الموجهين الذين ذكرا في المتصل ولا يخفى ان هذا الظهور الذي يتمسك به لحمل العام على الباقي ليس راجعا الى تعيين المراد

من اللفظ في مرحلة الاستعمال بل هو راجع الى تعيين الموضوع للحكم جداً فان جعلنا المخصص كاشفاً عن عدم كون الخاص موضوعاً للحكم في القضية فنقول مقتضى الاصل العقلاني كون المعنى الذي التقى الى المخاطب مورداً للحكم في القضية بتمامه واذا علمنا عدم دخول جزء منه تحت الحكم فمقتضى الاصل دخول الباقي وان جعلناه كاشفاً عن عدم كونه مورداً للحكم الجدي بعد شمول الحكم الانشائي المبعول في القضية له فنقول مقتضى الاصل كون الارادة المنشئة في القضية مطابقة مع اللب وخزج عن تحت هذا الاصل الارادة المنشئة في القضية المتعلقة بالخاص فبقي الباقي هذا لكن لا يخفى ان هذا انما يجرى في العام الاستغراقي حيث انه ينحل الى ارادات عديدة متعلقة بموضوعات كك فخرج واحدة منها عن تحت الاصل المذكور لا يضر بالباقي واما المجموعى فحيث ان الارادة فيه واحدة فينحصر وجه حمله على الباقي بعد خروج البعض في الاول فتدبر فيه

احتج النسافي بحجية العام في الباقي بالاجمال لتعدد المجازات حسب مراتب العام وتعيين مرتبة خاصة تعيين بلا معين وقد اجيب بان الباقي اقرب المجازات وفيه (١) ان المدار ليس على الاقربىة بحسب الكم والمقدار بل المعيار الاقربىة بحسب زيادة الانس الناشئة عن المناسبة الخاصة بين المعنيين

وفي تقارير شيخنا المرتضى قده ما محصله ان دلالة العام على كل فرد غير ممنوطة

(٢) قولنا وفيه ان المدار) والانصاف ان الاقربىة بحسب الكم موجبه لزيادة الانس الا ترى انه قد تصل زيادة الخارج الى حد موجب للاستهجان ان قلت هذا في العام المجموعى صحيح دون الاستغراقي قلت الاستغراقي ايضا متضمن للمجموعى في اصل المعنى فيجى وفيه ايضا ما قلناه في المجموع (منه) .

بدلالته على الاخر ولو فرض كون دلالة العام على الباقي دلالة مجازية فمجازيته انما هي بملاحظة عدم شموله للافراد المخصوصة لشموله لباقي الافراد فالمقتضى احمله على الباقي موجود والمانع مفقود لاختصاص المخصص بغيره انتهى ما يخص كلامه قد لا يخفى ما فيه اذ الدلالة المستفادة من القضية المشتملة على لفظ الكل مثلاً على كل فرد انما هي من جهة السور المحيط بتمام الافراد الدال عليه لفظ الكل حقيقة وبعد فرض صرف اللفظ عن هذا المعنى واستعماله في معنى آخر لا يعلم ان ذلك المعنى المجازي هل هو معنى محيط بالباقي او الاقل وبعبارة اخرى ليس كل فرد مستقلاً مدلولاً ابتدائياً للفظ الكل حتى يكون له مداليل متعددة فيجب حفظ ما لم يعلم خلافه بل الانتقال الى كل فرد مستقلاً انما هو ببركة ذلك المعنى الواحد الذي جعل مرآة لملاحظة الافرد وبعد رفع اليد عن ذلك المعنى من اين لنا طريق الى الباقي والاولى في الجواب ما قررنا (فصل) اذا خصص العام بمخصص وكان مردداً بين المتباينين يسقط عن الاعتبار في كليهما سواء كان المخصص متصلاً ام منفصلاً وسواء كان الترديد من جهة الشبهة في المفهوم ام في المصداق واما اذا خصص بشيء مرددين الاقل والاكثر فان كان من جهة الشبهة في المصداق فسيأتي الكلام فيه وان كان من جهة الشبهة في المفهوم فلا اشكال في سراية اجماله الى العام لو كان المخصص متصلاً لان المجموع كلام واحد ولا يتم ظهوره الا بعد تماميته وخلوه عن الصارف اما بالقطع واما باصالة عدمه وليس احدهما في المقام اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم بناء العقلاء على التشبث بها بعد وجود ما يصلح لان يكون صارفاً واما اذا كان منفصلاً فقد استقر بناء مشائخنا على التمسك بالعموم في الفرد المشكوك انطباق عنوان المخصص عليه واستدلوا على ذلك بان العموم قد تم واستقر ظهوره في كل فرد اما بالقطع بعدم المخصص المتصل واما بواسطة الاصل حيث انه شك في اصل وجوده

فهو حجة في نفسه ولا يرفع اليد عنها الا بحجة اخرى اقوى منها والمخصص المجمل المراد بين الاقل والاكثر بحسب المفهوم ليس حجة الا في قدر المتيقن وفي هذا المقدار يرفع اليد عن ظهور العام قطعاً واما الزائد فليس المخصص حجة فيه فرفع اليد عن العموم فيه طرح للحجة المستقرة من دون معارض وفيه نظر لامكان ان يقال انه بعد ما صارت عادة المتكلم جارية على ذكر التخصيص منفصلاً عن كلامه فحال المنفصل في كلامه حال المتصل في كلام غيره فكما انه يحتاج في التمسك بعموم كلام سائر المتكلمين الى احراز عدم المخصص المتصل اما بالقطع واما بالاصل كك يحتاج في التمسك بعموم كلام المتكلم المفروض الى احراز عدم المخصص المنفصل ايضاً كك فاذا احتاج العمل بالعام الى احراز عدم التخصيص بالمنفصل فاللازم الاجمال فيما نحن فيه لعدم احراز عدمه لا بالقطع ولا بالاصل اما الاول فواضح واما الثاني فلما مضى من ان جريانه مخصوص بمورد لم يوجد ما يصلح لان يكون مخصصاً و (١) المسئلة محتاجة الى التامل

في الشبهة المصدقية

ولو كان المخصص مجملاً بحسب المصداق بان كان المشتبه فرداً للعام و تردد بين

(١) قولنا والمسئلة محتاجة) والانصاف خلاف ما ذكرنا ووجهه انه لو صح ما ذكر لما جاز تمسك اصحاب الائمة (ع) بكلام امام زمانهم لانه كالتمسك بصدر كلام متكلم قبل مجيئه ذيله فحيث جرى ديدنهم على التمسك دل ذلك على استنقرار ظهور الكلام وعدم كونه مع كلام الامام اللاحق كصدر الكلام الواحد الصادر في المجلس الواحد مع ذيله غاية الامر لو فرض صدور الحكم المخالف من الامام اللاحق كشف ذلك عن كون مودى الامام السابق حكماً ظاهرياً بالنسبة الى اهل ذلك الزمان اعنى ما قبل صدور الخاص (منه) .

ان يكون فرداً للعنوان الخاص او باقياً تحت عموم العام فلا اشكال في عدم جواز التمسك بالعام فيما اذا كان المخصص متصلاً بالكلام لعدم انعقاد ظهور العام من اول الامر الا في غير مورد العنوان الخاص واما اذا كان المخصص منفصلاً فقد يتوهم جواز التمسك به فيما شك انطباق العنوان الخاص عليه بعد انطباق العنوان العام عليه قطعاً وغاية ما يمكن ان يقال في تقريب ذلك ان قول القائل اكرم العلماء يدل بعمومه الافرادى على وجوب اكرام كل واحد من العلماء وباطلاقه على سراية الحكم الى كل حالة من الحالات التى تفرض للموضوع ومن جملة حالاته كونه مشكوك الفسق والعدالة كما انه من جملة حالاته كونه معلوم العدالة او معلوم الفسق وبقوله لا تكرم الفساق من العلماء قد علم خروج معلوم الفسق منهم ولا يعلم خروج الباقي فمقتضى اصالة العموم والاطلاق بقاء المشكوك تحت الحكم لا يقال ان قوله لا تكرم الفساق من العلماء قد اخرج الفاسق الواقعى من الحكم لا الفاسق المعلوم فالفرد المردد لو صدق عليه عنوان الخاص محكوم بحكمه واقعاً فكيف يجتمع هذا الحكم مع الحكم الذى اتى من قبل العام لانا نقول حال الحكم الواقعى المفروض مع الحكم الذى اتى من قبل العام حال الاحكام الواقعية مع الاحكام المتعلقة بالشيء في حال الشك فالكلام في المقام هو الكلام فيها اشكالا ودفعاً (٢) وفيه ان الجموع بين الحكم الظاهرى والواقعى انما هو من جهة ان

(١) قولنا وفيه ان الجمع) ان قلت هذا على تقدير القول بطوليته الحكم الظاهرى بالنسبة الى الواقع واضح الوجود واما على القول بشأنية الواقعى فلا لامكان ان يكون الحكم فى بعض افراد العام بلاك الشك وفى الاخر بلاك آخر قلت بعد ورود لا تكرم الفساق بصير العام فى حكم اكرم العلماء الغير الفساق وكما لا يجوز التمسك بعمومه الفردى فى الفرد المشكوك الفسق كك لا يجوز باطلاقه لان انعقاد الظهور الاطلاقى متفرع على حقيقته العام فى العموم الافرادى (منه) .

الشك في احدهما ماخوذ في موضوع الحكم الاخر وليس شمول العام للفرد حال كونه مشكوك العدالة والفسق بلحاظ كونه مشكوك الحكم لعدم امكان ملاحظة الشك في حكم المخصص موضوعا في الدليل المتكفل لجعل الحكم الواقعي للزوم ملاحظة حال الشك اطلاقا وقيداً وهما ملاحظتان متباينتان فتح لا يمكن الجمع بين كون الفرد المشكوك الفسق واجب الاكرام ولو كان فاسقا في الواقع وبين عدم وجوب اكرامه كل فاسق في الواقع كما هو مفاد المخصص فالفرد المشكوك لو كان عادلا يجب اكرامه بحكم العموم ولو كان فاسقاً لا يجب بحكم المخصص وتعيين ان الفرد المذكور هل هو عادل او فاسق ليس على عهدة احد الدليلين بل قد يكون المتكلم بكلا الدليلين ايضا شاكا فلا معنى للتمسك باصالة العموم لتعيين مراده كما هو واضح وبعبارة اخرى بعد خروج الفساق في الواقع من قوله اكرم العلماء يبقى حججية العام بالنسبة الى العلماء الغير الفساق فكأنه ورد من اول الامر كك فكما انه لو ورد من اول الامر مقيدا بعدم الفسق اذا شككنا في عدالة فرد من العلماء وفسقه لم يكن للتمسك بالعموم مجال كك لو ورد المخصص بعد صدور العام بصورة العموم نعم (١) لو ظهر من حال المتكلم ان تكلمه

(١) قولنا نعم لو ظهر ، بل ولم يظهر وكان محتملا فان معيار صحة الرجوع الى كلام المتكلم صحة السؤال عن نفسه بما هو متكلم ومع الاحتمال يصح السؤال فيصح الرجوع لا يقال ينافي هذا مع القول بان المخصص المنفصل سواء كان لفظياً ام لبياً بوجب كالمتمصل تقييد عنوان القيام في مقام الحججية بحسب الكبرى ومن المعلوم ان الشك في مرحلة الصغرى لا يرجع فيه الى عموم الكبرى لانا نقول انما نسلم ذلك في القيد المنفصل مع القطع بعدم ابتناء عموم الكبرى على الفحص عن الصغريات واما مع الانفصال والاحتمال فلا نسلم التقييد في العام بحسب الكبرى لكن هذه المرجعية باقية بعد وجدان الخلاف

بالعموم مبنى على الفحص عن حال افراده ووضوح انه ليس من بينها ما ينطبق عليه عنوان الخاص صح التمسك بالعموم واستكشاف ان الفرد المشكوك ليس داخلاً في الخاص وهذا في المخصصات اللبية غالباً وقد يتحقق في اللفظية ايضاً لكن بشرط كون النسبة بين الدليلين عموماً من وجه نظير الدليل على جواز لعن بنى امية والادلة الدالة على حرمة سب المؤمن واما اذا كان المخصص اخص مط فلامجال لما ذكرنا قطعاً ضرورة انه لو كان حال افراد العام مكشوفة لدى المتكلم وانه لا ينطبق على احد منها عنوان المخصص لكان التكلم بالدليل الخاص لغواً ومما ذكرنا يظهر انه ليس المعيار في عدم جواز التمسك كون المخصص لفظياً كما انه ليس المعيار في الجواز كونه لياً بل المعيار ما ذكرنا في تنبيه بعد ما عرفت سقوط العام عن الاعتبار فيما شك في انطباق عنوان المخصص من جهة الشبهة في المصداق فالمرجع في الفرد المشكوك فيه الى الاصل المنقح للموضوع لو كان والا احدى القواعد الاخرى من البرائة او الاحتياط او التخبير

في مورد فيما عداه من الموارد وانها ترتفع بعد ذلك اذ ينكشف بذلك عدم فحص المتكلم وقد كان مبنى الحجية احتمال الفحص الحق ان يقال قد يكون حجيته العموم في المصداق المشبهة من باب احتمال فحص المتكلم ثم تكلمه مبنياً على ذلك بالعموم وهذا لا يتحقق الا في القضايا الخارجية دون الحقيقية فاللازم السقوط بواسطة وجدان اتصاف بعض الافراد وقد يكون الحجية من باب احتمال طريقه عنوان العام وكشفه النوعي عن حال الافراد في نظر المتكلم وسوقه العموم مبنياً على هذه الجهة وهذا يتحقق في كلتا القضيتين كما في لعن الله بنى امية قاطبه حيث يحتمل ان سوق هذا العموم مبنى على غلبة كون الانتساب الى هذه الشجرة ملازماً مع عدم ايمان صاحبه في نظر المتكلم فاللازم البقاء على الحجية لان العام ح من الطرق الظاهرية التي شانها الخطاء تارة والاصابه اخرى (منه) .

حسب اختلاف المقامات وهذا لا اشكال فيه كما انه لا اشكال في انه لو كان له حالة سابقة مع حفظ وجوده و شك في بقائها يحكم بواسطة الاستصحاب بكونه محكوماً بحكم العام او الخاص وانما الكلام في انه لولم يكن له حالة سابقة مع حفظ وجوده فهل يكفي استصحاب عدم الازلي المتحقق بعدم الموضوع في جملة محكوماً بحكم العام اولا مثلاً اذا شك في امارة انها قرشية اولا فهل يصح استصحاب عدم قرشيتها والحكم بان الدم الذي تراه بعد الخمسين محكوم بالاستحاضة اولا قد يقال بالصحة نظراً الى ان الباقي تحت العام لم يكن معنونا بعنوان خاص بل يكفي فيه عدم تحقق السنون وعدم الوصف لا يحتاج الى الموضوع الخارجي ولذا قالوا ان السالبة لا تحتاج الى وجود الموضوع بخلاف الموجبة فالمرأة الموجودة لم تكن بقرشية قطعاً فان النسبة بينها وبين قریش تتوقف على تحقق الطرفين وعلى هذا كان احراز المشتبه بالاصل الموضوعي في غالب الموارد الا ما شذممكنا وفيه ان الاثر الشرعي لو كان مترتباً على عدم تحقق النسبة او على عدم وجود الذات المتصفة او على عدم الوصف للذات مع تجريدها عن ملاحظة الوجود والعدم لصح الاستصحاب لتحقق الموضوع المعتبر في باب الاستصحاب واما لو كان الاثر مترتباً على عدم الوصف للموضوع مع عناية الوجود الخارجي فلا يمكن الاستصحاب الا بعد العلم بان الموضوع مع كونه موجوداً في السابق لم يكن متصفاً بذلك الوصف واستصحاب عدم النسبة الى حين وجود الموضوع او استصحاب عدم تحقق الموضوع المتصف كذلك واستصحاب عدم الوصف للذات مع عدم ملاحظة الوجود والعدم كك لا يثمر في اثبات السالبة التي فرضناها موضوعة للاثر الا بالاصل المشبته (١) ولا يبعد كون المثال من قبيل الاول

(١) قولنا ولا يبعد كون (توضيح ذلك انه قد يستظهر من مناسبة الحكم والموضوع

تذنيبات (الاول) لو اخذ في موضوع حكم رجحانه واستحبابه او جوازه من حيث هو كموضوع وجوب الوفاء بالنذر وكاطاعة الوالدين وامثال ذلك فلا بد في الاستدلال بدليل ذلك الحكم من اثبات رجحان ذلك الموضوع او جوازه ولا يمكن ان يستكشف ذلك من عموم الدليل المذكور فان التمسك بالعام يتوقف على احراز موضوعه وهذا واضح لكنه نسب الى بعض التمسك بعموم دليل وجوب الوفاء بالنذر للحكم بصحة الوضوء والغسل المنذورين بما يع مضاف لوشك في صحته وبطلانه وربما يؤيد ذلك ما ورد من صحة الاحرام قبل الميقات والصيام في السفر اذا تعلق بهما النذر ويؤيد ايضاً حكمهم بصحة النافلة في وقت الفريضة اذا تعلق بها النذر والحق انه لا يجوز التمسك بالعام فيما شك من غير جهة تخصيصه والوضوء والغسل بالماء المضاف لو كانا باطلين لم يلزم تخصيص في دليل النذر فكيف يستكشف صحتهما من عموم دليل النذر واما صحة الصوم في السفر بعد النذر والاحرام قبل الميقات كك بعد وجود الدليل على ذلك فبالجمع بين الدليل المفروض ودليل الوفاء بالنذر (١) اما باستكشاف رجحانها الذاتي وانما المانع

في بعض المقامات ان التأثير والفاعلية ثابت للموضوع المفروغ عن وجوده عند انصافه بوصف كما في قضيه اذا بلغ الماء قد كر لا ينجسه شيء ولهذا لا يجدي استصحاب عدم الكره من الازل وقد يستظهر من المناسبه المذكورة ان التأثير ثابت لنفس الوصف والموضوع المفروض وجوده انما اعتبر لتقوم الوصف به كما في قوله (ع) المرءه ترى الدم الى خمسين الا ان تكون قرشيه حيث ان حيضه الدم الى ستين انما هي من ناحية التولد من قريش لا ان المرءه لها هذه الخاصية بشرط التولد فانتقاء هذا الوصف موجب لتقيض الحكم ولو كان بعدم الموضوع ولهذا يكون استصحاب العدم الازلي نافعا (منه)

(١) قولنا اما باستكشاف (فيه ان مطلق الرجحان الذاتي وان لم ينضم اليه الامر

في تعلق الامر الاستجابي او الوجوبي بالعنوان الاولي واما بصيرورتها راجحين بنفس النذر بعد ما لم يكونا كك لكشف دايمل صحتها عن عروض عنوان راجح ملازم لتعلق النذر بهما واما بالالتزام بالتخصيص في عموم دليل النذر المقتضى لعدم انعقاده الا فيما اذا كان المنذور راجحاً وعلى الاخير يقصد التقرب بامثال امر النذر ولا يضر تحقق القدرة بنفس الامر كما حقق في محله واما صحة النافلة في وقت الفريضة بالنذر وان قلنا بكونها محرمة بدونه فلان النذر مخرج لها عن موضوع الحرمة فلا مانع لرجحانها ح فيعمها دليل الوفاء بالنذر

وان قلت خروج النافلة المفروضة عن كونها محرمة يتوقف على تعلق الوجوب بها وهو يتوقف على خروجها عن كونها محرمة وهذا دور قلت خروجها عن موضوع الحرمة لا يتوقف على تعلق الوجوب الفعلي بل يكفي كونها بحيث لولا جهة عروض الحرمة لكانت واجبة وهذه القضية التعليقية متحققة بالنذر قطعاً ووجه خروجها بعد صدق هذه القضية التعليقية عن موضوع الحرمة ان النافلة المحرمة هي النافلة التي لولا عروض جهة الحرمة كانت متصفة بالنقل الفعلي فتدبر فيه جيداً (الثاني) لوورد عام وعلماً بعدم كون فرد محكوماً بحكم العام ولكن نشك في كونه فرداً له حتى يكون تخصيصاً اوليس بفرد له مثلاً لو علمنا بعدم وجوب اكرام زيد ونشك في انه عالم حتى يكون تخصيصاً في العام المقتضى لوجوب اكرام العلماء اوليس بعالم

التشريع غير كاف في صحة النذر لعدم تحقق الطاعة مع عدم الجمل المذكور وما لم يتحقق الطاعة لم ينعد النذر الا ترى عدم صحته نذر صلوة الظهر في اربع ركعات من آخر الوقت ومن هنا يظهر الاشكال في صحة نذر النافلة في وقت الفريضة فينحصر الجواب في سائر الامثلة في الوجه الاخير وهو التخصيص (منه) .

فهل يحكم بواسطة عموم العام بعدم دخول ذلك الفرد المعلوم المحكم في افراد العام اولا يظهر من كلماتهم التمسك باصالة عموم العام واستكشاف ان الفرد المفروض ليس فرداً له اذ بعد ورود الدليل على وجوب اكرام كل عالم يصح ان يقال كئ عالم يجب اكرامه وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل من لا يجب اكرامه ليس بعالم وهو المطلوب

ومن ذلك استدلالهم على طهارة الغسالة بانها لا تنجس المحل فان كانت نجسة غير منجسة لزم التخصيص في قضية كل نجس بنجس وامثال ذلك غير عزيز في كلماتهم وكلمات شيخنا المرتضى قده هذا ولكن للتأمل فيه مجال لامكان ان يقال ان التمسك باصالة عدم التخصيص عند العقلاء مخصوص بحال الشك في ارادة المتكلم فلو كان المراد معلوما ويشك في كيفية استعمال اللفظ لم نعلم من بناء العقلاء التمسك بها وهذا نظير ما يقال من ان الاصل في الاستعمال الحقيقية عند تمييز المعنى الحقيقي من المجازي والشك في ارادة المعنى الحقيقي واما لو علمنا بمراد المتكلم ولم نعلم بانه معنى حقيقي للفظ او مجازي فبناء المشهور على عدم التمسك باصالة الحقيقة وبالجملة يمكن التفكيك بين الموردین في التمسك وبعد امکان ذلك (١) يكفي في عدم جواز التمسك الشك في بناء العقلاء (الثالث) الحكم المتعلق بالعام اذا علل بعلة لوعلم بعدم العلة في بعض افراد العام يقيد مورد الحكم بغيره واما لو شك في ذلك فيتمسك بظاهر العموم ويستكشف وجود العلة في الافراد المشكوك فيها ومن هنا علم ان تقييد مورد الحكم بواسطة

(١) قولنا يكفي في عدم (ولكن الانصاف الفرق بين التمسك باصالة الحقيقة في مورد القطع بالمراد لان المراد الجدى هناك معلوم بخلاف المقام فيصح التمسك باصالة العموم لتعيين المراد الجدى ولازم ذلك كشف حال الموضوع (منه)

العلة المنصوصة ليس بمثابة ورود موضوع الحكم مقيداً من اول الامر فلو قال اكرم العلماء العدل لم يصح لنا التمسك به في مشكوك العدالة والفسق واما لو قال اكرم العلماء فانهم عدول فلو شككنا في عدالة فرد يحكم بعدالته بحكم القضية فان الظاهر منها تحقق العدالة في كل فرد من العام

في التمسك بالعام قبل الفحص

فصل هل يجوز التمسك بالعام قبل الفحص عن مخصصه فيه خلاف الاقوى - عدم الجواز لعدم سيرة العقلاء على التمسك مادام العموم في معرض ان يكون له مخصص بحيث لو تفحص عنه لظفر ولا اقل من الشك ويكفي ذلك في عدم الحجية نعم العمومات التي ليست في معرض ذلك كغالب العمومات الواقعة في السنة اهل المحاوره لاشبهه في ان السيرة على التمسك بها بلا فحص عن المخصص وهذا مما لا ينبغي الاشكال فيه انما الاشكال في ان بناءهم على الفحص في القسم الاول هل من قبيل الفحص عن المعارض كما يجب الفحص عن معارض الخبر الجامع لشرائط الحجية او من جهة احراز شرط الحجية (١) لا يبعد ان يكون الفحص من قبيل الثاني فانه بعد ما يرى من حال المتكلم ذكر قرائن كلامه غير متصلة به غير مرة فحال المخصص المنفصل في كلامه تصير كحال المتصل في كلام غيره فكما انه لا يجوز التمسك بالعام قبل احراز عدم المخصص المتصل اما بالعام او بالاصل فكك لا يجوز التمسك به قبل احراز عدم المخصص المنفصل في كلام المتكلم المفروض فلما كان الاصل غير جار الا بعد الفحص عن مظان الوجود يجب

(١) قولنا لا يبعد ان يكون (بل الاقوى ان يكون من قبيل الاول كما مر في بعض

الفحص عن المخصص وتظهر الثمرة فيما اذا اطلع على مخصص مردد بين الاقل والاكثر فعلى الاول يؤخذ بالمتيقن من التخصيص ويرجع الى عموم العام في غيره وعلى الثاني يسرى اجماله الى العام وقد تقدم بعض الكلام في ذلك

في الخطاب الشفاهي

فصل هل الخطابات الشفاهيه من قبيل يا ايها الذين آمنوا تختص بالمشافهين والحاضرين لمجالس الخطاب او تعم الغائبين والمعدومين والذي يمكن ان يكون محلا للكلام ومورداً للبحث بين الاعلام امور (احدها) هل يصح الخطاب بالمعدومين والغائبين بالالفاظ الدالة عليه وتوجيه الكلام نحوهم او لا (والثاني) هل يصح تعلق الحكم بالمعدومين كما يصح تعلقه بالموجودين اولا (والثالث) هل الالفاظ المشتملة على الخطاب تعم غير المشافهين بعد الفراغ عن الامكان اولا والنزاع على الاولين عقلي وعلى الثالث لفظي اذا عرفت ذلك

فنقول لاشكال في عدم صحة التكليف فعلا على نحو الاطلاق بالمعدوم كما انه لاشكال في عدم صحة توجيه الكلام نحوه بداعي التفهيم فعلا سواء كان بالاداة الدالة على الخطاب ام غيرها وهذا مما لا يحتاج الى بيان وبرهان و اما انشاء التكليف فعلا لمن يوجد بملاحظة زمان وجوده واستجماعه ساير شرائط التكليف فهو بمكان من الامكان نظير انشاء الوقف فعلا للمطبقات الموجودة بعد ذلك في الازمنة اللاحقة بملاحظة ظرف وجودها كما ان توجيه الخطاب نحو المعدوم لا لغرض التفهيم بل لاغراض آخر بعد تنزيله منزلة الموجود خال عن الاشكال كمن يخاطب ولده الميت او اباه الميت تاسفا وتحسرا ولا يوجب التجوز اللغوي في الاداة الدالة على الخطاب كما لا يخفى

والظاهر ان توجيه الخطاب نحو المعدوم حين الخطاب بملاحظة ظرف وجوده وصورته قابلاً للمخاطبة لاشكال فيه فيكون حال النداء المشروط بوجود المنادى بالفتح كالوجوب المشروط بوجود من يجب عليه نعم نفس هذا النداء الصادر في زمان عدم وجود المنادى بالفتح لا يمكن ان يكون موجياً لفهمه حتى في زمان وجوده لعدم نيابته وبقائه في الخارج الى ذلك الزمان بل يحتاج الى شيء اخر يحكى عند الكتابة التي تبقى الى حال وجوده ومثل ذلك اذا عرفت ذلك فنقول لو كان الكلام في تكليف المعدوم على نحو الاطلاق وكذا الخطاب لهم بغرض التفهيم فعلا فلاشكل في عدم امكانه عقلاً وان كان على نحو اخر مر بيانه فالظاهر ايضا عدم الاشكال في امكانه واما دلالة الفاظ الكتاب العزيز على شمول التكليف والخطابات للمعدومين ايضا على نحو ما تصورنا فلا يبعد دعويها حيث انزل لانتفاع عامة الناس الى يوم القيمة وما كان هذا شأنه بعيد جداً ان يكون خطاباته والتكليف المشتمل هو عليها مختصة بطائفة خاصة ثم علم من الخارج اشتراك سائر الطوائف معها في التكليف فتدبر ثم انهم ذكروا العموم الخطامات الشفاهية ثم رتب (احديهما) حججه ظهور خطابات الكتاب لنا ايضا كما انها حجة للمشافهين وفيه اولان هذا مبني على اختصاص حججة الظواهر بمن قصد افهامه كما يظهر من المحقق القمي قده وقد ذكر في محله عدم صحة المبني وثانياً لاملزمة بين كون المشافهين مخصوصين بالخطاب وكونهم مخصوصين بالافهام بل الناس كلهم مقصودون بالافهام الى يوم القيمة وان قلنا بعدم شمول الخطاب الالخصوص المشافهين

(الثانية) صحة التمسك باطلاق الكتاب لمن وجد وبلغ منا وان كان مخالفاً في الصنف مع تمام المشافهين وتقريب ذلك انه لو خصنا الخطابات الواردة في القران العزيز بهم فلا بد في اثبات التكليف الواردة فيه لنا من التمسك بدليل الاشتراك وهو

لا يمتنع الا بعد احراز كل ماله دخل في التكليف المتوجه اليهم فاذا احتملنا ان التكليف المتوجه اليهم كان مشروطا بشروط كانوا واجدين له دوننا فلا يثبت دليل الاشتراك في التكليف فان قلت يدفع الشروط المحتمل باصالة الاطلاق لان المفروض عموم حجيتها بالنسبة اليها فيثبت التكليف بضميمة دليل الاشتراك قلت اصالة الاطلاق لا تجرى بالنسبة الى الامر الموجود الذي يحتمل دخله في التكليف والسري في ذلك انه على تقدير شرطيته لا يحتاج الى البيان اذ لا يوجب عدم بيان شرطيته على تقدير كونه شرطا نقضاً للغرض و فيه انه ليس في الخارج امر يشترك فيه جميع المشافهين الى اخر عمرهم ولا يوجد عندنا وح لو احتملنا اشتراط شيء يوجد في بعضهم دون اخر او في بعض الحالات دون اخرى يدفعه اصالة الاطلاق والله اعلم بالصواب

في العام المتعقب بالضمير

فصل هل تعقب العام بضمير يرجع الى بعض افراده بموجب تخصيصه به اولافيه خلاف ولا بد من ان يكون محل الخلاف ما اذا كان هناك قضيتان احدهما ذكر فيها اللفظ الدال على العموم والاخرى ذكر فيها ضمير يرجع اليه مع امكان شمول الحكم في القضية الاولى لتمام افراد العام والعلم بعدم شموله لها في الثانية مثال ذلك قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الى قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن حيث ان الحكم في القضية المشتملة على الضمير متعلق بخصوص الجمعيات في دور الامر بين التصرف في العام بحمله على البعض او التصرف في الضمير بارجاعه الى بعض مدلول ما ذكر سابقا مع كون الظاهر منه ان يرجع الى ما هو المراد من اللفظ الاول والحق ان يقال لودار الامر بين احد التصرفين في الكلام تصير القضية المذكورة اولامجملة لان القضيتين لاشتمال

الثانية على الضمير الراجع الى موضوع في الاولى في حكم كلام متصل واحد وقد ذكر في محله انه لو ذكر في الكلام الواحد ما يصلح لصرف سابقه عن ظاهره يصير جملة و لكن يمكن ان يقال ان مجرد القطع باختصاص الحكم المذكور في الثانية ببعض افراد العام لا يوجب التصرف في احدى القضيتين في مدلولهما اللفظي بل يصح حمل كلتا القضيتين على ارادة معناهما اللغوي في مرحلة الاستعمال مع الالتزام بخروج بعض افراد العام في الثانية عن الارادة الجديدة كما انه لو كان في القضية الثانية الاسم الظاهر مكان الضمير مثل وبعولة المطلقات فان مجرد العلم بخروج بعض الافراد من القضية الثانية لا يوجب الاجمال في الاولى فكذلك حال الضمير من دون تفاوت فتدبر جيدا

في تخصيص العام بالمفهوم المخالف

فصل اختلف في جواز تخصيص العام بالمفهوم المخالف بعد الاتفاق على الجواز في المفهوم الموافق ومجمل الكلام فيه ان اظهر ما قيل بالمفهوم القضية الشرطية وقد قلنا في محله ان ظهورها في مدخلية الشرط لثبوت الحكم مما لا يقبل الانكار واما دلالتها على الحصر فهي قابلة للانكار والمدعى للمفهوم لا بد له من ادعاء دلالتها على الحصر وان سلمت هذه الدلالة فلا اشكال في انها ليست بالمرتبة التي لا يصح رفع اليد عنها بواسطة عام واطلاق ونحوهما اذا عرفت ذلك

فقول اذا ورد عام وقضية شرطية دالة بمفهومها على خلاف الحكم الثابت في العام لبعض افراده فان كان المفهوم اخص مط فالحق تخصيص العام به فان التعارض وقع بين عموم العام ودلالة القضية على اناطة الحكم بالشرط ولولم نقل بالحصر فان العام يدل على ان الحكم لكل فرد من دون الاناطة بشيء ومقتضى القضية اناطته به وظهور القضية

في ذلك اقوى من ظهور العام كقوله (ع) خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء وقوله ع اذا بلغ الماء قدر كرا لا ينجسه شيء. واما ان كان بينهما عموم من وجه كالدليل على عدم انفعال الجارى مطوما دل على توقف عدم الانفعال على الكرية فالحق رفع اليد عن المفهوم لان العام المذكور يعارض حصر الشرط لا اصل الاشتراط لعدم المنافاة بين كون الكرية شرطاً وكون الجريان شرطاً آخر وقد عرفت ان دلالة القضية الشرطية على حصر العلة على فرض الثبوت ليست بدلالة قوية وح فهل يرفع اليد عن المفهوم مطلقاً بحيث لو احتملنا سبباً ثالثاً لعدم الانفعال لا تكون القضية الشرطية دالة على نفيه او يرفع اليد في خصوص ما ورد الدليل وجهان

في تخصيص الكتاب بالخبر الواحد

فصل هل يجوز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد المعتبر اولا مقتضى القاعدة الاول لان الخاص بواسطة دليل اعتباره يصلح لان يكون قرينة على التصرف في العام بخلاف العكس وكون العام قطعى الصدور لا ينافى جواز رفع اليد عن عمومه بعد ورود الخاص المعتبر لان هذا الجمع مما يشهد بصحته العرب وقد ادعوا سيرة الاصحاب على العمل بالاخبار الاحاد في قبيل العمومات الكتابية الى زمن الائمة عليهم السلام هذا ولكن العمدة في المقام الاخبار الكثيرة المتواترة على ان الاخبار المخالفة للقرآن يجب طرحها او ضربها على الجدار او انها زخرف او انها مما لم يقل به الامام (ع) والجواب عنها بعد القطع بورود اخبار كثيرة مخالفة عمومات الكتاب واطلاقه منهم (ع) بحمل الاخبار المانعه من الاخذ بمخالف الكتاب على غير المخالفة على نحو العموم والخصوص ومثله كما اذا ورد الخبر في مقابل الكتاب بحيث لا يكون بينهما جمع عرفي وعدم وجود

مثله في الاخبار التي بايدينا لا ينافي وجوده في ذلك الزمان وما وصل بايدينا انما يكون بعد تهذيبه مما يخالف الكتاب بالمعنى الذي ذكرنا ويمكن حمل مورد الاخبار المانعه على ما لا يشمله دليل الحجية مثل ما ورد في اصول العقايد او خبر غير الثقة

في حمل العام على الخاص

فصل العام والخاص اما ان يكونا متقارنين واما ان يكونا مختلفين بحسب التاريخ وعلى الثاني اما ان يكون العام مقدماً على الخاص او بالعكس لا اشكال في التخصيص في الصورة الاولى كما ان الظاهر كك في صورتين الاخيرتين لو كان ورود الثاني قبل حضور وقت العمل بالاول فان الالتزام بالنسخ قبل حضور وقت العمل وان لم يكن بمستحيل بناء على امكان وجود المصلحة في جعل حكم ونسخ ذلك قبل زمان العمل به لكنه بعيد بخلاف التخصيص فانه شائع متعارف فيحمل الكلام عليه واما لو كان ورود احدهما بعد مضي زمان العمل بالاول فان كان المقدم خاصاً فالعام المتأخر يمكن ان يكون ناسخاً له ويمكن ان يكون الخاص المقدم مخصصاً للعام وتظهر الثمرة في العمل بعد ورود العام فانه على الاول على العام وعلى الثاني على الخاص والظاهر ايضا البناء على التخصيص لشيوعه وندرة النسخ واما لو كان المقدم عاماً والمؤخر خاصاً فيشكل الحمل على التخصيص من حيث استلزام ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو وان لم يكن محالاً من جهة امكان وجود مصلحة في ذلك لكنه بعيد نظير النسخ قبل حضور وقت العمل واشكل من ذلك حمل الخاص الوارد في اخبار الائمة عليهم السلام المتأخر عن العام على النسخ مع كثرته وكك حال المقيدات الواردة في كلامهم عليهم السلام بالنسبة الى المطلقات فان الالتزام بالنسخ في جميع هذه الموارد الكثيرة في غاية الاشكال

نعم الخاص المتأخر عن العام في كلام النبي صلى الله عليه وآله حملة على النسخ ليس
ببعيد فيرجح على التخصيص لاستازامه تأخير البيان عن وقت الحاجة فلا محيص عن حمل
الخاص المتأخر في كلام الأئمة عليهم السلام على التخصيص ايضاً ولو كان واردا بعدهم في
زمان العمل بالعام والالتزام بان تحكم العام الى زمان صدور الخاص كان حكماً ظاهرياً
للمكلفين اقتضت المصلحة ان يجعل لهم ذلك ولا يكشف لهم الواقع الى حين صدور الخاص
وهذا غير بعيد بعد العلم بانه في الشرع احكام واقعية وظاهرية فتدبر جيداً
ثم انه لو بنينا على تقديم التخصيص على النسخ في تمام الصور المذكورة فلا
اشكال في مجهولي التاريخ واما لو بنى على النسخ في الخاص المتأخر بعد مضي زمان
العمل بالعام فلو شك في تاريخهما او علم تاخر الخاص في الجملة لكنه لم يعلم انه ورد
بعد حضور وقت العمل بالعام او قبله فالوجه الرجوع الى الاصول العملية لان الشرط في
الحمل على التخصيص عدم مضي زمان العمل بالعام كما ان الشرط في النسخ مضي
زمان العمل به واما يحرز احد الشرطين لا يجوز الحمل على احدهما ومجردا غلبة
التخصيص وندرة النسخ وان كان يوجب الظن بالاول دون الثاني لكنه لا دليل على اعتبار
هذا الظن والله العالم

في المطلق والمقيد

فصل فيما وضع له بعض الالفاظ

فمنها اسم الجنس كالانسان والبقر والفرس والضرب والضارب وغير ذلك مما هو
نظيرها اعلم ان المفهوم العام قد ينقسم الى الاقسام الخارجية كقولنا الانسان اما ابيض
واما اسود وقد ينقسم الى اقسام ذهنية كقولنا الانسان اما مطلق اي غير مشروط بشيء او

مقيد بشيء او مقيد بعدم شيء والمقسم وان كان في الواقع القسم الاول من هذه الاقسام الا انه لم يلاحظ كيفية ثبوته في ذهن الملاحظ بل اخذ مرآة لما يتحقق في ذهن آخر وقد ينقسم الى وجود ومعدوم والموجود اعم من ان يكون في الذهن او في الخارج وكك المعدوم كما تقول الانسان اما موجود واما معدوم والموجود اما موجود في الذهن او في الخارج والموجود في الذهن اما كذا واما كذا والموجود في الخارج اما كذا واما كذا اذا عرفت هذا

فنعول الموضوع له في اسماء الاجناس هو المفهوم المعرى عن الوجود والعدم والذهن والخارج فضلا عن كيفية الوجود في الذهن من الاطلاق والتقييد وكيفية الوجود في الخارج من الطول والقصر والسواد والبياض ونحو ذلك والشاهد على ذلك هو الوجدان الحاكم بصحة تقسيم مفاد لفظ الانسان بنحو ما قسمناه اخيرا من دون عناية والله اعلم بالصواب

ومنها علم الجنس كاسامة والمشهور انه موضوع للطبيعه لا بما هي هي بل بما هي متعينة بالتعيين الذهني ولذا يعامل معه معاملة المعرفة بدون اداة التعريف واستشكل على هذه المقالة شيخنا الاستاد قده بما محصله انه لو كان كك لما صح حمله على الافراد بلا تصرف وتجريد ضرورة ان المفهوم مع ملاحظة وجوده في الذهن كلي عقلي لا ينطبق على الخارج مع اننا نرى صحة الحمل بلا عناية وتصرف اصلا مع ان وضعه لمعنى يحتاج الى تجريده عن الخصوصية عند الاستعمال لا يصدر عن جاهل فضلا عن الحكيم انتهى اقول وفيما افاده نظر لا مكان دخل الوجود الذهن على نحو المرآة في نظر اللا كما انه ينتزع الكليه عن المفاهيم الموجوده في الذهن لكن لا على نحو يكون الوجود الذهني ملحوظا للمتصور بالمعنى الاسمي اذ هي بهذه الملاحظة مبينة مع الخارج ولا تنطبق على

شيء ولا معنى لكلية شيء لا ينطبق على الخارج اصلاً إذا عرفت هذا فنقول ان لفظ اسامة موضوع للاسد بشرط تعيينه في الذهن على نحو الحكاية عن الخارج ويكون استعمال ذلك اللفظ في معناه بملاحظة القيد المذكور كاستعمال الالفاظ الدالة على المعاني الحرفية فافهم فتدبر

ومنها النكرة نحو رجل في قوله تع وجاء رجل او قولنا جننى برجل وقد يقال بجزئية الاول وكلية الثاني اما جزئية الاول فواضحة واما كلية الثاني فلان المادة تدل على الطبيعة الكلية والتنوين على مفهوم الوحدة وهو ايضاً كلى وضم الكلى الى الكلى لا يصيره جزئياً فمعنى رجل على هذا طبيعة الرجل مع قيد الوحدة وهذا يصدق على افراد الطبيعة المقيدة في عرض واحد وعدم صدقه على اثنين فصاعداً انما يكون لعدم المصادقية كما ان مفهوم الانسان لا يصدق على البقر مثلاً هذا ولكن يمكن دعوى كون النكرة مستعملة في كلا الموردین بمعنى واحد وان في كليهما جزئى حقيقى بانه انه لا اشكال في ان الجزئية والكلية من صفات المعقول في الذهن وهو ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئى والا فكلى وجزئية المعنى في الذهن لا تتوقف على تصويره بتمام تشخيصاته الواقعية ولذا لورأى الانسان شبحاً من البعيد وتردد في انه زيد او عمرو بل انسان او غيره لا يخرج به هذا التردد عن الجزئية وكون احد الاشياء ثابتاً في الواقع لا دخل له بالصورة المنتقشه في الذهن فاذا كان هذه الصورة جزئية كما في القضية الاولى فكذلك الصورة المتصورة في القضية الثانية اذ لا فرق بينهما الا في ان التعيين في الاولى واقعى وفي الثانية بيد المكلف وعدم امكان وجود الفرد المررد في الخارج بداهة عدم معقولية كون الشيء مررداً بين نفسه وغيره لا ينافى اعتبار وجوده في الذهن كما يعتبر الكسر المشاع مع عدم وجوده بوصف الاشاعة في الخارج

ومنها المعروف باللام والمعروف بين اهل الادبية ان اللام او الهيمّة الحاصلة منها
ومن المدخول موضوعة لتعريف الجنس والعهد باقسامه من الذهني والذكري والحضوري
وللاستغراق والظاهر ان اقسام العهد راجعة الى معنى واحد وهو المعهودية فى الذهن
غاية الامر ان منشأ العهد قد يكون هو الذكر وقد يكون الحضور وقد يكون غيرهما
بل يمكن ان يقال ان مرجع الجنس والاستغراق ايضا الى ذلك وتوهم ان المعهود الذهني
كله عقلى ولا موطن له الا الذهن ولا ينطبق على الخارج مدفوع لما مر آتفا فى علم
الجنس ثم انه قد ظهر ان اسم الجنس وضع للمقسم بين المطلق والمقيد وكذا النكرة
وان قلنا بجزئيتها انما الكلام فى المقام فى انه عند عدم قرينة على احدى الخصوصيتين
من الاطلاق والتقييد هل يحتاج الى مقدمات فى الحمل على الاطلاق اولا قد
يقال بالاول

وبيانه انه لا اشكال فى ان الاصل فى كل كلام صادر عن كل متكلم صدوره بغرض
الافادة وتفهيم المعنى ولا يكفى هذا المقدار لتعيين الاطلاق فى المقام اذ لا يشبث بهـذا
الا ارادة الطبيعة المهملة وقد فرضنا انها قابلة للاطلاق والتقييد فاللازم فى المقام احراز
كون المتكلم بصدد بيان تمام مراده الجدى وبعد احراز هذه الحالة للمتكلم نقول لو
كان للمراد الجدى قيد كان اللازم ذكره فحيث لم يذكر القيد يعلم ان المراد بحسب
العهد هو المطلق الخالى عن القيد وعليهذا فالحمل على الاطلاق بعد الفراغ عن الاصل
المتقدم يتوقف على امور (منها) كونه فى مقام بيان تمام مراده الجدى (ومنها) عدم ذكر
قيد فى الكلام (ومنها) انتفاء القدر المتيقن فى مقام التخاطب على قول يأتى ويأتى
الخدشة فيه انشاء الله تعالى هذا ويمكن ان يقال بعدم الحاجة الى احراز كون المتكلم
فى مقام بيان تمام المراد فى الحمل على الاطلاق عند عدم القرينة بيانه ان المهملة مرددة

بين المطلق والمقيد ولا ثالث ولا اشكال انه لو كان المراد المقيد يكون الارادة متعلقة به بالاصالة وانما ينسب الى الطبيعة بالتبع لمكان الاتحاد فنقول لوقال القائل جئنى بالرجل او برجل يكون ظاهراً في ان الارادة اولا وبالذات متعلقة بالطبيعة لا ان المراد هو المقيد ثم اضاف ارادته الى الطبيعة لمكان الاتحاد وبعد تسليم هذا الظهور تسرى الارادة الى تمام الافراد وهذا معنى الاطلاق

ان قلت ان المهملة ليست قابلة لتعلق الارادة الجذبة بها كيف وقد فرضناها مرددة بين المطلق والمقيد ولا يعقل كون موضوع الحكم مردداً عند الحاكم فنسبة الارادة الى المهملة عرضية في كل حال فيبقى تعيين الاطلاق بلا دليل

قلت عروض الاطلاق للمهملة ليس كعروض القيد لها في الاحتياج الى الملاحظة والا لزم عدم الحمل على الاطلاق حتى بعد احراز كونه في مقام البيان لعدم الترجيح بعد كونه بمثابة ساير القيود فاذا فرضنا عدم دخل شيء سوى المهملة في تعلق الحكم يحصل وصف الاطلاق قهراً وان لم يكن ملحوظاً بنفسه

ان قلت سلمنا لكنه من الممكن تقدير القيد او جعل الطبيعة مرآة للمقيد يحتاج في نفى هذين الى احراز كونه بصدد البيان

قلت يمكن نفى كل من الامرين بالظهور اللفظي ولولم يحرز كونه بصدد البيان كما لا يخفى على المتأمل ثم ان وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب لا يضر بالحمل على الاطلاق ما لم يصل الى حد الانصراف سواء قلنا بعدم الاحتياج الى احراز كون المتكلم بصدد البيان كما مر بيانه او قلنا بالاحتياج اليه اما على الاول فواضح واما على الثاني فلانه بعد فرض كونه كك فاللازم ان يكون اللفظ الملقى الى المخاطب كاشفاً عن

تمام مراده وهذا ملازم لصحة حكم المخاطب ان هذا تمام مراده والمفروض عدم صحة حكم المخاطب بكون القدر المتيقن تمام مراده فيقال لو كان مراده مقصوداً على المتيقن لبيته لكونه في مقام البيان كما هو المفروض وحيث لم يبينه يكشف ان مراده نفس الطبيعة مط وبشهد لذلك انه لم يعهد من احد من اهل اللسان التوقف في حمل المطلقات الواردة في الموارد الخاصة والاقتصار عليها فقط لانها المتيقن بل يتجاوزون عنها حتى انه قد اشتهر بان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المورد

(اشكال ودفع) اما الاول فهو انه اذا كان الحمل على الاطلاق بمؤنة المقدمات على كلا الطرفين فيلزم بطلانها فيما اذا ورد بعد المطلق مقيد منفصل موافقا كان او مخالفاً وعدم امكان دفع ما سواه من القيود المحتملة بالاطلاق بيانه اما على طريقة المشهور فهو ان من جملة المقدمات عندهم كون المتكلم في مقام البيان وبعد ظهور المقيد منفصلاً يعلم انه لم يكن بصدده واما على ما ذكرنا فلانه بعدما علم بصدور القيد المنفصل ينكشف احد الامرين اما تبعية ارادته المتعلقة بالطبيعة واما اخذ الطبيعة مرآة ومعرفاً للمقيد (واما الثاني) فهو ان الاطلاق سواء على طريقة القوم ام على طريقنا انما يلاحظ بالنسبة الى المراد الاستعمالي واما تطبيق الاستعمالي مع الجدى فانما يحرز باصل عقلائي آخر وظهور القيد انما ينكشف به عدم التطابق في هذا المورد مع بقاء الاستعمالي مط والاصل العقلائي في غير هذا المورد بحالها

في حمل المطلق على المقيد

فصل اذا ورد مطلق ومقيد فاما يكونان متخالفين في الايجاب والسلب واما متوافقين لا محيص عن التقييد في الاول كما عتق رتبة كافرة سواء كان النهي بعنوان

الكراهة او الحرمة لان الظاهر من قوله اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة مثلاً تعلق النهى بالطبيعة المقيدة لا باضافتها الى القيد فلو كان مورد الامر هو المطلق لزم اجتماع الراجحية والمرجوحية في مورد واحد نعم لو احرز ان الطبيعة الموجودة في المقيد مطلوبة كما في العبادة المكروهة فاللازم صرف النهى الى الاضافة بحكم العقل وان كان خلاف الظاهر ولما الثاني فان لم يحرز وحدة التكليف فالمتعين حمل كل منهما على التكليف المستقل اخذا بظاهر الامرين وان احرز وحدته فان كان الاحراز من غير جهة وحدة السبب فيدور الامر بين حمل الامر المتعلق بالمطلق على ظاهره من الوجوب والاطلاق والتصرف في الامر المتعلق بالمقيد اما هيئة بحملها على الاستحباب واما مادة برفع اليد عن ظاهر القيد من دخله في موضوع الوجوب وجعله اشارة الى الفضيلة الكائنة في المقيد وبين حمل المطلق على المقيد وحيث لا ترجيح لاحدها لاشترائك الكل في مخالفة الظاهر فيتحقق الاجمال وان كان الاحراز من جهة وحدة السبب فيتعين التقيد ولا وجه للتصرف في المقيد باحد النحويين فانه اذا فرض كون الشيء علة لوجوب المطلق فوجود القيد اجنبي عن تأثير تلك العلة فلا يمكن ان يقال ان وجوب المقيد معلول لتلك فلا بد له من علة واحدة اخرى والمفروض وحدتها وكذا كون الشيء علة لوجوب المطلق ينافي كونه علة الاستحباب للمفرد الخاص اذ استناد المتباينين الى علة واحدة غير معقول هذا


وقد عرفت مما ذكرنا انه لا بد في حمل المطلق على المقيد من احراز وحدة السبب ولا يكفي احراز وحدة التكليف مع عدم احراز وحدة السبب كما ذهب اليه المشهور ولعل وجه ما ذكره شيخنا المرتضى طاب ثراه في باب التعادل والتراخيح من انه اذا دار الامر بين التقييد ومخالفة ظاهر آخر فالتقييد اولى لان ظهور المطلق متقوم بعدم

اليان فيورود ما يصلح للديانیه بصیر موهوناً وفيه ما لا يخفى نعم يتم ما ذكره بناء على ما احتملناه سابقاً من المعاملة مع القيود المنفصلة في كلام الشارع معاملة القيود المتصلة في كلام غيره لكن الالزام منه سرایة الاجمال من المقيد المنفصل المرود بين الاقل والاكثر مفهوماً الى المطلق ولا يلتزمون به تم بالخیر

وقد تصدى لمقابلته وتصحيحه مع بذل الجهد والدقة بعض من الفضلاء العظام ايدهم الله تعالى انشاء الله وهذا المجلد من الدرر له مزية على المجلدات المطبوعه سابقا لاشتماله على الحواشى المرقومه في ذيل الصفحات لحضرة مؤلفه ومصنفه دام بقاءه ويتلوه المجلد الثانى منه مع الحواشى المتعلقة به منه انشاء الله

لا يخفى انه مع ما نرى من شهادة الفضلاء العظام بصحة النسخه كانت مشتمله على اغلاط دقيقه خلت عنها بجهود منافع هذه الطبعه الرابعه للمصحح

1936



WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
MAY-JUNE 1993
We're Quality Bound

Princeton University Library



32101 060848403